جامعة آل البيت
Al al-Bayt University
قسم الفقه وأصوله
كلية الشريعة

الديْن المعدوم وتطبيقاته المعاصرة

دراسة فقهية مقارنة بالقانون المدني الأردني

The Unadapted Debts (bad debt) and its Modern Applications Jurisprudential Study Compared With Jordanian Civil Law

إعـــداد الطالب
ناصر مضحي عبدالله الشمري
الرقم الجامعي
(١٣٢٠١٠٦٠٠٢)

إشراف الدكتور
حارث محمد العيسى

قدمت هذه الرسالة استكمالاً لمتطلبات الحصول على درجة الماجستير في القضاء الشرعي في كلية الشريعة في جامعة آل البيت

العام الجامعي ٢٠١٦

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

العام الجامعي 2016

جامعة آل البيت

كلية الشريعة

قسم الفقه وأصوله

الدين المعدوم وتطبيقاته المعاصرة

دراسة فقهية مقارنة بالقانون المدني الأردني

إعـــداد الطالب: الطالب ناصر مضحي عبدالله الشمري

الرقم الجامعي: (1320106002)

أعضاء لجنة المناقشة	التوقيع
الدكتور: حارث محمد سلامة العيسى (مشرفا)	
الاستاذ الدكتور: فتح الله اكثم تفاحة (عضوا)	
الدكتور: محمد علي العمري (عضوا)	
الاستاذ الدكتور: جميلة الرفاعي (عضوا)	

قدمت هذه الرسالة استكمالاً لمتطلبات الحصول على درجة الماجستير في القضاء الشرعي في

كلية الشريعة في جامعة آل البيت

نوقشت وأوصى بإجازتها بتاريخ:٢٠١٦/٧/٢٧م

تفويض

أنا **ناصر مضحي عبدالله الشمري**أفوض جامعة آل البيت بتزويد نسخ من رسالتي للمكتبات أو المؤسسات أو الهيئات أو الأشخاص عند طلبهم حسب التعليمات النافذة في الجامعة .

التوقيع:

التاريخ : / / ٢٠١٦م

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

نموذج إقرار والتزام بقوانين جامعة آل البيت وأنظمتها وتعليماتها لطلبة الماجستير والدكتوراه

أنا الطالب: ناصر مضحي عبدالله الشمري **الرقم الجامعي: ١٣٢٠١٠٦٠٠٢**

التخصص: الفقه وأصوله **كلية: الشريعة**

أعلن بأنني قد التزمت بقوانين آل البيت وأنظمتها وتعليماتها وقراراتها السارية المفعول المتعلقة بإعداد رسائل الماجستير والدكتوراه عندما قمت شخصياً بإعداد رسالتي بعنوان:

الديْن المعدوم وتطبيقاته المعاصرة

دراسة فقهية مقارنة بالقانون المدني الأردني

وذلك بما ينسجم مع الأمانة العلمية المتعارف عليها في كتابة الرسائل والأطاريح العلمية. كما أنني أعلن بأن رسالتي هذه غير منقولة أو مستله من رسائل أو أطاريح أو كتب أو أبحاث أو أي منشورات علمية تم نشرها أو تخزينها في أي وسيلة إعلامية، وتأسيساً على ما تقدم فإني أتحمل المسؤولية كافة فيما لو تبين غير ذلك بما فيه حق مجلس العمداء في جامعة آل البيت بإلغاء قرار منحي الدرجة العلمية التي حصلت عليها وسحب شهادة التخرج مني بعد صدورها دون أن يكون لي أي حق في التظلم أو الاعتراض أو الطعن بأي صورة كانت في القرار الصادر عن مجلس العمداء بهذا الصدد.

توقيع الطالب :.....التاريخ / /٢٠١٦م

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الشكر والتقدير

أتقدم بالشكر الجزيل إلى حضرة **الدكتور حارث محمد العيسى**، على ما قدّمه من جهد وتوجيه ومساعدة في إكمال هذه الدراسة وإخراجها على هذا الشكل، متمنياً من الله له مزيد التوفيق والنجاح.

كما أتقدم بالشكر الجزيل إلى أعضاء هيئة المناقشة الكريمة على تفضلهم بقبول المشاركة في مناقشة هذه الدراسة وإثرائها بآرائهم وتوجيهاتهم الكريمة.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الإهـــــداء

أهدي هذه الدراسة إلى والدتي رحمها الله التي أمدتني بكل مساعدة، ولا تزال رغم مفارقتها لنا نوراً أرى فيه البعيد، وعوناً أتقوى فيه على كل صعب، وإلهاماً يساعدني على المضي قدماً في ما أطمح إليه من الدرجات العلمية.

كما وأهدي هذه الدراسة إلى والدي العزيز وإخوتي محمد وماجد، الذين ما زالوا يمدّوني بكل ما أحتاجه من عون، وأجدّ فيهم من الإصرار والمثابرة ما يجعلني استمر في مسيرتي العملية.

وكذلك أهدي هذه الدراسة لإبن أخي لورنس الذي سهر جاهداً لتقديم الدعم المعنوي والمادي، والذي أتمنى من الله تعالى أن يصل لهذه المرحلة والمراحل الأعلى.

أخيراً فعائلتي؛ زوجتي وأولادي، الذين سهروا معي، وتحمّلوا ساعات طوال من البحث والدراسة والزيارات، لهم مني كل الشكر والامتنان، فهم شركاء لي في هذا البحث من غير أن يكتبوا سطراً، وإنني إذ أشكرهم في عجالة ليس إلا للتوثيق وللذكرى.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

فهرس المحتويات

Contents

الشكر والتقدير ٥

الإهـــــــداء ..... و

فهرس المحتويات ..... ز

الملخصّ ..... ي

مقدمة الدراسة ١

مشكلة الدراسة ٢

تساؤلات الدراسة: ٢

أهمية الدراسة ٣

أهداف الدراسة ٣

منهجية الدراسة ٣

حدود الدراسة ٤

الدراسات السابقة ٤

الفصل التمهيدي: التعريف بالدّيْن لغة واصطلاحاً وقانوناً ٩

المبحث الأول: تعريف الديْن. وفيه ثلاثة مطالب. ١١

المطلب الأول: تعريف الديْن لغةً ١١

المطلب الثاني: تعريف الديْن اصطلاحاً ١١

المطلب الثالث: تعريف الديْن قانوناً. ١٣

الفصل الأول: الديْن المعدوم وحالات انعدام الديْن، وفيه مبحثان: ١٤

تمهيد: ١٥

المبحث الأول. مفهوم الديْن المعدوم وتكييفه الفقهي والقانوني.وفيه مطلبان. ١٥

المطلب الأول: مفهوم الديْن المعدوم شرعاً وقانوناً. ١٥

المطلب الثاني: التأصيل والتكييف الفقهي والقانوني للديْن المعدوم. ١٨

المنارة للاستشارات

www.manaraa.com

المبحث الثاني: حالات إنعدام الديْن وفيه أربعة مطالب. ٢٠

المطلب الأول: إنعدام الديْن بإرادة المدين. ٢٠

المطلب الثاني: إعدام الديْن (حالة الإفلاس). وتفصيل ذلك:- ٢٤

المطلب الثالث: إعدام الديْن (حالة الإعسار). ٢٧

المطلب الرابع: إعدام الديْن (حالة الموت). ٣١

الفصل الثاني: وسائل حفظ الديْن من جانب الوجود والعدم في الفقه والقانون..... ٣٧

المبحث الأول: وسائل حفظ الديْن من جانب الوجود، وموقف القانون وفيه خمسة مطالب. ٣٨

المطلب الأول: التوثيق بالكتابة ٣٨

المطلب الثاني: الرهن. ٤٤

المطلب الثالث: الإشهاد. ٤٦

المطلب الرابع:الضمان والكفالة (). ٤٨

المطلب الخامس: التأمين على الديْن. ٥١

المبحث الثاني: وسائل حفظ الديْن من جانب العدم، وموقف القانون وفيه ثلاثة مطالب. ٥٦

المطلب الأول: الحوالة. ٥٧

المطلب الثاني: الميراث والوصية وسهم الغارمين من بيت المال. ٥٩

المطلب الثالث: الحجر على المدين المفلس. ٦١

الفصل الثالث: الأحكام الشرعية المترتبة على الديون المعدومة وبعض صورها المعاصرة. ٦٦

المبحث الأول: أحكام التأخير والتعجيل واختلاف القيمة للديْن. ٦٧

المطلب الأول: تأجيل الديْن الحال في مقابل زيادة. ٦٧

المطلب الثاني: تعجيل الديْن مقابل إسقاط بعضه. ٧٠

المطلب الثالث: اختلاف قيمة الديْن. ٧٥

المبحث الثاني: بيع الديْن المعدوم وحالاته وفيه خمسة مطالب. ٨٣

المطلب الأول: بيع الديْن للمدين بثمن حال.) ٨٣

المطلب الثاني: بيع الديْن للمدين بثمن مؤجّل.) ٨٧

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المطلب الثالث: بيع الديْن لغير المدين بثمن حال. ٩١
المطلب الرابع: بيع الديْن لغير المدين بثمن مؤجل. ٩٦
المطلب الخامس: بيع الديْن المعدوم. ١٠٠
المبحث الثالث: أحكام الزكاة للديْن المعدوم. وفيه مطلبان. ١٠٤
المطلب الأول: زكاة الديْن على المليء والمعسر ووقت وجوب أدائها. ١٠٤
المطلب الثاني: زكاة الديْن المعدوم. ١٠٥
الخاتمة ١٠٨
أولاً النتائج ١٠٨
ثانياً التوصيات ١٠٩
قائمة المصادر والمراجع ١١٠
ملخص الدراسة ١٢٨

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الديْن المعدوم وتطبيقاته المعاصرة

دراسة فقهية مقارنة بالقانون المدني الأردني

The Unadapted Debts (bad debt) and its Modern Applications Jurisprudential Study Compared With Jordanian Civil Law

إعـــداد الطالب ناصر مضحي عبدالله الشمري

إشراف الدكتور

حارث محمد العيسى

الملخصّ

هدفت هذه الدراسة إلى مناقشة موضوع هامّ في المعاملات والمتعلق بالديون المعدومة (الديون غير مرجوّة السداد) وتطبيقاتها المعاصرة، وهي مسألة شائعة في واقعنا المعاصر، فأحببن أن ألقي الضوء عليها ليكون الناس على بينة منها، وقد عملت هذه الدراسة على ربط هذا الموضوع مع القانون المدني الأردني على شكل دراسة فقهية مقارنة. ومن خلال مقدمة وثلاثة فصول، وخاتمة.

وقد خرجت الدراسة بجملة من النتائج أهمها:

١. أنه يقصد بالديْن المعدوم ذلك المال الذي يتعلق بذمة شخص المدين للدائن، ولا يُرجى سداده، ويتعذّر تحصيله، لسبب يقتضى انعدامه.

٢. أن مصطلح الديْن المعدوم يعتبر حديثاً، ولم يكن معروفاً بشكله الحالي لدى الفقهاء، إلا أنهم تطرقوا إلى الديْن بشكل عام في كتبهم، ومنه ذلك الديْن الذي يتأخر سداده أو لا يرجى سداده في المدى المنظور (مال الضمار)، وقد نوقش في مجال الزكاة فقط.

المنارة للاستشارات

www.manaraa.com

بسم الله الرحمن الرحيم

مقدمة الدراسة

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على إمام المرسلين وسيد الخلق أجمعين، سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين، وبعد.

فلا غنى للناس عن الديْن، ولا مفرّ لهم منه، ولذلك كان جائزاً في الشرع الإسلامي، فحاجة الناس إليه لا زالت عند الناس، وما زال العبد بحاجة إلى أخيه، يعينه ويمدّه بما يستطيع، فيتآلف الناس، وتنمو العلاقات، وتبنى المجتمعات، وتزدهر الحضارات. قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : "من نفّس عن مؤمن كربة من كرب الدنيا نفّس الله عنه كربة من كرب يوم القيامة، ومن يسّر على معسر يسّر الله عليه في الدنيا والآخرة"،[1] ويدخل الديْن في هذه الكربات التي يقع فيها كل شخص منا مهما على أو سفل، ومهما زاد غناه أو أفتقر.

ولكن الناس قد يقعون في عدم القدرة على سداد الديْن لعسرٍ أو فاقةٍ حلّت بهم، أو أن يكونوا ممن لا يخشون الله عز وجل ولا يقدّرون عقبى عدم سداد الديْن، فتقع بذلك مشكلةٌ.

هناك الكثير من حالات الديْن، فمنها المضمون سداده، والمشكوك في تحصيله، والديْن المعدوم، وتناقش هذه الدراسة ذلك الديْن والذي أصبح بفرض الواقع ديناً معدوماً "ميتاً" لعدم وجود قراءة واضحة للوقت الذي يمكن للمدين أن يعيده إلى الدائن، فتقع بذلك الكثير من الأحكام الشرعية والإسقاطات والتبعات المرتبطة بالمال، وخصوصاً أنه لا يخفى على أحد أن علاقة الديْن قد لا تكون بين دائن ومدين فقط، بل تتعدّاها ليدخل فيها أصحاب الأمانات، وأصحاب الحسابات البنكية، وأصحاب الأسهم في الشركات، والمساهمون، والمكتتبون، وغيرهم، وبذلك تخرج المسألة

---

(١) مسلم بن الحجاج ، **صحيح مسلم**، باب فضل الاجتماع على تلاوة القرآن وعلى الذكر(٧٠٢٨)، ج٨، ص٧١، ط١، دار الكتب العلمية. بيروت، ٢٠٠١م

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

عن كونها فكٌّ لكربة أخ إلى أن تصبح معضلة تحتاج إلى تشريعات وقوانين مدروسة تأخذ بالاعتبار وجهة نظر الشرع الحنيف، وأشكال تطبيقاته المعاصرة، وقد قارنت كل ذلك بالقانون المدني الأردني، وقد أسميته " الدّيْن المعدوم وتطبيقاته المعاصرة دراسة فقهية مقارنة بالقانون المدني الأردني".

مشكلة الدراسة

تتلخص مشكلة الدراسة في معضلةٍ حياتية لا تخلو منها قرية أو شارع، ألا وهي الديْن المعدوم والذي يرتبط بالكثير من التطبيقات المعاصرة، التعاملات المالية الحديثة؛ الأوراق المالية والسندات والشيكات، وغيرها، وله انعكاسات كبيرة وإسقاطات على الكثير من الجوانب الاجتماعية والحياتية، وبالمحافظة على حقوق الناس من الإتلاف والضياع، أحكام الديْن المعدوم ومقارنتها بالأحكام الفقهية ذات العلاقة، وحكم هذه الديون في الشرع مقارنة بالقانون الأردني، وحكم زكاتها، وبيعها، وغير ذلك.

تساؤلات الدراسة:

ستعمل الدراسة عبر فصولها على الإجابة عن الأسئلة التالية:

١. ما المقصود بالدّيْن المعدوم وما تكييفه الفقهي؟
٢. ما هي حالات إنعدام الدّيْن والأسباب التي تؤدي إلى ذلك؟
٣. ما موقف الشريعة الإسلامية من الدين المعدوم؟
٤. ما موقف القانون المدني الأردني من الدّيْن المعدوم؟
٥. ما هي أبرز التطبيقات المعاصرة للدين المعدوم؟

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

أهمية الدراسة

تأتي أهمية الدراسة في معالجتها للقضايا المعاصرة في مجال حفظ المال من أن يصبح معدوماً، ومدى اهتمام الشارع لهذا الموضوع، وبيان الأحكام الشرعية له، ومقارنتها بالقانون المدني الأردني من جانبين:

- **الجانب النظري**. سعت الدراسة للوقوف على التأصيل الشرعي لها، وربطها بالمفاهيم الشرعية المقابلة لها، مقارنة بالقانون الأردني.
- **الجانب العملي**. ظهرت أهمية الدراسة بجمع الصور المعاصرة للديْن المعدوم وتوثيقها، وبيان موقف المذاهب الفقهية، والقانون المدني الأردني في تعاملها من هذه الصور المختلفة.

أهداف الدراسة

١. التعرف على مفهوم الدين المعدوم وتكييفه الفقهي.

٢. عرض بعضٍ من الصور المعاصرة للديْن المعدوم وبيان أحكامها وربطها بالمصالح الشرعية.

٣. عقد مقارنة بين الشريعة الإسلامية والقانون المدني الأردني وبيان أوجه الاختلاف في الحكم على بعض الصور المعاصرة للدين المعدوم.

٤. بيان الحكم الشرعي لبيع الديْن المعدوم؟

٥. بيان موقف القانون المدني الأردني من الديْن المعدوم؟

منهجية الدراسة

استخدمت في هذه الدراسة المنهج الوصفي التحليلي إلى جانب المنهج الاستقرائي حيث بدأت الدراسة بوصف الديْن، والديْن المعدوم ثم انطلقت إلى تحليل تلك المعلومات ونقدها ومقارنتها بالتشريعات والقانون الأردني بالتخصيص.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

حدود الدراسة

١. **الحدود الزمانية.** التشريعات الفقهية المتعلقة بالدين المعدوم، والقانون المدني الأردني لعام ١٩٧٦م.

٢. **الحدود الموضوعية.** ويقع ضمن الحدود التالية:

أ. الديون المعدومة وما يتعلق بها من أحكام، وربط المفاهيم الواردة فيه بالمفاهيم الفقهية الشرعية.

ب.مقارنة بين المذاهب الفقهية مع القانون المدني الأردني للدين المعدوم.

الدراسات السابقة

بعد البحث والاستقصاء وجدت أن هذا الموضوع **(الدَيْن المعدوم وتطبيقاته المعاصرة دراسة فقهية مقارنة بالقانون الأردني)** من الموضوعات التي لم أجد من بحث – في حدود علمي وإطلاعي – فيها بشكل مستقل، سواء قديماً أو حديثا، غير أن بعضهم تناول هذا الموضوع بشكل جزئي، ولم يناقش إسقاطات الدَيْن المعدوم على جوانب أخرى حياتية وتشريعية. **ومن هذه الدراسات الحديثة:**

١. سهيل احمد حوامدة – **الدَيْن المعدوم مفهومه وأحكامه في الفقه الإسلامي**– رسالة ماجستير – كلية الدراسات العليا– الجامعة الأردنية – أشرف عليها الدكتورة جميلة الرفاعي عام ٢٠٠٧م. تعرضت هذه الدراسة إلى الدَيْن المعدوم من حيث مفهومه وأسبابه والطرق العلاجية والوقائية منها، زكاته، وذكرت مثالاً على التطبيقات المعاصرة وهو البنك الإسلامي والطرق المتبعة لحلّ إعدام الدَيْن عند المصرفيين. تعتبر هذه الدراسة جيدة، غير أنها اقتصرت على المثال المطروح ولم تذكر أمثلة معاصرة أخرى، كذلك فإنها لم تتطرق إلى قضايا مثل بيع الدَيْن المعدوم، أو التشريعات الواردة في القانون الأردني. تميزت دراستي عن هذه الدراسة بربط هذا الموضوع بالقانون المدني

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الأردني لعام ١٩٧٦م وذكر بعض الأحكام الشرعية المتعلقة بهذا الموضوع، وطرح صور جديدة معاصرة له.

٢. عدي جلال محمود جراب – **بيع المعدوم وتطبيقاته المعاصرة في ضوء الفقه الإسلامي** – رسالة الماجستير – جامعة النجاح الوطنية في نابلس– إشراف الدكتور جمال زيد الكيلاني عام ٢٠١٢م. تناول الباحث في هذه الدراسة موضوع (بيع المعدوم) مفهوم بيع المعدوم وحكمه وحكم منعه، وتطرّق فيه الباحث لحرمة هذا البيع لاشتماله على الغرر الفاحش، وتحدّث عن بعض الاستثناءات التي تمثّل صوراً جائزة من بيع المعدوم، كعقد الإستصناع والسَلَمْ ونحوهما، مع بيان إمكانية التطبيق لهما في شتى المجالات لتحقيق النهوض الاقتصادي، ومن ثم جاء الحديث عن صور أخرى جائزة من بيع المعدوم وتطبيقاته المعاصرة كما هو الحال في مجال التجارة الخارجية. ومن خلال الإطلاع على هذه الدراسة، نجد أنها تحدثت عن بيع المعدوم، ولم تتطرق إلى الدَيْن المعدوم وأحكامه، موضوع دراستنا وهو ما سيتم بيانه.

٣. فضل عبد الكريم محمد – تعثر سداد الديون في المصارف الإسلامية – رسالة ماجستير – جامعة وادي النيل في السودان – إشراف الدكتور الطيب بشير لحليح عام ٢٠٠١م.

وهذه الدراسة عن تعثر سداد الديون تقع في ١٨٠ صفحة من القطع المتوسط، وتتكون من بابين الباب الأول بعنوان الدين في الفقه الإسلامي، ويقسم هذا الباب إلى فصلين، الفصل الأول بعنوان الدين وأنواعه، وقد سلط الباحث الضوء في هذا الفصل على أنواع الديون في الفقه الإسلامي، وفي الفصل الثاني حمل عنوان المماطلة في سداد الديون، ناقش الباحث فيه تعريف المماطلة وأقوال الفقهاء المعاصرين في المماطلة، ثم تحدث عن الإعسار، أما الباب الثاني الذي جاء بعنوان: المصارف الإسلامية في السودان فقد ضم ثلاثة فصول، وقد جاء الفصل الأول بعنوان: العمل المصرفي في السودان، تناول فيه الباحث تاريخ العمل المصرفي في السودان ونشأة

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المصارف الإسلامية والمؤسسات المالية المصرفية وغير المصرفية، وفي الفصل الثاني الذي حمل عنوان صيغ التمويل الإسلامية وتحدث الباحث عن الجوانب النظرية لصيغ التمويل الإسلامية، وعن الجوانب التطبيقية لهذه الصيغ، وفي الفصل الثالث الذي حمل عنوان ضمانات الاستثمار في المصارف السودانية، وعالج الباحث مسألة الضمانات المصرفية وأهميتها وأنواعها، وكذلك قوانين وتطبيقات الضمان في المصارف السودانية، وأخيرا تناول صعوبات ومشاكل تطبيق الضمانات المصرفية.

لكن هذه الدراسة لم تتطرق إلى موضوع الدين المعدوم، وإنما تحدثت عن بعض أسباب إعدام الدين وهو المماطلة والإعسار، وكذلك الأمر تحدثت عن تعثر السداد في المصارف الإسلامية، وهو جانب واحد من جوانب التعثر في السداد، ولم يتطرق للأفراد.

٤. فهد سعيد فلاح سعيد – التنظيم القانوني للإعسار المدني – رسالة ماجستير – جامعة الشرق الأوسط – إشراف الدكتور منصور عبدالسلام الصرايرة عام ٢٠١٤م.

تقع هذه الرسالة في ١٠٦ صفحات من القطع المتوسط، وتتكون من أربعة فصول وخاتمة، الفصل الأول وهو مقدمة عامة تمهيدية للدراسة، والفصل الثاني بعنوان مفهوم الإعسار المدني، وقد عرفه من خلاله، وتمييز الإعسار المدني عن بعض المفاهيم القانونية الأخرى، والفصل الثالث بعنوان أحكام المدين المفلس في الفقه الإسلامي والقانون المدني الأردني، والفصل الرابع بعنوان مدى كفاية وملاءمة القواعد العامة لمعالجة الإعسار في القانون المدني الكويتي، وقد ناقش الباحث في هذا الفصل مدى الحماية القانونية التي توفرها القواعد العامة للدائنين، وكذلك القواعد العامة للمدين المعسر، وقد توصل الباحث إلى جمل من النتائج وأهمها أن المشرع الأردني لم يساير التطورات الحديثة في مجال الائتمان بصفة عامة، وما ترتب على ذلك من استجابة كثير التشريعات الحديثة لهذه التطورات وتنظيمها للإفلاس المدني.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

إلا أن هذه الدراسة جاءت قاصرة على الإعسار من جانب القانون، ولم يذكر الجانب الفقهي لذلك، ولم يتطرق إلى الدين المعدوم بشكل عام، وإنما تحدث عن الإعسار الذي يعتبر وسيلة من وسائل إعدام الدين.

٥. خالد محمد تربان، **بيع الديْن أحكامه وتطبيقاته المعاصرة**، رسالة ماجستير، اشرف الدكتور زياد إبراهيم مقداد، الجامعة الإسلامية، غزة،، ١٤٢٢، ٢٠٠١م. تقع هذه الدراسة في ١٢٦ صفحة من القطع المتوسط، وتتكون من ثلاثة فصول وفصل تمهيدي، وجاء في الفصل التمهيدي بالحديث عن مفهوم الدين وأركانه ومشروعيته وعلاقته بالقرض، وأما الفصل الأول فتحدث فيه عن بيع الدين للمدين ولغيره بثمن حال أو مؤجل، وأما الفصل الثاني جاء به عن الحوالة ومفهومها وعلاقتها ببيع الدين ثم عن السلم مفهومه ومشروعيته وعلاقته ببيع الدين وصور تطبيقية، والفصل الأخير تحدث به عن تطبيقات معاصرة لبيع الدين، منها الأوراق التجارية ، والنقدية و بيع المهر ، والراتب التقاعدي و عقد التأمين التجاري ، وحق التأليف، إلا أن هذه الدراسة لم تتطرق إلى الدين المعدوم وأسبابه وعلاج الإسلام له ، وإنما تحدثت عن بعض المطالب منه وهي بيع الدين للمدين ولغيره بثمن حال أو مؤجل.

٦. صالح رضا حسن أبو فرحة – تغير قيمة النقود وأثره في سداد الدَّيْن في الإسلام – رسالة ماجستير – جامعة النجاح الوطنية – نابلس – إشراف الدكتور جمال زيد الكيلاني عام ٢٠٠٥ م.

تقع هذه الرسالة في ١٢٩ صفحة من القطع المتوسط، وتتكون من أربعة فصول ، الفصل الأول مفهوم النقود وأهميتها ووظائفها وأنواعها، والفصل الثاني تغير قيمة النقود بالارتفاع والهبوط وأسبابها، وتحدث فيه عن ثبات قيمة النقد والمؤثرات لذلك، ثم ربطها بوقائع تغير النقود وأسباب تدهورها ودور الدولة في ذلك، والفصل الثالث بعنوان اثر تغير قيمة النقود المعدنية في سداد الدين،

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وأما الفصل الرابع جاء بعنوان تغير قيمة الأوراق النقدية وأثر ذلك في سداد الدين، وقد ناقش الباحث في هذا الفصل أقوال العلماء في مسألة تغير قيمة النقد الورقي وأثر ذلك في سداد الدين، ثم تمت مناقشة الأقوال والخروج بالقول الراجح.

إلا أن هذه الدراسة لم تتطرق إلى الدين المعدوم بشكل عام، وإنما تحدثت عن مطلب واحد من موضوع، وهو اختلاف قيمة النقد.

هذه الدراسة والدراسات السابقة:

لا شك أن هذه الدراسة والدراسات المذكورة قد تناولت الحديث حول جانب أو أكثر فيما يخص الديْن بشكل عام ولكن دراسة الديْن المعدوم وبعض صوره المعاصرة ودراسة الأحكام والآثار الشرعية المترتبة على تلك الديون ومقارنتها بالفقه الإسلامي والقانون المدني الأردني هو ما ستقدمه هذه الدراسة لتضعه بين يدي الباحثين والمهتمين، وهو ما يميز هذه الدراسة عن غيرها.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الفصل التمهيدي: التعريف بالدّيْن لغة واصطلاحاً وقانوناً

المبحث الأول: تعريف الديْن.

المطلب الأول: تعريف الديْن لغةً

المطلب الثاني: تعريف الديْن اصطلاحاً

المطلب الثالث: تعريف الديْن قانوناً.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الفصل التمهيدي:

التعريف بالدّيْن لغة واصطلاحاً وقانوناً وفيه مبحث.

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله صلى الله عليه وسلم وبعد:

فإن المؤمن الذي يخاف على نفسه من عذاب الآخرة يسعى جاهدا على أن يلقى الله يوم القيامة نقياً طاهراً بريء الذمة من حقوق الله والعباد، وإن من أعظم ما يخشاه الإنسان، أن يموت وتبقى ذمته مشغولةً في حقوق العباد من مال وغيره ولم يعمل على ردها لأصحابها، وكم هناك من الأدلة الشرعية التي تدعو إلى سداد الديون، فعن عَنْ أَبِى ذَرٍّ τ، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: " مَا أُحِبُّ أَنَّهُ تُحَوَّلُ لِي ذَهَبًا يَمْكُثُ عِنْدِى مِنْهُ دِينَارٌ فَوْقَ ثَلاَثٍ، إِلاَّ دِينَارًا أُرْصِدُهُ لِدَيْنٍ"(١). وهذا دليل على أهمية أداء الدين إلى أهله، وقد تمر على الإنسان حالات يضطر فيها للديْن، لذلك لم يمنع الإسلام الديْن وجعله جائزاً، بل وأوجد وسائل كثيرة لتيسير أمر الناس من القرض وغيره، ولكن بالضوابط التي أمرها الشارع الكريم. والديْن في الإسلام شأنه كشأن غيره من المعاملات يجب أن يحفظ فيه حق الدائن والمدين معاً وعلى حدٍ سواء.

(١) محمد بن إسماعيل البخاري، الجامع الصحيح، ، كتاب بدء الوحي، باب القصاص يوم القيامة.، حديث(٢٣٨٨)، دار الشعب – القاهرة، ط١، ١٤٠٧، ج٨، ص ٤٩٧.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المبحث الأول: تعريف الديْن. وفيه ثلاثة مطالب.

المطلب الأول: تعريف الديْن لغةً

الديْن لغةً: "ما له أجل كالديْنة بالكسر وما لا أجل له فقرض والموت وكل ما ليس حاضرا: أديْن وديون. ودنته بالكسر وأدنته: أعطيته إلى أجل وأقرضته. ودان هو: أخذه. ورجل دائن ومدين ومديون ومدان"(١).

"ودنته: أقرضته. وأدنته: استقرضته منه. ودان هو: أخذ الديْن. ورجل دائن ومدين ومديون. ومدان: عليه الديْن، وقيل: هو الذي عليه دين كثير. وأدان، واستدان"(٢)

من خلال المعاني السابقة، أرى أن المعنى اللغوي للديْن يدور حول العاجل بالآجل، وما لم يكن حاضراً، وأنه بمعنى القرض، تصديقاً لقوله تعالى: (مَنْ ذَا الَّذِي يُقْرِضُ اللَّهَ قَرْضًا حَسَنًا)[البقرة:٢٤٥].

المطلب الثاني: تعريف الديْن اصطلاحاً

عرف الفقهاء الديْن بالتعريفات التالية:

الحنفية: " أنه مال حكمي يحدث في الذمة ببيع أو استهلاك أو غيرهما"(٣).

أو"اسم لمال واجب في الذمة يكون بدلا عن مال أتلفه أو قرض اقترضه أومبيع عقد بيعه أو منفعة عقد عليها من بضع امرأة وهو المهر أو استئجار عين"(٤)

المالكية: "هو عبارة عن كل معاملة كان أحد العوضين فيها نقدا والآخر في الذمة نسيئة، فإن العين عند العرب ما كان حاضرا، والديْن ما كان غائبا"(١)

---

(١) محمد بن يعقوب الفيروز آبادي، **القاموس المحيط**، دار الفكر، بيروت، ١٩٩٥،ص١٥٤٦، إبراهيم مصطفى "وآخرون"، **المعجم الوسيط**، دار الدعوة، استانبول،١٩٨٩،ج١، ص ٣٠٧.

(٢) علي بن إسماعيل بن سيده المرسي(ت ٤٥٨هـ)، **المحكم والمحيط الأعظم**، تحقيق عبد الحميد هنداوي، دار الكتب العلمية، بيروت، ٢٠٠٠م، ج٩، ص٣٩٨

(٣) ابن نجيم زين العابدين بن إبراهيم ، **الأشباه والنظائر**، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان ج١، ص٣٥٤.

(٤) كمال الديْن محمد بن عبد الواحد السيواسي المعروف بابن الهمام، **شرح فتح القدير**، دار الفكر، بيروت، ج٧، ص٢٢١

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الشافعية: "الديْن مال لزمه لمن هو له"[٢]

الحنابلة: "دفع مال إلى الغير لينتفع به ويرد بدله"[٣]

وبالنظر فيما سبق من تعريفات العلماء للديْن نلحظ أن العلماء انقسموا على قولين، بين العام والخاص:

- **القول الأول:** جمهور العلماء رَحِمَهُمُ ٱللَّهُ من المالكية والشافعية والحنابلة، فقد كان تعريفهم للديْن خاصاً بالمال والنقد، وتشمل حقوق العباد فقط، وهو كل مال أو نقد تنشغل الذمة به، ويدخل في تعريفهم العارية، والقرض وغيره.
- **القول الثاني:** الأحناف وقد جاء تعريفهم عاماً يشمل كل ما وجب في الذمة من مال وغيره من الحقوق سواء أكانت حقاً لله تعالى من عبادات أو كفارات وغيرها، أو العباد من مال وغيره.

ويلتقي الرأيان في أن الديْن ما وجب في الذمّة وانشغالها، واختلفوا في محلّ صاحب الحق بين الخالق والمخلوق (ذلك أن بعضهم حصر الديْن في الماديّات، وآخرون وسّعوا المجال ليشمل ديون الخالق على المخلوق).

وأما تعريف الباحث للديْن وهو ما ذهب إليه الجمهور: عقد بين طرفين على مالٍ معجلٍ يلزم ذمة الطرف الثاني، ويكون هذا المال نسيئة (مؤجل السداد) بحقه، على أن يردّه – أو قيمته – إلى الأول في أجل مسمّى.

---

(١) محمد بن عبد الله أبو بكر بن العربي، **أحكام القرآن**، ط١، مطبعة السعادة، القاهرة، ١٣٣١، ج١، ص ٤٩٦.

(٢) محمد بن إدريس الشافعي ، **الأم**، الطبعة الثانية، دار المعرفة، بيروت، ١٣٩٣،ج ٤، ص ١٦٤

(٣) علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان المرداوي الدمشقي الصالحي ، **الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد بن حنبل**، الطبعة الأولى، دار إحياء التراث العربي بيروت، لبنان، ١٤١٩هـ، ج٥، ص ٩٥. إبراهيم بن محمد بن عبد الله بن محمد ابن مفلح ، **المبدع شرح المقنع**، دار عالم الكتب، الرياض، ١٤٢٣هـ، ج ٤، ص ٩٢

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المطلب الثالث: تعريف الديْن قانوناً.

ورد في القانون المدني الأردني: القرض تمليك مال أو شيء مثلي لآخر على أن يرد مثله قدراً ونوعاً وصفةً إلى المقرض عند نهاية مدة القرض. (١)

وورد أيضاً في المادة ٦٨ "الحق الشخصي رابطة قانونية بين دائن ومدين يطالب بمقتضاها الدائن مدينه بنقل حق عيني. "(٢)

لم يعبّر القانون المدني الأردني عن معنى الديْن بصورة مباشرة وإنما ذكر بما يؤدي إلى شيء قريب من المعنى كالقرض، ثم بين علاقة المدين بالدائن وهي علاقة التزام بما عليه من حق ويجب الوفاء به وهو ما يطلق عليه بالقانون نظرية (الالتزام)، بينما العلاقة التي تربط الدائن بالمدين تعرف (بالحق الشخصي)، – أي هو التزام من جهة المدين وحق الشخصي من جهة الدائن – ، وأن مصطلح الالتزام هو العنصر البارز في الرابطة القانونية وهي مكفولة بحماية القانون وسلطته، وانشغال ذمة المدين لصاحب الحق، وعليه فان المدين ملزم بنقل الحق على اختلاف صورته للدائن ولا ينفك ذلك الالتزام إلا بالإبراء أو بنقله. (٣)

وبهذا يتوافق القانون المدني الأردني مع الفقه الإسلامي في معنى الديْن.

---

(١) وزارة العدل، الأردن، **القانون المدني الأردني**، رقم ٢٦٤٥تاريخ الجريدة الرسمية ١٩٧٦/٨/١،، المادة ٦٣٦.

(٢)الحق العيني سلطة مباشرة على شيء معين يعطيها القانون لشخص معين. ويكون الحق العيني أصليا أو تبعيا. ومن الحقوق العينية الأصلية هي الملكية والتصرف والانتفاع وغيرها، والحقوق العينية التبعية هي التوثيقات الثابتة بالرهن التأميني او الحيازي. وأما الحقوق المعنوية هي التي ترد على شيء غير مادي. كحقوق المؤلف والمخترع والفنان والعلامات التجارية ،المرجع السابق، المواد(٦٨– ٧١)

(٣) عدنان إبراهيم السرحان، **شرح القانون المدني الأردني مصادر الحقوق الشخصية**، دار الثقافة، عمان، الاردن، ط١، ٢٠٠٠م ص١٣.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الفصل الأول: الديْن المعدوم وحالات انعدام الديْن، وفيه مبحثان:

المبحث الأول. مفهوم الديْن المعدوم وتكييفه الفقهي والقانوني وفيه مطلبان:

المطلب الأول: مفهوم الديْن المعدوم لغة وشرعاً وقانوناً.

المطلب الثاني: التأصيل والتكييف الفقهي والقانوني للديْن المعدوم.

المبحث الثاني: حالات إنعدام الديْن، وفيه أربعة مطالب:

المطلب الأول: إنعدام الديْن بإرادة المدين.

المطلب الثاني: إعدام الديْن (حالة الإفلاس).

المطلب الثالث: إعدام الديْن (حالة الإعسار).

المطلب الرابع: إعدام الديْن (حالة الموت).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الفصل الأول:

الديْن المعدوم وحالات انعدام الديْن وفيه مبحثان:

تمهيد:

ذكرنا أن الديْن مصلحة مشتركة تقوي العلاقة بين الناس وتديم المحبة والتآلف بينهم، ولا يجب أن تصبح هذه المصلحة ضارةً لطرف ما. فإذا لم يتم سداد الديْن في موعده، فإن مصلحة الدائن ستتضرر ما لم يتفقا قبل حلول السداد على التأجيل الشرعي. لقد شرع الإسلام الديْن، ثم جاءت القوانين المختلفة لتوفر وسائل تضبط التعامل مع ذلك الديْن وتمنع أي طرف من التسبب في الضرر للطرف الآخر. وسيعالج هذا الفصل بمبحثين ما يتعلق بالديْن المعدوم وحالات انعدامه.

المبحث الأول. مفهوم الديْن المعدوم وتكييفه الفقهي والقانوني.وفيه مطلبان.

المطلب الأول: مفهوم الديْن المعدوم شرعاً وقانوناً.

المعدوم: من العَدَم: فِقدان الشيء وذهابه، ورجل عديم: لا مال له(١)

الديْن المعدوم اصطلاحاً:

من خلال استقرائي للكتب المشهورة في الفقه، لم أجد تعريفاً للديْن المعدوم كمركّب كلمي إضافي، وإنما ورد تحت عدة مسمّيات منها مال الضمار[٢] في باب زكاة الدين، أو الديْن غير

---

(١) محمد بن أحمد الأزهري، **تهذيب اللغة**، تحقيق: محمد عوض مرعب، الطبعة: الأولى ج(١٥) دار إحياء التراث العربي – بيروت – ٢٠٠١م ج٢، ص١٤٢.

(٢) مال يتعذر الوصول إليه مع قيام الملك من قولك بعير ضامر إذا كان نحيفا مع قيام الحياة فيه، السرخسي، **المبسوط**، مصدر سابق، مصدر سابق، ج٢، ص ٣٠٧.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

مرجو السداد. أما لفظ "الديْن المعدوم"، فهو مصطلح اقتصادي معاصر، يتقارب مع "مال الضمار" في المعنى وبعض الأحكام.[١]

المعنى الشرعي لمال الضمار كما بينه أصحاب المذاهب الفقهية هو كما يلي:

- عرفّه **الحنفية** بأنه كل مال غير مقدور الانتفاع به مع قيام أصل الملك[٢].
- أما **المالكية** فعرفوه على أنه الغائب عن صاحبه الذي لا يقدر على أخذه أو لا يعرف موضعه ولا يرجوه[٣]. وعرفوه أيضاً بأنه المال المحبوس في العين[٤].
- وعند **الشافعية:** هو المال الغائب إن لم يكن مقدوراً عليه لانقطاع الطريق أو انقطاع أخباره فهو كالمغصوب والمجحود[٥].
- وعرفه **الحنابلة:** المال الذي لا يعرف مالكه موضعه، أو ما لا يؤمل رجوعه كالمسروق[٦]

ولكن هذا المصطلح كما اشرنا سابقاً بأنه مصطلح معاصر، بحث به مجموعة من العلماء المعاصرين، ونذكر بعض تعريفاتهم للدين المعدوم كمصطلح معاصر، منها:

-

---

(١) حوامدة، سهيل احمد فضل، **الديْن المعدوم واحكامه في الفقه الإسلامي**، رسالة ماجستير، الجامعة الأردنية، اشراف الدكتورة جميلة الرفاعي، ٢٠٠٨م، ١٤٠٨، ص٣٧.

(٢) ابن نجيم، زين الديْن بن إبراهيم، **البحر الرائق شرح كنز الدقائق**، دار المعرفة، بيروت، ج٢، ص٢٢٢ / شمس الدين أبو بكر محمد بن أبي سهل السرخسي ، **المبسوط**، تحقيق خليل محي الديْن الميس، ط١، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، لبنان، ١٤٢١هـ ٢٠٠٠م ج٣، ص٢٣٩

(٣) يوسف بن عبدالله ابن عبد البر ، **الاستذكار الجامع لمذاهب فقهاء الأمصار وعلماء الأقطار**، تحقيق حسان عبد المنان ومحمود القيسة، مؤسسة النداء ابو ظبي الامارات ط ٤، ج٣، ص١٤٣

(٤) مالك بن أنس، **المدونة الكبرى**، تحقيق زكريا عميرات، دار الكتب العلمية بيروت . لبنان، ج١، ص ٣٢٤

(٥) عبد الكريم بن محمد الرافعي، **فتح العزيز شرح الوجيز**، دار الفكر، ج٥، ص ٥٠٢/ أبو زكريا محيي الديْن يحيى بن شرف النووي، **المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج**، دار إحياء التراث العربي – بيروت،ط٢، ١٣٩٢

(٦) شمس الديْن أبي عبد الله محمد بن عبد الله الزركشي المصري الحنبلي، **شرح الزركشي على مختصر الخرقي**، تحقيق عبد المنعم خليل إبراهيم، دار الكتب العلمية لبنان/ بيروت١٤٢٣هـ – ٢٠٠٢م، ج١، ص ٣٩٩

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

- الدين المعدوم: "هو الذي لا أمل في تحصيله، وفقد صاحبه الأمل في الوصول إليه، أو لا يوجد مال ظاهر يمكن تعلق الدين به، ويصلح للمطالبة منه، وحكمه شبه ميت أو مفقود".[١]
- الدين المعدوم: "هو الدين الذي لا أمل فيه تحصيله، لأي سبب كان".[٢]
- "الدين الذي لا يرجى سداده لسبب يقتضي انعدامه واليأس من تحصيله". [٣]

من خلال ما سبق من تعريفات لمال الضمار عند الفقهاء القدامى ، (فهو مصطلح أعم وأشمل من الدين المعدوم) عرّفوا المال الغائب بشكل عام، ولم تفرّق هذه التعريفات بين هذا المال أو كان بذمة شخص أو مفقوداً؛ لأن المال المفقود لا يعتبر ديناً وإنما ضماراً. وأما تعريف العلماء المعاصرين للدين المعدوم – باستثناء تعريف الزحيلي – كان أكثر صراحة ودلالة عليه، بحيث تميز تعريفهم عن القدامى بأنهم فرقوا بين الدين الذي بذمة شخص، وبين المال المفقود؛ لأن ليس كل مفقود يعتبر ديناً أو يتعلق بذمة شخص.

ومن خلال المفاهيم السابقة نستطيع التوصّل إلى تعريف للديْن المعدوم بأنه: كل مال يتعلق بذمة المدين للدائن، ولا يُرجى سداده، ويتعذّر الحصول عليه، ولا يؤمل رجوعه.

الديْن المعدوم قانوناً: لم يتطرق القانون المدني الأردني إلى لفظ الديْن المعدوم الذي أخذ بالانتشار كمفهوم اقتصادي محاسبي لكنه تناول أحوالاً تدلّ على مثل هذا المعنى للديْن المعدوم أو تؤدي إليه، فتحدث عن الإعسار والإفلاس وهي حالات تتضمن بعض الأوجه والحالات التي تتسبب في

---

(١) محمد الزحيلي، **التأمين على الديون في الفقه الإسلامي**، مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية– المجلد ٢٢، العدد٢، ٢٠٠٦، ص٨.

(٢) علي محيي الدين القرة داغي، **التأمين على الديون** دراسة فقهية مقارنة، ص١٣.

(٣) حوامدة، **الديْن المعدوم واحكامه في الفقه الإسلامي**،مرجع سابق، ص ٣٨.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

إعدام الدّيْن. [١] كما جاء في الحجر على المدين المفلس"يجوز الحجر على المدين إذا زادت ديونه الحالة على ماله"[٢]

هذا، وقد وافق القانون المدني الأردني الفقه الإسلامي في بعض الأسباب التي تؤدي إلى معنى الدين المعدوم، وإن لم يتطرق إلى معناه مباشرة، ولكن الفقه توسع في هذا المصطلح، وجاء أشمل، ليذكر بعض صوره المباشرة.

المطلب الثاني: التأصيل والتكييف الفقهي والقانوني للديْن المعدوم.

التأصيل والتكييف الفقهي والقانوني للدّيْن المعدوم:

أ-من خلال النصوص الشرعية الآتية:

١. أصيب رجل في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم في ثمارٍ ابتاعها، فكثر دينه، فقال صلى الله عليه وسلم "تصدّقوا عليه"، فتصدّق الناس عليه، فلم يبلغ ذلك وفاء دينه، فقال صلى الله عليه وسلم لغرمائه: "خذوا ما وجدتم، وليس لكم إلا ذلك"[٣].

وجه الاستدلال: حصل في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وأصبح في حكم المفلس وليس عنده مال، فما تبقى من مال للدائن أصبح ديناً معدوماً. [٤]

٢. ما ورد في الأثر عن علي بن أبي طعليه أملا زكاة في مال الضمار"[٥].

---

(١) وزارة العدل، الأردن، **القانون المدني الأردني**، المادة ٣٧٥.

(٢) انظر، المواد (٣٧٥ – ٣٨٦) **القانون المدني الأردني**

(٣) مسلم، **صحيح مسلم**، كتاب المساقاة، مصدر سابق، باب استحباب الوضع في الديْن، حديث (١٥٥٦)، ص ٦٠٥

(٤)ابن عبد البر ، **الاستذكار الجامع لمذاهب فقهاء الأمصار وعلماء الأقطار**، مصدر سابق، ج٦، ص٢٧٥.

(٥) جمال الدين أبو محمد عبد الله بن يوسف بن محمد الزيلعي، **نصب الراية لأحاديث الهداية مع حاشيته بغية الألمعي في تخريج الزيلعي**، تحقيق: محمد عوامّة، ط١، مؤسسة الريان للطباعة والنشر، بيروت، لبنان + دار القبلة للثقافة الإسلامية، جدة، السعودية ١٤١٨ هـ/ ١٩٩٧ م، ج٢، ص٣٣٤ (غريب)

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وجه الاستدلال: مال الضمار هو المال الذي لا يرجى رجوعه، إذا حضر وقت الزكاة أدى عن كل مال، وعن كل دين، إلا مال الضمار. [١]

ب- استنتج الفقهاء منها، التكييف الفقهي للدّيْن المعدوم بأنه الأموال التي لا قدرة للمدين على سدادها وقد أيّدوا كلامهم بما أطلقه الفقهاء. [٢]

ت- يطلق الفقهاء على الديون المشكوك فيها تحصيلها اصطلاح: الديْن الضمار، أو الظنون أو المظنون، أو غير مرجو السداد. وهو الديْن الذي لا يدري صاحبه، يحصل عليه أم لا. [٣]

التكييف القانوني للدين المعدوم.

هو أيضاً عجز المدين عن سداد ما عليه من دين وقد أشرنا في المبحث الأول إن القانون المدني الأردني لم يتطرق صراحةً إلى الديْن المعدوم باللفظ، مع أنه منتشر بشكل كبير، ولا يجهله أحد لكن بنود القانون المرتبطة بالمعاملات المالية، والشروط والعقوبات والجزاءات المختلفة التي ينص عليها القانون المدني الأردني كالحجر على المدين المفلس، بالمادة (٣٧٥) "يجوز الحجر على المدين إذا زادت ديونه الحالة على ماله"[٤].وكما جعل الإعسار من مسقطات الأجل، ونصت عليه المادة (٤٠٤) من القانون المدني الأردني "يسقط حق المدين في الأجل"، والطعن في تصرفات المدين كما جاء في المادة (٣٨٦) "انتهاء الحجر لا يمنع الدائنين من الطعن في تصرفات المدين ولا من التمسك باستعمال حقوقه"، ونص القانون المدني الأردني أيضاً في المادة

---

(١) المرجع السابق.

(٢) حوامدة، **الديْن المعدوم واحكامه في الفقه الإسلامي**، مرجع سابق، ص٣٨، إبن الجوزي، **إيثار الإنصاف في آثار الخلاف**، مصدر سابق، ص٦٠، ابن عابدين، **حاشية ابن عابدين**، مرجع سابق، ج٢، ص٢٦٦.

(٣) حوامدة، **الديْن المعدوم واحكامه في الفقه الإسلامي**، مرجع سابق، الزركشي، **شرح الزركشي على مختصر الخرقي**، مصدر سابق، ج١، ص ٣٩٩ص٣٨.

(٤) انظر، المواد (٣٧٥ – ٣٨٦) **القانون المدني الأردني**

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

(١٣٥٧) " تتم إجراءات نزع الملكية الجبري عند عدم وفاء الدين" وهذه الديون مأخوذة ضمناً في هذه القوانين وإن لم تذكر حرفياً بالمسمى الذي نبحثه هنا. وبالتالي فان التكييف القانوني للدين يتفق مع التكييف الفقهي له.[١]

المبحث الثاني: حالات إنعدام الديْن وفيه أربعة مطالب.

المطلب الأول: إنعدام الديْن بإرادة المدين.

هناك صورٌ كثيرةٌ لانعدام الديْن[٢]. ومنها:

أولاً: الجحود والإنكار. الديْن كما عرفنا هو: عقدٌ بين طرفين على مالٍ معجّل يلزم ذمة الطرف الثاني، (المدين) ويكون هذا المال نسيئة بحقه، على أن يردّه أو قيمته إلى الطرف الأول (الدائن) لأجلٍ مسمّى. وسنفصل ذلك فيما يلي:-

١. مفهوم الجحود لغة واصطلاحاً وقانوناً.

الجُحُود لغة: "جحد الشيء أنكره، ضدُّ الإقرار كالإنكار والمعرفة. والجَحدُ: من الضيِّق والشُحِّ. [٣]

الجُحُود في الاصطلاح: جاء في شفاء العليل: إنكار الحق بعد معرفته[٤].

الجُحُود في القانون المدني الأردني: جاء بمعنى إنكار الحق على صاحبه[٥].

وبعد الرجوع إلى تعريف الجحود لغة واصطلاحاً وقانوناً، نجد أن كل تلك المعاني تندرج في بوتقة واحدة، وهي الإنكار وعدم الاعتراف بالحق.

---

(١) **للاستزادة، أنظر القانون المدني الأردني**، المادة ١٣٥٧- ١٣٦٢.

(٢) حوامدة، **الديْن المعدوم وأحكامه في الفقه الإسلامي**، مرجع سابق، ص٥٩.

(٣) عبد الحميد بن هبة الله بن محمد بن الحسين بن أبي الحديد، أبو حامد، عز الديْن، **شرح نهج البلاغة**، تحقيق، محمد أبو الفضل ابراهيم،دار احياء الكتب العربية،ج ١٣، ص ١٢٢.

(٤) محمد بن أبي بكر ابن قيم الجوزية، **شفاء العليل في مسائل القضاء والقدر والحكمة والتعليل**، دار المعرفة، بيروت، لبنان، ج ٢٢، ص٤٢.

(٥) المادة (٢٨٤) **القانون المدني الأردني**

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

٢. حكم الجحود.

حرام ويعذب صاحبه في النار يوم القيامة ودليله ما جاء في الحديث الصحيح قوله صلى الله عليه وسلم : "من أخذ أموال الناس يريد أداءها أدى الله عنه، ومن أخذ يريد إتلافها أتلفه الله"[١]، وفي شرح هذا الحديث جاء "بالحض على ترك أكل أموال الناس والتنزه عنها، وحسن التأدية عند المداينة، وقد حرم الله في القرآن الكريم أكل أموال الناس بالباطل". ومما يدل على حرمة ذلك أيضاً ما ورد في خطبته صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع: "إن دماءكم وأموالكم عليكم حرام"[٢]، وفى حديث أبى هريرةτ "أن الثواب قد يكون من جنس العمل، وأن العقوبة قد تكون من جنس الذنوب، لأنه جعل مكان أداء الإنسان أداء الله عنه، ومكان إتلافه إتلاف الله له"[٣].

وقد اتفق القانون المدني الأردني مع الشريعة الإسلامية في ذلك كما هو ظاهر في المادة ٢٨٤ كما تقدم.

ثالثاً: أثر الجحود على إعدام الديْن.

من خلال ما سبق، فان جحود الديْن هو باب من أبواب أكل أموال الآخرين بغير وجه حق، وإتلافها عليهم، وعدم مقدرتهم الاستفادة منها، ولذلك يعتبر الجحود إحدى وسائل إعدام الديْن بإرادة المدين، إذا لم يرجع الجاحد عن جحوده، وهناك طرقاً كثيرة شرعية وقانونية لحفظ ماله من الجحود كالتوثيق والرهن وغيرها من الوسائل. [٤]

---

(١) البخاري، **الجامع الصحيح**، مصدر سابق، ،باب من أخذ أموال الناس يريد أداءها، حديث ٢٣٨٧، ج٣، ص١٥٢.

(٢) المصدر سابق، باب قول النبي ρ رب مبلغ أوعى من سامع، حديث ٦٧، ج١، ص٢٦.

(٣) علي بن خلف بن عبد الملك بن بطال البكري القرطبي، **شرح صحيح البخارى**، تحقيق: أبو تميم ياسر بن إبراهيم، مكتبة الرشد – السعودية / الرياض – ١٤٢٣هـ – ٢٠٠٣م، ط٢، ج٦، ص٥١٣

(٤) حوامدة، **الديْن المعدوم واحكامه في الفقه الإسلامي**، مرجع سابق، ص٦٠.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ثانياً" المماطلة.

١. أولاً: تعريف المماطلة[١].

المماطلة لغة: "المد، مطل الحبل وغيره يمطله مطلاً[٢]، فامطل ومطل الحديدة مطلاً: مدها وسبكها، وأدارها"[٣] "مد الشيء وإطالته".[٤]

المماطلة إصطلاحاً: من ترتب في ذمته دين حال، وكان موسراً قادراً على الوفاء، ولا عذر له في عدم الوفاء، وقد طلب الدائن دينه، فإنه يجب عليه الوفاء فوراً بعد الطلب. [٥] وبالتالي فهو تسويف أداء الدين وسداده بلا عذر.

إذا كان الدين مؤجلاً، وكان لدى المدين ما يسدّ به الدين، فلا يعتبر تسويفه في سداد الدين قبل حلول الأجل من المماطلة؛ لوجود اتفاق بين الطرفين على تأجيل السداد، وقد يكون لدى المدين خطط مالية تعتمد على تلك الفترة المؤجلة، كما يفعل التجار غالباً[٦].

بناءً على ذلك نجد أن المماطلة توافقت بالمعنى بين اللغة والشريعة في التسويف والتأجيل من قبل المدين في عدم إعطاء الحق المالي لصاحبه في وقت أدائه دون مبرر شرعي يقتضي ذلك.

هذا ولم يتعرض القانون المدني الأردني لمفهوم المماطلة في الديون على إنها إحدى وسائل إعدام الديْن، وإنما أفرد مواد أخرى تعالج بعض القضايا لحماية الديْن من الإعدام، وهي

---

(١) ابن فارس، **معجم مقاييس** اللغة، مصدر سابق،.ج٥، ص٣٣١. ، حوامدة، **الديْن المعدوم واحكامه في الفقه الإسلامي**، مرجع سابق، ص٥٠.

(٢) المرجع سابق، ص٥٠.

(٣) إبن سيده ، **المحكم والمحيط الأعظم**، ج٩، ص١٨٣

(٤) ابن فارس، **معجم مقاييس** اللغة، مصدر سابق،.ج٥، ص٣٣١.

(٥) المؤلفون، **الموسوعة الفقهية الكويتية**، مرجع سابق، ج٤٤، ص٩٩

(٦) المؤلفون،**مجلة البحوث الإسلامية** – مجلة دورية تصدر عن الرئاسة العامة لإدارات البحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد – العدد٧٩، ص ٢٥٨

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

"التزام المقترض برد مثل ما قبض مقداراً ونوعاً وصفةً عند انتهاء مدة القرض". [١] وبالتالي يمكن القول بأنه لا خلاف بين الفقه والقانون في هذه المسألة.

٢. حكم المماطلة.

من خلال استقراء بعض النصوص الشرعية، نجد أن الشريعة الإسلامية نهت عن المماطلة، لما فيها من ظلم، وإنها تحلّ له عقوبته وعرضه، للأدلة التالية.

١. عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "ليّ الواجد[٢] يحلّ عقوبته وعرضه*".[٣]

٢. عن أبي هريرة، τ، يقول: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "مطل الغني ظلم".[٤]

وجه الدلالة:

إن المدين الموسر الذي يستطيع الأداء، ولم يؤد ما عليه عامداً في عدم الوفاء، فيحلّ عرضه؛ أي القول بأنه إنسان ظالم [٥] (بدون فحش)، ويقول له ما يغضبه من الصفات، لقول النبي صلى الله عليه وسلم: "دعوه، فإن لصاحب الحق مقالاً "[٦] ويحل عقوبته أي الحبس[٧]، فإنه أدعى بإحساسه بالمسؤولية، فيدفع ما عليه [٨]. "والحديث هنا عن الإنسان الموسر المماطل الذي

---

(١) المادة (٦٤٤) **القانون المدني الأردني**.

(٢) الواجد وهو الموسر والغَنِيُّ ، إبراهيم مصطفى وآخرون، **المعجم الوسيط**، مصدر سابق، باب الهمزة، ج١، ص ١٠١٣.

*يغلظ القول عليه ويشدد في هتك عرضه وحرمته، العظيم آبادي، محمد شمس الحق العظيم آبادي، **عون المعبود شرح سنن أبي داود**، تحقيق عبد الرحمن محمد عثمان، المكتبة السلفية، المدينة المنورة، ١٣٨٨هـ ، ١٩٦٨م، ط٢، ج٩، ص٥١٢.

(٣) البخاري، **صحيح البخاري**، مصدر سابق، كتاب الاستقراض، باب لصاحب الحق مقال، حديث(٢٤٠٠)، ج٣، ص١٥٥

(٤) البخاري، **صحيح البخاري**، مصدر سابق، كتاب الاستقراض، باب مطل الغني ظلم، حديث(٢٤٠٠)، ج٣، ص١٥٥

(٥)حتى توصل بعض الفقهاء بأن لا تقبل شهادة المماطل لأن الرسول ρ سمّاه ظالماً ، وفي ذلك أكبر العقوبة.

علي بن خلف بن عبد الملك القرطبي، **شرح صحيح البخارى**، ، تحقيق: أبو تميم ياسر بن إبراهيم، ط٢، مكتبة الرشد – السعودية / الرياض – ١٤٢٣هـ – ٢٠٠٣م، ج٦، ص٥٢٢

(٦) البخاري، **صحيح البخاري**، مصدر سابق، كتاب الوكالة، باب الوكالة في قضاء الديون، حديث(٢٣٠٦)،ج٣، ص١٣٠

(٧)إن الحبس الشرعي في أصله ليس هو الحبس في مكان ضيق، وإنما هو تعويق الشخص، ومنعه من التصرف بنفسه، سواء أكان في بيت أو في مسجد، أو يوكل عليه شخص ويلازمه ابن القيم، محمد بن أبي بكر أيوب الزرعي، **الطرق الحكمية في السياسة الشرعية**، تحقيق: د. محمد جميل غازي، ج١، ص١٤٨

(٨) انظر، أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، **فتح الباري شرح صحيح البخاري**، تحقيق، محب الدين الخطيب ، دار المعرفة – بيروت، ١٣٧٩، ج٥، ص٥٦.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

يملك ما عليه من دين، ولا يدفع الدين لأهله. أما بالنسبة للإنسان المعسر، "فإذا ثبت عسره فمن الواجب إنظاره ولا يلزمه الحبس؛ لزوال العلّة الموجبة لحبسه، وهى الوجدان"[١] لقوله عز وجلّ:(وَإِنْ كَانَ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إلى مَيْسَرَةٍ)[البقرة: ٢٨٠].

٣. أثر المماطلة في إعدام الديْن.

من خلال ما سبق من الأدلة يتبين للباحث أن المدين المماطل، إذا لم يؤدّ ما عليه من الحق لصاحبه يكون قد عطل الدين (المال) عن الدائن للانتفاع به، فيعتبر دينه ديناً معدوماً بحق الدائن، لتفويت المنفعة عليه، وخاصة إذا كان هذا الدائن إحدى الجهات التمويلية، التي تعمل في النشاط المالي كالبنوك وغيرها، مما قد يؤدي إلى إغلاق هذه المؤسسات، وإغلاق أبواب الخير والمنافع بين الناس، ويحرم المدين نفسه من المنافع إذا عرف بين الناس بالمماطل، وغير ذلك ما يستحقه من الإثم والعقوبة. [٢]

المطلب الثاني: إعدام الديْن (حالة الإفلاس). وتفصيل ذلك:-

أولاً: حالة الإفلاس لغة واصطلاحاً وقانوناً.

الإفلاس لغة: أفلس فلان فقد ماله فأعسر بعد يسر فهو مفلس، [٣] والفِلْس معروف والجمع في القلة أفلس، وفلوس في الكثير، وأفلس الرجل صار ذا فلوس بعد أن كان ذا دراهم يفلس إفلاساً صار مفلساً كأنما صارت دراهمه فلوسا[٤].

---

(١) الوجدان: الغنى واليسر، المرجع السابق، ص٥٢٣

(٢) حوامدة، **الديْن المعدوم وأحكامه في الفقه الإسلامي**، مرجع سابق، ص٥٢.

(٣) إبراهيم مصطفى وآخرون، **المعجم الوسيط**، مصدر سابق، ج٢، ص٧٠٠

(٤) ابن منظور، **لسان العرب**، مادة (فلس) ج٦، ص١٦٥

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الإفلاس اصطلاحاً: الإفلاس في الشرع يطلق على معنيين: أحدهما أن يستغرق الدَيْن مال المدين فلا يكون في ماله وفاء بديونه. والثاني أن لا يكون له مال معلوم أصلا[١].

الإفلاس قانوناً: إذا ازدادت ديونه الحالة على ماله. [٢]

مما سبق، نجد أن هناك توافقاً بين الفقه والقانون في معنى الإفلاس في كونه يدل على قلة المال أو عدمه.

ثانياً: موقف الفقه الإسلامي والقانون المدني الأردني من الإفلاس.

بحث الفقهاء مسألة الإفلاس، فمنهم من أفردها في عناوين خاصة، ومنهم من بحثها تحت عناوين مختلفة، منها الحجر وأحكامه والمديان [٣] والتفليس وغيرها.

وموضوع الإفلاس ليس حديثاً وإنما ورد في الآثار عن النبي صلى الله عليه وسلم في بعض الأحاديث، والتي تبينه، وتقدّم أحكاماً تضمن المال لصاحبه قبل فوات الأوان، ومن تلك الآثار:

(١) عن أبي هريرة τ يقول: " قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "من أدرك ماله بعينه [٤]عند رجل، أو إنسان قد أفلس فهو أحق به من غيره." [٥]

وجه الدلالة: أن الأولوية تكون للمدين الذي عين ماله عنده، واسترداد صاحب الحق حقه. وإثبات الإفلاس، إذا اجتمع أكثر من دائن لمدين واحد يأخذ كل منهم حاجته، دون الإعتداء على حقوق الآخرين. وبهذا نجد أن الحديث يحافظ على الدَيْن من الإعدام. [١]

---

(١) ابن رشد، محمد بن أحمد، **بداية المجتهد و نهاية المقتصد** ، كتاب التفليس، ط٤، مطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده، مصر، ١٣٩٥هـ/١٩٧٥م ، ج٢، ص٤٧٦، حوامدة، **الديْن المعدوم وأحكامه في الفقه الإسلامي**، مرجع سابق، ص٤٢.

(٢) المادة (٣٧٥) **القانون المدني الأردني**. رقم (٤٣) لسنة ١٩٧٦م

(٣)الذي يستقرض كثيراً. ابن عرفة، **حاشية الدسوقي على الشرح الكبير**، ج١٣، ص١١٦.

(٤) أي المال على حاله لم يتغير ولم يتبدل انظر، ابن حجر ، **فتح الباري شرح صحيح البخاري**، مصدر سابق، ج٥، ص ٦٣.

(٥) البخاري، صحيح البخاري، مصدر سابق، كتاب الاستقراض، باب إذا وجد ماله عند مفلس في البيع والقرض والوديعة فهو أحق به حديث(٢٤٠٢)، ج٣، ص١٥٥.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

(٢) عن أبى سعيد الخدري τ قال أصيب رجل في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم في ثمار إبتاعها فكثر دينه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم « تصدقوا عليه ». فتصدق الناس عليه فلم يبلغ ذلك وفاء دينه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لغرمائه « خذوا ما وجدتم وليس لكم إلا ذلك ».[٢]

وجه الدلالة: "ليس لكم إلا أخذ ما وجدتم عنده من مال، والإمهال بالباقي إلى الميسرة"[٣]. أي ليس لكم زجره وحبسه لأنه ظهر إفلاسه، وإذا ثبت إفلاس الرجل لا يجوز حبسه في الديْن بل يمهل إلى أن يحصل له مال فيأخذه الغرماء"[٤]، "وليس المعنى أنه ليس لكم إلا ما وجدتم وبطل ما بقي من ديونكم"[٥]

ثالثا: أثر الإفلاس على إعدام الديْن:

من خلال ما تبين لنا من مفهوم الإفلاس والحجر على المدين المفلس، نجد أن الإفلاس لا يزال إحدى الأسباب المؤدية إلى إعدام الديْن مع وجود كل تلك الإجراءات والأحكام والتدابير. ففي بعض الحالات التي لايستطيع المدين الوفاء بدينه أو عدم كفاية ما عنده من مال ليفي الدائنين يحدث ما نسميه بالديْن المعدوم، ومما يثبت ذلك الحديث السابق" خذوا ما وجدتم، وليس لكم إلا ذلك"[٦] فبعد الحجر عليه إذا زادت ديونه على ما تم الحجر عليه ولم تكف، فالنقص بالمقدار يعدّ من الديْون المعدومة. [٧]

---

(١)ابن حجر ، **فتح الباري شرح صحيح البخاري**، مصدر سابق، ج٥، ص ٦٣.

(٢) مسلم، صحيح مسلم، كتاب المساقاة، مصدر سابق، باب استحباب الوضع في الدين، حديثة رقم (١٥٥٦)، ص ٦٠٥.

(٣) المباركفوري، **تحفة الأحوذي بشرح جامع الترمذي**، ج٢، ص ١٨٩

(٤) المؤلفون، **شرح سنن ابن ماجه**، قديمي كتب خانة – كراتشي، ج١، ص١٧٠

(٥) ابن القيم، **الطرق الحكمية في السياسة الشرعية**، مصدر سابق، ج١، ص٩٤

(٦) سبق تخريجه، ص٢٦، انظر هامش ١.

(٧) حوامدة، **الديْن المعدوم واحكامه في الفقه الإسلامي**، مرجع سابق، ص٤٥.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المطلب الثالث: إعدام الديْن (حالة الإعسار).

أولا: مفهوم الإعسار[١] لغة واصطلاحا وقانونا.

الإعسار لغة: " فالعسر: نقيض اليسر. والإقلال أيضا عسره، لأن الأمر ضيق عليه شديد.قال الله تعالى: (وَإِنْ كَانَ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إِلى مَيْسَرَةٍ)[البقرة: ٢٨٠]. أمر عسر وعسير. ويوم عسير. "عليك بالميسور وأترك ما عسر". وأعسر الرجل، إذا صار من ميسرة إلى عسرة. وعسرته أنا أعسره، إذا طالبته بدينك وهو معسر ولم تنظره إلى ميسرته."[٢]

الإعسار اصطلاحاً: هو عدم القدرة على النفقة، أو أداء ما عليه بمال ولا كسب.[٣] أو "هو أن لا يجد في ملكه ما يؤديه بعينه ولا يكون له ما لو باعه لأمكنه أداء الديْن من ثمنه"[٤]

الإعسار قانوناً: حالة المدين الذي تربو ديونه على أمواله، ويعول فيه على جميع ديون المدين، الحالة والمؤجلة، فإذا زادت قيمتها على قيمة أمواله في وقت معين، فهو معسر في هذا الوقت. [٥]

من خلال النظر للتعريفات السابقة للإعسار نجد أنها تدور حول عدم مقدرة المدين على الإيفاء لديونه، ويفهم من هذا عموم الديْن سواء كان حالّاً أم مؤجلّاً، كما وضحها القانون المدني الأردني في المادة(٤٠٤) "يسقط حق المدين في الأجل"، وإذا كان الإعسار بالديْن المؤجل كما في التعريفات يعتبر إعساراً إذاً لأطلق هذا اللفظ على كل شخص مدين، ويرى – الباحث – أن الإعسار هو عدم مقدرة المدين على الوفاء بما عليه من التزامات مالية حالّة.

---

(١) الفرق بين الإفلاس والإعسار. من الفقهاء من لا يرى فرقا واضحاً بين الاثنين وأنه لا مسوغ للفرق بينهما في الشرع ولا اللغة، إذ المعسر من يتعسر عليه قضاء دينه، والمفلس من أفلس من قضاء دينه، فهما من هذه الحيثية متحدان في المعنى، يرجع إلى شيء واحد (الشوكاني، محمد بن علي، **السيل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار**، ج١،دار ابن حزم، لبنان، بيروت، ط١، ص٨٠١)، ومنهم من يرى أن هناك فرقا بين الاثنين. حوامدة، **الديْن المعدوم واحكامه في الفقه الإسلامي**، مرجع سابق، ص٤٥

(٢) ابن فارس، **معجم مقاييس اللغة**، باب العين والسين، ج ٤، ص٣١٩

(٣)محمد بن احمد الشربيني ، **مغني المحتاج إلى معرفة الفاظ المنهاج**، ، تحقيق علي معوض وعادل عبد الموجود، دار الكتب العمية، بيروت، لبنان، ج١٢، ص ٣٨٣.

(٤)نظام الديْن الحسن بن محمد النيسابوري ، **غرائب القرآن ورغائب الفرقان**، تحقيق: الشيخ زكريا عميران، ج٢، ط١، دار الكتب العلمية – بيروت / لبنان – ١٤١٦ هـ – ١٩٩٦ م، ص٦٨

(٥) فهد سعيد فلاح، **التنظيم القانوني للإعسار المدني**، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة الشرق الأوسط، ٢٠١٣م، ص١٤.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ثانياً: رأي الفقه والقانون في الإعسار.

رغّب الله تعالى في إنظار المعسر في قوله تعالى: (وإن كان ذو عسرة فنظرة إلى ميسرة) [البقرة: ٢٨٠]، وكذلك جاءت السنة المطهرة فقد أخرج البخاري عن أبي هريرة τ أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "كان رجلٌ يداين الناس، فكان يقول لفتاه: إذا أتيت معسراً فتجاوز عنه لعلّ الله أن يتجاوز عنّا، فلقي الله فتجاوز عنه ".(١)

ذهب **جمهور الفقهاء** رَحِمَهُمُ اللَّهُ **من الحنفية**(٢)، **والمالكية**(٣) ، **والشافعية**(٤)، **والحنابلة**(٥)، إن المدين المعسر لا يحبس إذا تبين إعساره، وإنما يكون الحبس ليتحقق القاضي من إثبات إعساره، وإذا ثبت الإعسار، فعلى المدين الانتظار لحين الميسرة، فإن علم أنه غني (فهو المماطل وليس المعسر)، حبسه إلى أن يقضي الديْن؛ لأنه أظهر الظلم بالتأخير.

جاء في بدائع الصنائع "إن لم يثبت عند القاضي حال المدين في يساره أو إعساره، وطلب الغرماء حبسه فإنه يحبس ليتعرف عن حاله، فإن علم أنه موسر، يحبس إلى أن يدفع ما عليه؛ لأنه ثبت ظلمه بتأخير الوفاء، وإن علم أنه فقير أخلى سبيله؛ لأنه لا يستوجب الحبس لعسره، ولا يمنع من ملازمته" (٦)

---

(١) البخاري، **الجامع الصحيح**، حديث رقم (٣٤٨٠)، ج ٤، ص ٢١٤، مسلم، صحيح مسلم، كتاب المساقاة، باب فضل إنظار المعسر، حديث رقم (٤٠٨١)، ج٥،ص٣٣

(٢) الكاساني، أبو بكر بن مسعود، **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع**، ج٦ تحقيق محمد عدنان درويش، دار إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان، ط٣،٢٠٠٠م، ص٥

(٣) ابن عرفة، **حاشية الدسوقي على الشرح الكبير**، ط٦، دار الكتب العمية، بيروت، لبنان، ٢٠٠٣م، ج٤، ص١٢، أبو الحسن المالكي، **كفاية الطالب الرباني لرسالة أبي زيد القيرواني**، تحقيق: يوسف الشيخ محمد البقاعي، دار الفكر، بيروت، ١٤١٢،ج٢،، ص ٤٧٦

(٤)الشربيني ، **مغني المحتاج إلى معرفة الفاظ المنهاج**، ج٧، ص٤٨٥.

(٥) المرداوي، **الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف**، ، دار إحياء التراث العربي بيروت ـ لبنان، ط١،١٤١٩هـ – ١٩٩٨، ج٥، ص٢٠٥، إبن قدامة، **المغني في فقه الإمام أحمد بن حنبل الشيباني** ، مصدر سابق، ج٢، ص ٥٤٣.

(٦) الكاساني، أبو بكر بن مسعود، **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع**، ج٦ تحقيق محمد عدنان درويش، دار إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان، ط٣،٢٠٠٠م، ص٥

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

"إن الحكم عليه بالحبس حتى يثبت عسره أمر حق، وأما من علم إعساره وكان ثابتا، لا يجوز حبسه، ولا ملازمته"[١]

"وتقبل بينة الإعسار في الحالّ، بشرط وجود شاهد له خبرة بباطنه، وليقل (الشاهد) بأنه معسر، ولا يمحض النفي كقوله لا يملك شيئا، وإذا ثبت إعساره لم يجز حبسه ولا ملازمته بل يمهل حتى يوسر".[٢]

"إذا حبس فليس للحاكم إخراجه حتى يتبين له أمره أو يبرئه غريمه أو يرضى بإخراجه. فإذا تبين أمره لم يسع الحاكم حبسه ولو لم يرض غريمه لأنه ظلم محض".[٣]

"ومتى ثبت إعساره عند الحاكم لم يجز مطالبته ولا ملازمته".[٤]

عند مراجعة أقوال الفقهاء نجد أنهم اتفقوا جميعاً على أنه إذا ثبت إعسار المدين بأنه لا يسجن ولا يلازمه الدائن (عدا أبو حنيفة الذي قال بالملازمة)، امتثالاً لقوله تعالى: (وَإِن كَانَ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إِلى مَيْسَرَةٍ) [البقرة: ٢٨٠]، ولكن إذا تبين أنه موسر ومماطل، فقد اتفقوا على حبسه حتى يدفع ما عليه لأنه ظالم، تباعاً لقوله صلى الله عليه وسلم "لَيُّ الواجد ظلم، يحلّ عرضه وعقوبته[٥]" والقاضي له سلطان عليه، في مجال تحصيل الحقوق فقط.

---

(١) ابن عرفة، **حاشية الدسوقي على الشرح الكبير**، ط٦، دار الكتب العمية، بيروت، لبنان، ٢٠٠٣م، ج٤، ص١٢

(٢)الشربيني ، **مغني المحتاج إلى معرفة الفاظ المنهاج**، ج٧، ص٤٨٥.

(٣) المرداوي، **الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف**، ، دار إحياء التراث العربي بيروت ـ لبنان، ط١،١٤١٩هـ – ١٩٩٨، ج٥، ص٢٠٥

(٤) ابن قدامة، **المغني في فقه الإمام أحمد بن حنبل الشيباني** ، مصدر سابق، ج٢، ص .٥٤٣

(٥) البخاري، **صحيح البخاري**، مصدر سابق، كتاب الاستقراض، باب لصاحب الحق مقال، حديث(٢٤٠٠)، ج٣، ص١٥٥

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

رأي القانون المدني الأردني بالإعسار.

نظم القانون المدني الأردني[١] حالة المدين المعسر تنظيماً راعى فيه إن الإعسار حالة واقعة ينبغي أن يعترف القانون بها، وأن يعالج ما ينشأ عنها من صعوبات، فجعل الإعسار من مسقطات الأجل، وجواز الطعن في تصرفات المدين، كما راعى أن حالة الإعسار تستتبع سقوط بعض الحقوق، وتقيد بعض الحقوق، وقد راعى جانب المدين إذ جعل للقاضي أن يبقي على أجل الديون بل وجعل له أن ينظر المدين إلى ميسرة. [٢]

ثالثا: أثر الإعسار على إعدام الديْن:

بالإطلاع على الأدلة الشرعية من القرآن الكريم والسنة الشريفة، وبعد النظر إلى أقوال العلماء في التشريعات الفقهية والقانونية، نجد أن الإعسار هو إحدى الوسائل لإعدام الديْن، وخاصة بعد التمعن في آراء الفقهاء القاضية بأن ليس للدائن سبيل على المدين[٣]، بعد أن يثبت إعساره بإحدى الطرق المتفق عليها عند الفقهاء كالحبس وشهادة الشهود، وإذا كان عاجزا عن العمل، مصداقا لقوله تعالى: (وَإِن كَانَ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إِلى مَيْسَرَةٍ) [البقرة: ٢٨٠]

وبالتالي، يتفق القانون المدني الأردني مع الفقه الإسلامي في هذه المسألة.

---

(١) للإستزادة، انظر، المواد (٣٧٥ – ٣٨٦) **القانون المدني الأردني**.

(٢) المؤلفون، **المذكرات الايضاحية للقانون المدني الأردني**، مطبعة التوفيق، عمان، الأردن، ط٢، ١٩٨٥م، ج١، ص٤١٨.

(٣) حوامدة، **الديْن المعدوم واحكامه في الفقه الإسلامي**، مرجع سابق، ص٤٨.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المطلب الرابع: إعدام الدَيْن (حالة الموت).

الموت لغة: (موت) الميم والواو والتاء أصل صحيح يدل على ذهاب القوة من الشيء. منه الموت: خلاف الحياة. [١]

الموت اصطلاحاً: مفارقة الروح الجسد، وقيل: عرض يضاد الحياة، وقيل: عدم الحياة عما من شأنه الحياة.[٢]

الموت قانوناً: لم يتطرق القانون المدني إلى معنى الموت ولكنه أشار إليه عن طريق مرض الموت، حيث قال الذي يؤدي إلى الهلاك ومعنى هذا الذي يفارق الحياة. [٣]

وبالنظر إلى تعريف الموت، نجد أنها تندرج في معنى واحد وهو الهلاك وضد الحياة، ومفارقة الروح للجسد[٤].

أثر الموت على الديون المؤجلة:

نجد أن الديون أول ما يقدم من الميراث، وذلك إبراء لذمة الميت، وتحقيقا لإيصال الحقوق إلى أهلها. ولكن، هل تحل الديون المؤجلة بالموت؟ وهذا يقودنا إلى حالتين وهما موت الدائن، وموت المدين. [٥]

---

(١) ابن فارس، **معجم مقاييس اللغة**، مصدر سابق، باب الميم والواو، ج٥، ص ٢٨٣

(٢) البجيرمي، سليمان بن محمد، **تحفة الحبيب على شرح الخطيب**،ج٢، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط١- ١٤١٧هـ -١٩٩٦م، ص٥١٥

(٣) أنظر المادة(٥٤٣).، **القانون المدني الأردني**

(٤) حوامدة، **الدَيْن المعدوم واحكامه في الفقه الإسلامي**، مرجع سابق، ص٥١.

(٥)المرجع سابق، ص٥١.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الحالة الأولى موت الدائن: اتفق القانون المدني الأردني[١]مع الفقه الإسلامي [٢]على أن موت الدائن لا يبطل الأجل؛ لأن الأجل حق المدين وهو حي وليس لورثته أن يطالبوه قبل حلول الأجل.

الحالة الثانية موت المدين: إختلف الفقهاء في هذه المسألة إلى فريقين:

الفريق الأول: تحل الديون المؤجلة بموت المدين، **و**هذا ما ذهب إليه جمهور العلماء من الحنفية[٣] والمالكية[٤] والشافعية[٥] ورواية عن أحمد والشعبي والنخعي وسوار، والثوري[٦] والظاهرية[٧]رَحِمَهُمُ اللَّهُ.لأنه لا يخلو إما أن يبقى في ذمة الميت، أو الورثة، أو يتعلق بالمال، لا يجوز بقاؤه في ذمة الميت لخرابها، وتعذر المطالبة به، ولا في ذمة الورثة؛ لأنهم لم يلتزموها، ولا يجوز تعليقه على الأعيان وتأجيله؛ لأنه ضرر بالميت وصاحب الدين، ولا نفع للورثة به.

الفريق الثاني: لم يحل الدين المؤجل عند موت المدين وهو القول المشهور عند الحنابلة، وهو قول إبن سيرين وعبد الله بن الحسن، وإسحاق، وأبي عبيد. وقال به طاووس، وأبو بكر بن محمد، والزهري، وسعد بن إبراهيم، وحكي ذلك عن الحسن. [٨] إذا وثق الورثة الدين لأن الأجل حق للمدين يرثه عنه خلفاؤه، وأما إذا لم يوثق فمنعاً لتضرر الدائن، أصبح الدين حالاً؛ ليدرك حقه من التركة قبل فواته عليه." [٩]

---

(١) المادة (٤٠٦) القانون المدني الأردني.

(٢)أبو بكر بن علي الحدادي العبادي ، **الجوهرة النيرة**، الطبعة: الأولى، ١٣٢٢ هـ، المطبعة الخيرية، مصر، ج٢، ص٢٩٧.، ابن عابدين، **حاشية ابن عابدين**،مصدر سابق، ج ٧، ص٥٣، ابن عرفة، **حاشية الدسوقي على الشرح الكبير**، مصدر سابق، ج٣، ص١٢٥، الماوردي، **الحاوي الكبير**، مصدر سابق، ج٦، ص ٣٩٨، ابن قدامة، محمد بن أحمد، **الشرح الكبير**، ج٥، ص٩٦

(٣) ابن عابدين، **حاشية ابن عابدين**، مصدر سابق،ج ٦، ص ١١٧

(٤)أحمد بن إدريس القرافي ، **الذخيرة**، ج١،تحقيق: محمد حجي، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط١٩٩٤،١م، ص٩

(٥)الماوردي، **الحاوي الكبير**، مصدر سابق، ج٦،ص٧٠٦

(٦) ابن قدامة، **المغني**، مصدر سابق، ج٤، ص٤٢٥

(٧)علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري، **المحلى** ، ط١، تحقيق عبد الغفار البنداري، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ٢٠٠٣م ج٦،ص٣٥٨

(٨) ابن قدامة، **المغني**، مصدر سابق، ج٩، ص٣٤٥.

(٩) موسى بن أحمد الحجاوي ، **الإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل**، تحقيق: عبد اللطيف محمد، دار المعرفة، بيروت لبنان، ج٢، ص ٢١٩--/.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الأدلة اسْتَدَلَّ الفريق الأول بالقرآن والسنة:

- **القرآن الكريم.**

أ- قال تعالى: (مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصَى بِهَا أو دَيْنٍ)[النساء: ١٢].

وجه الدلالة: "أول ما يخرج من رأس المال دين الغرماء"(١)، وكل من مات وله ديون على الناس مؤجلة أو للناس عليه ديون مؤجلة فكل ذلك سواء، وقد بطلت الآجال كلها وصار كل ما عليه من دين حالاً سواء في ذلك كله القرض والبيع وغير ذلك. "(٢) بمعنى أن عموم النص بالوفاء بالدين يوجب ذلك سواء أكان حالاً أم مؤجلاً.

- **السنة النبوية.**

قال النبي صلى الله عليه وسلم: { نفس المؤمن معلقة بدينه حتى يقضى عنه}(٣)

وجه الدلالة: أن يسارع أهل الميت إلى قضاء الديون،(٤) ولما للغرماء من أحقية بمال الميت في حياته، كان لهم الحق به بعد مماته" (٥) "وقضاء الدَيْن على الميت، وهذا لمن له مال يقضى منه دينه". (٦)

وَاسْتَدَلَّ الفريق الثاني بالسنة والمعقول:

أما السنة: عن جابر بن عبد الله τ قال رسول الله صلى الله عليه وسلم "من ترك حقاً أو مالاً فلورثته".(٧)

---

(١) ابن حزم، **المحلى**، مصدر سابق، ج٨، ص١٧٥

(٢) المرجع السابق، ج١، ص٧٣

(٣) النيسابوري، **المستدرك على الصحيحين**، ، مصدر سابق، ج٢،حديث رقم (٢٢١٩) ص٣٢ صحيح شرط البخاري ومسلم.

(٤)عبد الغني بن طالب الغنيمي، **اللباب في شرح الكتاب**، تحقيق، محمود أمين النواوي، دار الكتاب العربي، ج١، ص٦٢

(٥) الشافعي، **الأم**، مصدر سابق، ج٣، ص٢١٢

(٦) صالح بن فوزان الفوزان ، **الملخص الفقهي**، دار العاصمة، الرياض، المملكة العربية السعودية،ط١، ١٤٢٣هـ، ج١، ص٢٩٨

(٧) لم يجد الباحث هذا الحديث بهذا اللفظ باي مصدر من مصادر الحديث بزيادة كلمة (حقاً) وقال ابن حجر: (تنبيه أورده الشافعي هنا بلفظ من ترك حقا ولم أره كذلك) أحمد بن علي ابن حجر ، **تلخيص الحبير**، دار الكتب العلمية، ط١، ١٤١٩هـ.١٩٨٩م. ج٣، ص١٣٧. وانما ورد بلفظ: "من ترك مالا فلورثته " البخاري، **صحيح البخاري**، مصدر سابق، ، باب الصلاة على من ترك دينا، حديث رقم

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وجه الدلالة: "لأن الموت لا يبطل الحقوق؛ وإنما هو ميقات للخلافة؛ وعلامة على الوراثة، فعلى هذا يبقى الديْن في ذمة الميت كما كان ويتعلق بعين ماله، كتعلق حقوق الغرماء بمال المفلس عند الحجر عليه فإن أحب الورثة أداء الديْن والتزامه للغريم أو يتصرفون فيه." (١)

المعقول:

أن" الأجل حق للمدين فلا يسقط كسائر الحقوق، وقد يكون الدائن اعتاض عنه، لان الأجل يأخذ قسطاً من الثمن، بدليل أن الأثمان والقيم تختلف على قدر بُعد الأجل وقربه، فلا يجوز أن يقبض البائع الثمن ولا يقبض عوضه الذي هو الأجل للميت أو من يقوم مقامه." (٢)

مناقشة الأدلة: بالنظر إلى أدلة الفريق الأول نجدها جميعها تدل على وجوب الوفاء فور موت المدين لارتفاع ملكه عن المال وانشغال ذمة الميت، وكما مر سابقاً عدم صلاته صلى الله عليه وسلم على الميت المدين لانشغال الذمة بحقوق الآخرين، فهي أدلة قوية بانتهاء الديْن بموت المدين لأن غرماء الميت أحق بماله في حياته منه، فكانوا أحق بماله بعد وفاته، ولكن لم ينظر أصحاب هذا القول إذا كان الديْن حالا أو مؤجلا، وما يترتب على الأجل من أحكام وزيادة في أصل الديْن وخاصة إذا كان البيع بالأقساط وغيره.

وأما أدلة الفريق الثاني وكلامهم حول التوثيق وطلب الضمان من ورثة الميت فهو قريب للمصلحة لكلا الطرفين، وَاسْتَدَلَّالهم بالحديث " من ترك حقاً.." – على اعتبار صحته – بان

(٢٣٩٨)، ج٣، ص مسلم، **صحيح مسلم**، مصدر سابق، كتاب الفرائض، باب باب من ترك مالا فلورثته، حديث.رقم (٤٢٤٢)، ج٥، ص٦٢

(١) ابن قدامة، **المغني**، مصدر سابق، ج٤، ص٥٢٥

(٢) محمود عبدالكريم إرشيد، **أثر وفاة المدين على ما ثبت في ذمته من الديون المصرفية المؤجلة**، مجلة الدراسات، علوم الشريعة والقانون، الجامعة الاردنية، المجلّد ٤١ ، العدد ٢، ٢٠١٤، ابن مفلح، **المبدع شرح المقنع**، مصدر سابق،ج٤، ص٢٠٦.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الأجل حق من الحقوق التي تورث صحيح، في كلمة (حقاً) وهي زيادة كما بينا في الهامش، وهذه الكلمة عامة، تفيد ما للمورث من حقوق، وما عليه من واجبات تطبيقاً لقاعدة "الغرم بالغنم". [١]

وإن كان استدلالهم بالحديث "من ترك مالا فلورثته"[٢] فلا نجد فيه وجهاً للاستدلال، وإنما يكون في تقسيم الميراث بعد تنفيذ جميع الحقوق الواجبة في حق المتوفى من دين ووصية وغيرها. امتثالاً لقوله تعالى: (مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصَى بِهَا أو دَيْنٍ) [النساء: ١٢].

وبعد هذه النظرة إلى تلك الآراء نجدها تندرج في المصلحة كي تحافظ على حق الطرفين الدائن والمدين، سواء إعادة المال لصاحبه، أو حفظ الأجل للمدين وما يترتب عليه من التزامات.

الترجيح:

أرى أنه يجمع بين القولين فننظر إلى الدين، فإن كان له أجل، وهذا الأجل يترتب عليه التزامات مالية نظير الأجل واخذ الدائن من الورثة الضمانات والتوثيق، فيبقى الديْن إلى أجله، وان لم يترتب على الأجل التزامات فان الديْن يحل، وأما إذا لم يحلّ الأجل ولم يأخذ الضمانات، ولم يلتزم الورثة فبهذه الحالة نقول بحلول الديْن.

كما وافق القانون المدني الأردني الرأي المشهور عند الحنابلة بعدم حلوله إذا كان الدين موثق كما جاء في المادة (٤٠٦) "الديْن المؤجل لا يحلُّ بموت الدائن ويحل بموت المدين إلا إذا كان موثقاً توثيقاً عينياً، كالرهن".[٣]

أثر الموت على إعدام الديْن.

---

(١)محمد عميم البركتي ، **قواعد الفقه**، الصدف ببلشرز، كراتشي، ١٤٠٧ – ١٩٨٦، ج١، ص٢٠.

(٢) البخاري، **صحيح البخاري**، مصدر سابق، باب من ترك مالا فلورثته، حديث رقم (٢١٧٦)، ج٢، ص ٨٠٥.

(٣) المادة (٤٠٦) **القانون المدني الأردني**.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

بعد إمعان النظر في المدين الذي وافاه الأجل، نجد أن ذمته خربت بالموت وارتفع ملكه وزال، وإذا لم يعترف الورثة بالديْن للمدين، أو لم يكن هناك ما يثبته من وسائل الإثبات، ولم يوثق برهن أو غيره، فيكون الموت إحدى أسباب إعدام الديْن. [1]

(١) حوامدة، **الديْن المعدوم واحكامه في الفقه الإسلامي**، مرجع سابق، ص٥٩.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الفصل الثاني: وسائل حفظ الديْن من جانب الوجود والعدم في الفقه والقانون

المبحث الأول: وسائل حفظ الديْن من جانب الوجود، وموقف القانون.

المطلب الأول: التوثيق بالكتابة

المطلب الثاني: الرهن.

المطلب الثالث: الإشهاد.

المطلب الرابع:الضمان والكفالة .

المطلب الخامس: التأمين على الديْن.

المبحث الثاني: وسائل حفظ الديْن من جانب العدم، وموقف القانون.

المطلب الأول: الحوالة.

المطلب الثاني: الميراث والوصية وسهم الغارمين من بيت المال.

المطلب الثالث: الحجر على المدين المفلس.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الفصل الثاني:

وسائل حفظ الديْن من جانب الوجود والعدم في الفقه والقانون وفيه مبحثان.

مع إقرار الشريعة الإسلامية بحاجة الناس فيما بينهم إلى الديْن، ووضعه للضوابط والشرائع الخاصّة بتنظيمه، فقد سعت الشريعة إلى إيجاد وسائل لحفظ الديْن حفاظاً على حقوق الناس، فكان من الضروري توثيق الديون بالكتابة والشهود وغيرها من وسائل الإثبات. وبعد ذلك أقرّت الشريعة الإسلامية الكثير من الوسائل الحديثة التي تضمن عدم ضياع الديون كالشيكات والكمبيالات والتسجيل في دوائر الدولة المختلفة.

المبحث الأول: وسائل حفظ الديْن من جانب الوجود، وموقف القانون وفيه خمسة مطالب.

المطلب الأول: التوثيق بالكتابة

التوثيق لغةً: وثَّق الشيءَ: إذا أحكمه[1]، أوتسجيل المعلومات حسب طرق علمية متفق عليها[2].

التوثيق اصطلاحاً: هو الكتابة، وهي مستبين مرسوم وهو بمنزلة النطق في الغائب والحاضر على ما قالوا[3].

ويتبين من خلال التعريف أن التوثيق بالكتابة هي تفريغ نصي لكلام من دائن على مدين بكتابته على ورق لحفظ الحقوق والرجوع إليه حال الإنكار أو النسيان[4].

---

(١) نشوان بن سعيد الحميري اليمني، **شمس العلوم ودواء كلام العرب من الكلوم**، تحقيق حسين بن عبد الله العمري، ج١١، باب المواثقه، دار الفكر المعاصر، بيروت – دمشق، ١٤٢٠ هـ – ١٩٩٩ م، ط٢، ص٧٠٦٧

(٢) أحمد مختار عبد الحميد، **معجم اللغة العربية المعاصرة**، ج٣، باب وثق، عالم الكتب، ١٤٢٩ هـ – ٢٠٠٨ م، ط١، ص٢٣٩٨

(٣)علي بن أبي بكر بن عبد الجليل المرغيناني ، **الهداية في شرح بداية المبتدي**،تحقيق طلال يوسف، ج٤، مسائل شتى، دار أحياء التراث العربي – بيروت،ص٥٤٩

(٤) حوامدة، **الديْن المعدوم واحكامه في الفقه الإسلامي**، مرجع سابق، ص٦٢.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

حكمة مشروعية التوثيق بالكتابة: [1]

أولاً: صيانة الأموال وحفظها.

ثانياً: قطع المنازعات والخلافات؛ لأن الوثيقة تصبح بمثابة حكماً بين المتنازعين.

ثالثاً: رفع الشك والارتياب إذا حصل النسيان بين المتعاملين إذا طال الزمان.

حكم التوثيق: قول الله تعالى: (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إذا تَدَايَنْتُمْ بِدَيْنٍ إلى أَجَلٍ مُسَمًّى فَاكْتُبُوهُ وَلْيَكْتُبْ بَيْنَكُمْ كَاتِبٌ بِالْعَدْلِ وَلَا يَأْبَ كَاتِبٌ أَنْ يَكْتُبَ كَمَا عَلَّمَهُ اللَّهُ فَلْيَكْتُبْ وَلْيُمْلِلِ الَّذِي عَلَيْهِ الْحَقُّ وَلْيَتَّقِ اللَّهَ رَبَّهُ وَلَا يَبْخَسْ مِنْهُ شَيْئًا فَإِنْ كَانَ الَّذِي عَلَيْهِ الْحَقُّ سَفِيهًا أو ضَعِيفًا أو لَا يَسْتَطِيعُ أَنْ يُمِلَّ هُوَ فَلْيُمْلِلْ وَلِيُّهُ بِالْعَدْلِ وَاسْتَشْهِدُوا شَهِيدَيْنِ مِنْ رِجَالِكُمْ فَإِنْ لَمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَامْرَأَتَانِ مِمَّنْ تَرْضَوْنَ مِنَ الشُّهَدَاءِ أَنْ تَضِلَّ إِحْدَاهُمَا فَتُذَكِّرَ إِحْدَاهُمَا الْأُخْرَى وَلَا يَأْبَ الشُّهَدَاءُ إذا مَا دُعُوا وَلَا تَسْأَمُوا أَنْ تَكْتُبُوهُ صَغِيرًا أو كَبِيرًا إلى أَجَلِهِ ذَلِكُمْ أَقْسَطُ عِنْدَ اللَّهِ وَأَقْوَمُ لِلشَّهَادَةِ وَأَدْنَى أَلَّا تَرْتَابُوا إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً حَاضِرَةً تُدِيرُونَهَا بَيْنَكُمْ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَلَّا تَكْتُبُوهَا وَأَشْهِدُوا إذا تَبَايَعْتُمْ وَلَا يُضَارَّ كَاتِبٌ وَلَا شَهِيدٌ وَإِنْ تَفْعَلُوا فَإِنَّهُ فُسُوقٌ بِكُمْ وَاتَّقُوا اللَّهَ وَيُعَلِّمُكُمُ اللَّهُ وَاللَّهُ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ)[البقرة: ٢٨٢] (وَإِنْ كُنْتُمْ عَلَى سَفَرٍ وَلَمْ تَجِدُوا كَاتِبًا فَرِهَانٌ مَقْبُوضَةٌ فَإِنْ أَمِنَ بَعْضُكُمْ بَعْضًا فَلْيُؤَدِّ الَّذِي اؤْتُمِنَ أَمَانَتَهُ وَلْيَتَّقِ اللَّهَ رَبَّهُ وَلَا تَكْتُمُوا الشَّهَادَةَ وَمَنْ يَكْتُمْهَا فَإِنَّهُ آثِمٌ قَلْبُهُ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ عَلِيمٌ) [البقرة: ٢٨٣].

اختلف الفقهاء في حكم كتابة الدين وتوثيقه على قولين:

أ- الاستحباب وبه قال الجمهور رَحِمَهُمُ اللَّهُ من الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة.[2]

---

(١)الكويت، **الموسوعة الفقهية الكويتية**،ج١٤، ص١٣٥

(٢) ابن نجيم، **البحر الرائق شرح كنز الدقائق**، مصدر سابق، ج١٥، ص٣٨، السرخسي، **المبسوط**، مصدر سابق، ج١٤، ص ٣٤٢،الصاوي، **بلغة السالك لأقرب المسالك**، مصدر سابق، ج٣، ص ٤٢٠، ابن عرفة، **حاشية الدسوقي على الشرح الكبير**، مصدر سابق،ج١١، ص ٢٥٤، الرافعي، **الشرح الكبير**، مصدر سابق، ج٨، ص ٤٢٩، باعلوي، عبد الرحمن بن محمد، **بغية المسترشدين في تلخيص فتاوى بعض الأئمة من العلماء المتأخرين**، دار الفكر، ج١، ص ٢٧١، المرداوي، **الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف**، مصدر سابق،ج٥،ص ٨٧، ابن قدامة، **الشرح الكبير**، مصدر سابق،ج٤،ص ٣٤٢، ابن حزم، **المحلى**، مصدر سابق،ج٩، ص٦

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ب- الوجوب وذهب إليه إبن جرير الطبري و إبن حزم[١].

الأدلة: استدل أصحاب القول الأول بالقرآن والسنة.

القرآن الكريم.

- قوله تعالى(فَإِنْ أَمِنَ بَعْضُكُمْ بَعْضًا فَلْيُؤَدِّ الَّذِي اؤْتُمِنَ أَمَانَتَهُ وَلْيَتَّقِ اللَّهَ رَبَّهُ وَلَا تَكْتُمُوا الشَّهَادَةَ)[البقرة: ٢٨٣].

وجه الدلالة: أن الكتابة كانت واجبة في بداية الأمر ثم نسخت بهذه الآية[٢].

أما السنة.

- عن ابن عباسτ: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم توفى وإن درعه مرهونة عند يهودي بثلاثين صاعاً شعيراً طعاماً أخذها لأهله".[٣]

وجه الدلالة: فعل النبيصلى الله عليه وسلم ولم يوثق بالكتابة، ولم ينقل أنه أشهد في ذلك. [٤]

استدل أصحاب القول الثاني بالقرآن والسنة.

أما القرآن:

- قوله تعالى: (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إذا تَدَايَنْتُمْ بِدَيْنٍ إلى أَجَلٍ مُسَمًّى فَاكْتُبُوهُ)[البقرة: ٢٨٣].

---

(١) محمد بن جرير بن يزيد الطبري ، **جامع البيان في تأويل القرآن**، تحقيق : أحمد محمد شاكر، مؤسسة الرسالة، ط١، ١٤٢٠ هـ – ٢٠٠٠ م ،ج٦، ص ٤٨ ، ابن حزم، **المحلى بالآثار**، مصدر سابق،ج٦ ، ص ٣٥٢. "وليس في أمر الله تعالى إلا الطاعة، ومن قال: إنه ندب، فقد قال: الباطل، ولا يجوز أن يقول الله تعالى: {فاكتبوه} [البقرة: ٢٨٢] فيقول قائل: لا أكتب إن شئت"

(٢) الطبري ، **جامع البيان في تأويل القرآن**، مصدر سابق ،ج٦، ص ٤٩.

(٣) البيهقي، **السنن الكبرى**، مصدر سابق، كتاب البيوع، باب جواز الرهن، حديث رقم(١١٥٢٣)، ج٦، ص٣٦، حسن صحيح، الزيلعي، **نصب الراية لأحاديث الهداية مع حاشيته بغية الألمعي في تخريج الزيلعي**، مصدر سابق، ج٤، ص ٣١٩.

(٤) المؤلفون، **الموسوعة الفقهية الكويتية**، مرجع سابق، ج١٤، ص١٣٦.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وجه الدلالة: من باع إلى أجل مسمى أمر أن يكتب صغيرا كان أو كبيرا إلى أجل مسمى، وهذا الأمر يفيد الوجوب. [١]

وأما السنة: أبى موسى τعن النبي صلى الله عليه وسلم قال :« ثلاثة يدعون الله فلا يستجاب لهم رجل كانت تحته امرأة سيئة الخلق فلم يطلقها ورجل كان له على رجل مال فلم يشهد عليه ورجل آتى سفيها ماله وقد قال الله عز وجل (ولا تؤتوا السفهاء أموالكم) ».[٢]

وجه الدلالة: ربط عدم استجابة الدعاء له لأنه المفرط المقصر بما أمر الله تعالى وهو أن يشهدوا في مداياناتهم. [٣]

مناقشة الأدلة:

نوقشت أدلة أصحاب القول الأول،" ومن قال: إنه ندب، فقد قال: الباطل، ولا يجوز أن يقول الله تعالى فاكتبوه فيقول قائل: لا أكتب إن شئت. ويقول الله تعالى { واستشهدوا} فيقول قائل: لا أشهد، ولا يجوز نقل أوامر الله تعالى، عن الوجوب إلى الندب إلا بنص آخر"[٤]، وأما حديث فرهنه درعه. "فهذا خبر انفرد به موسى بن عبيد الربذي وهو ضعيف"[٥]

وأما أدلة أصحاب القول الثاني فقد نوقشت بما روي أن ابن عمر رضى الله عنه كان إذا باع أشهد ولم يكتب وهذا يدل على أنه رآه مندوباً؛ لأنه لو كان على الوجوب لكانت الكتابة مع الإشهاد لأنهما مأمور بهما. وأما حديث عدم استجابة الدعاء "فلا دلالة على أنه رآه واجبا ألا ترى

---

(١) الطبري ، **جامع البيان في تأويل القرآن**، مصدر سابق ،ج٦، ص ٤٨ ، "وليس في أمر الله تعالى إلا الطاعة، ومن قال: إنه ندب، فقد قال: الباطل، ولا يجوز أن يقول الله تعالى: {فاكتبوه} [البقرة: ٢٨٢] فيقول قائل: لا أكتب إن شئت" ابن حزم، **المحلى بالآثار**، مصدر سابق،ج٦ ، ص ٣٥٢.

(٢) البيهقي، **السنن الكبرى**، مصدر سابق، كتاب الشهادات، باب الاختيار في الإشهاد، حديث رقم(٢١٠٢٢)، ج١٠، ص١٤٦، صحيح، الألباني، صحيح وضعيف الجامع الصغير وزيادته، مصدر سابق، حديث رقم (٣٥٥٤)، ج١، ص ٣٢٥.

(٣) المناوي، زين الدين محمد بن تاج العارفين، **فيض القدير شرح الجامع الصغير**، دار الكتب العلمية بيروت – لبنان ، ط١ ١٤١٥ هـ – ١٩٩٤ م، ج٣، ص ٤٤١.

(٤) ابن حزم، **المحلى**، مصدر سابق، ج٨، ص٧٧.

(٥) المصدر سابق، ج٨، ص٨٨.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

أنه ذكر معه من له امرأة سيئة الخلق فلم يطلقها ولا خلاف أنه ليس بواجب على من له امرأة سيئة الخلق أن يطلقها وإنما هذا القول منه على أن فاعل ذلك تارك للاحتياط والتوصل إلى ما جعل اللّه تعالى له فيه المخرج والخلاص ولا خلاف بين فقهاء الأمصار أن الأمر بالكتابة والإشهاد والرهن المذكور جميعه في هذه الآية ندب وإرشاد إلى ما لنا فيه الحظ والصلاح والاحتياط للدين والدنيا وإن شيئا منه غير واجب"[١]

الترجيح:

من خلال أقوال الفقهاء يتبين أن كتابة الديْن لا يفيد الوجوب وإنما يفيد الندب والاستحباب لحفظ الحقوق، وذلك لقوة الأدلة التي استدلوا بها، وردهم على مخالفيهم، "والذي يزيد الأمر وضوحاً لما ذكر الأمن في الآية، معلوم أن الأمن لا يقع إلا بحسب الظن والتوهم، لا على وجه الحقيقة وفي حال وجود الأمانة لو لم يكتب الديْن فلا بأس بذلك، مع أن الكتابة أفضل. [٢]

موقف القانون المدني الأردني من الأدلة الكتابية:

يعتبر دليل الإثبات بالكتابة في القانون المدني الأردني الأقوى في التصرفات القانونية، إذ أن له حجية مطلقة إذا كان موقع من أطرافه، فضلاً عن أن الأطراف ما ركنوا إلى الكتابة لإثبات العقد وما نشأ عنه من التزامات وحقوق إلا رغبة منهم في جعل الكتابة هي الدليل لإثبات ما جرى بينهم من تصرفات قانونية، وبالتالي بلغت الثقة بالدليل الكتابي في الإثبات إلى أن أصبح في المرتبة الأولى بين الأدلة، مما جعل بعضهم يعبر عن قوة الدليل الكتابي بأنه ينطق بما

---

(١) أحمد بن علي المكني بأبي بكر الرازي الجصاص ، **أحكام القرآن**، تحقيق محمد القمحاوي، ، دار احياء التراث العربي – بيروت، ١٤٠٥هـ، ج٢، ص٢٠٦،٢٠٥.

(٢) الكيا هراسى، على بن محمد، **أحكام القرآن**، تحقيق : موسى محمد على . عزت عبده عطية،دارلكتب العلمية – بيروت،١٤٠٥، ج١، ص ٢٣٨

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

فيه.[١]ونلاحظ من خلال التطور الاقتصادي وما لحق به من ازدهار، فتطورت وسائل الإثبات كالبصمة والكتابة الالكترونية والتوقيع الالكتروني [٢]، وقد أعتبر القانون المعاملات الإلكتروني الأردني أن السجل الإلكتروني أو العقد الإلكتروني أو الرسالة الإلكترونية أو التوقيع الإلكتروني منتجاً للأثر القانوني ذاته المترتب على الوثائق والمستندات الخطية والتوقيع الخطي بموجب أحكام التشريعات النافذة من حيث إلزامها لأطرافها أو صلاحياتها في الإثبات ولا يجوز إغفال هذا الأثر.[٣]، وتعتبر الكتابة حجة على كاتبيها ما لم يتبين تزويرها بالطرق المقررة قانوناً، حيث جاء بالمادة (١/٧٢) تعتبر الكتابة من أدلة إثبات الحق.[٤]

ومن خلال ما سبق نجد أن القانون المدني الأردني توافق مع الشريعة الإسلامية بالتوثيق؛ قطعاً للخصومة، وتذكيراً بالحقوق واعترافاً بها.

ولا ننكر ما جاء به القرآن والسنة المطهرة من التأكيد على التوثيق ضماناً وحفظاً للأموال لجميع أطراف التعامل المالي، ونجد التوثيق إحدى وسائل حفظ الدين قبل الحكم بإعدامه.

---

(١) الشمري، مساعد صالح نزال، **دور السندات العادية في الاثبات دراسة مقارنة بين القانونين الاردني والكويتي**، رسالة ماجستير، جامعة الشرق الاوسط، اشراف د. منصور الصرايرة. كلية القانون، ٢٠١٢، ص ٥٤.

(٢) عبارة عن البيانات التي تتخذ هيئة حروف أو أرقام أو رموز أو إشارات أو غيرها وتكون مدرجة بشكل إلكتروني أو رقمي أو ضوئي أو أي وسيلة أخرى مماثلة في رسالة معلومات أو مضافة عليها أو مرتبطة بها ولها طابع يسمح بتحديد هوية الشخص الذي وقعها ويميزه عن غيره من أجل توقيعه وبغرض الموافقة على مضمونه. الاردن، **قانون المعاملات الإلكترونية** رقم ٨٥ لسنة ٢٠٠١ الأردني.

(٣) أحلام الحمبرجي ، **حجية التوقيع الإلكتروني في الأردن**، بحث مقدم مؤسسة المناطق الحرة، عام ٢٠٠٨، ص١٠.

(٤) المادة (٧٢/١) **القانون المدني الأردني**.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المطلب الثاني: الرهن.

الرهن لغةً: الحبس، وجعل الشيء محبوساً أي شيء كان بأي سبب كان.[١]

الرهن شرعاً: هو حبس شيء بحق يمكن استيفاؤه منه[٢].

قانوناً: عقد به يكسب الدائن على عقار مخصص لوفاء دينه حقاً عينياً يكون له بمقتضاه أن يتقدم على الدائنين العاديين والدائنين التاليين له في المرتبة في استيفاء حقه من ثمن ذلك العقار في أي يد يكون. [٣]

وبالجملة نجد أن القانون المدني الأردني يتفق مع الشريعة الإسلامية في مفهوم الرهن وحقيقته.

مشروعية الرهن:

قال تعالى: (وَإِنْ كُنْتُمْ عَلَى سَفَرٍ وَلَمْ تَجِدُوا كَاتِبًا فَرِهَانٌ مَقْبُوضَةٌ) [البقرة: ٢٨٣].

وروي أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم، عَنْ عَائِشَةَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قَالَتْ تُوُفِّيَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم وَدِرْعُهُ مَرْهُونَةٌ عِنْدَ يَهُودِيٍّ بِثَلاَثِينَ صَاعًا مِنْ شَعِيرٍ. [٤].

فالرهن وسيلة من وسائل حفظ الدين وهي مشروعة بالكتاب، فهو مال يوضع عند صاحب الدين، حتى إذا قضى المدين دينه، أعيد إليه المرهون.

---

(١) عبد رب النبي بن عبد رب الرسول الأحمد نكري، **دستور العلماء أو جامع العلوم في اصطلاحات الفنون**، تحقيق: حسن هاني فحص، ط١، دار الكتب العلمية – لبنان / بيروت – ١٤٢١ هـ – ٢٠٠٠ م، ج٢، ص١٠٦، .

(٢)الزيلعي ، **تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق** ، مصدر سابق،ج١٨، ص ٨٠، حوامدة، **الدين المعدوم واحكامه في الفقه الإسلامي**، مرجع سابق، ص٦٧،وعرفه الشافعية بأنه جعل عين وثيقة بالدين يستوفى منه عند تعذر الوفاء، الشربيني، **مغني المحتاج**، مصدر سابق، ج ٢، ص١٢١، ويظهر لنا من التعريفين أن خلافاً بين الفقهاء في حقيقة الرهن كونه وثيقة بدين أو أنه حبس المرهون. والفرق بينهما أن الشافعية يجيزون استرداد الراهن للرهن للانتفاع به بإذن المرتهن أو قهراً عنه، بخلاف الحنفية فلا يجيزون استرداده للانتفاع به ولو بإذن المرتهن لأنه محبوس. أنظر الشهاوي، ابراهيم دسوقي، **المذاهب الفقهية**، ط٢، ١٣٨٨هـ، ١٩٦٩م، شركة الطباعة الفنية المتحدة – القاهرة، ص٢٣.

(٣) **القانون المدني الأردني**، المادة (١٣٢٢)

(٤) البخاري، **صحيح البخاري**، كتاب بدء الوحي، باب مَا قِيلَ فِي دِرْعِ النَّبِيِّ ρ وَالْقَمِيصِ فِي الْحَرْبِ، دار طوق النجاة، حديث رقم(٢٩١٦)،ج٤،ص٤٩

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

حكم الرهن: مشروع لما تقدم من الأدلة السابقة في مشروعية الرهن، في الحضر والسفر للآية الكريمة، ولفعل النبي صلى الله عليه وسلم. حكمه الحبس الدائم إلى أن يقضي الدَيْن لا القضاء من ثمنه على ما بينا من قبل، فلو قضاه البعض فله أن يحبس كل الرهن حتى يستوفي البقية كما في حبس المبيع. [١]. ولا يجوز الرهن بمال الكتابة؛ لأنه غير لازم ولا يصح أخذ الرهن بعوض غير ثابت في الذمة، كالثمن المتعين كقطعة من الذهب جعلت بعينها ثمناً، والأجرة المتعينة والمنافع المعينة، ويصح الرهن بالحق بعد ثبوته[٢] أي وهو أن يشترط الرهن أثناء العقد لأن الحاجة تدعو إليه.

أما في القانون المدني الأردني فلا ينعقد الرهن التأميني[٣] إلا بتسجيله ويلتزم الراهن نفقات العقد إلا إذا اتفق على غير ذلك.[٤]

إذاً يجوز الرهن للأدلة الواردة، وأن الرهن مشروع بالكتاب والسنة، ويجب الرهن أن يكون بحق، وأن الراهن في حال استيفاء دينه أن يعيد المرهون إلى صاحبه، وإذا عجز المرتهن عن الوفا الرجوع إليهللراهن أن يستوفي من الرهن بقدر دينه فقط، ويحق له البيع أيضاً في حال عجز المدين عن الوفاء، ويحق له حبسه لحين الوفاء بدينه في المدة المعلومة.

---

(١) ابن نجيم، **البحر الرائق شرح كنز الدقائق**، مصدر سابق، ج٢٢، ص ٣٤٣

(٢)موفق الدين عبد الله بن احمد ابن قدامه، **الكافي في فقه الإمام أحمد**، ط١،باب الرهن بمال الكتابة، دار الكتب العلمية – بيروت، ١٤١٤هـ/١٩٩٤م، ج٢، ص٧٥.

(٣) الرهن التأميني او الرسمي: عقد به يكسب الدائن على عقار مخصص لوفاء دينه حقاً عينياً يكون له بمقتضاه أن يتقدم على الدائنين العاديين والدائنين التاليين له في المرتبة في إستيفاء حقه من ثمن ذلك العقار في أي يد يكون المادة (١٣٢٢) القانون المدني الأردني، الرهن الحيازي: هو احتباس مال في يد الدائن أو يد عدل ضماناً لحق يمكن استيفاؤه منه كله أو بعضه بالتقدم على سائر المدينين، المادة (١٣٧٣) القانون المدني الأردني

(٤) **القانون المدني الأردني**، المواد (١٣٢٢) وما بعدها.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

نظّم القانون المدني الأردني الرهن تنظيماً قانونياً مرتباً ومبوباً تحت أبواب وفصول، مبيناً أركانه وشروطه والآثار المترتبة عليها، وكل التفاصيل المتعلقة به، بحيث يسهل للباحث الرجوع إليه بسهولة ويسر[١].من خلال ما سبق يتبين لنا أن الرهن هو أحد الوسائل المشروعة لحفظ المال من الضياع والانعدام.

المطلب الثالث: الإشهاد.

الشهادة لغةً: أن يخبر بما رأى، وأن يقر بما علم ومجموع ما يدرك بالحس والشهادة البينة في القضاء هي أقوال الشهود أمام جهة قضائية[٢]،

وشرعاً: إخبار عن صدق بلفظ الشهادة في مجلس القضاء والحكم وسببها في حق التحمل الشهادة، وفي حق الأداء طلب المدعي وركنها استعمال لفظة الشهادة[٣].

أدلة مشروعية الشهادة:

قوله تعالى: (وَاسْتَشْهِدُوا شَهِيدَيْنِ مِنْ رِجَالِكُمْ) [البقرة: ٢٨٢].

قَالَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم: «شَاهِدَاكَ أو يَمِينُهُ»[٤]

الشهادة مشروعة في الكتاب والسنة وهي من وسائل الإثبات في القضايا التي يطلب فيها شهود.

---

(١) انظر المواد ١٣٢٢– ١٤٢٣من **القانون المدني الأردني** الجزء الرابع، الباب الأول الرهن التأميني

(٢) إبراهيم مصطفى وآخرون، **المعجم الوسيط**، مصدر سابق، ج١،ص٤٩٧.

(٣)محمود بن احمد بن موسى الغيتابي العيني ، **البناية شرح الهداية**، كتاب الشهادة، دار الكتب العلمية – بيروت، ١٤٢٠هـ /٢٠٠٠م، ط١، ، ج٩، ص١٠٠، حوامدة، **الدّيْن المعدوم واحكامه في الفقه الإسلامي**، مرجع سابق، ص٦٥.

(٤) البخاري، **صحيح البخاري**، مصدر سابق، باب اليمين على المدعي في الأموال، حديث رقم (٢٦٦٧)، ج٣،ص١٧٧. وقال النبي ρ: «شاهداك أو يمينه» وقال قتيبة، حدثنا سفيان، عن ابن شبرمة، كلمني أبو الزناد في شهادة الشاهد ويمين المدعي، فقلت: قال الله تعالى: (واستشهدوا شهيدين من رجالكم فإن لم يكونا رجلين فرجل وامرأتان ممن ترضون من الشهداء أن تضل إحداهما فتذكر إحداهما الأخرى)، قلت: «إذا كان يكتفي بشهادة شاهد ويمين المدعي، فما تحتاج أن تذكر إحداهما الأخرى ما كان يصنع بذكر هذه الأخرى»

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

مراتب الشهادة في الأموال:

قال الشافعي رَحِمَهُ ٱللَّهُ لا تقبل شهادة الرجل وامرأتين إلا في الأموال وتوابعها، وقال به احمد ومالك رَحِمَهُمُ ٱللَّهُ في رواية، وفي رواية أخرى تقبل شهادة رجل وامرأتين في الأموال والنكاح والوصية وغيرها وبه قال الأحناف[١].

حكم الشهادة:

وجوب القضاء على القاضي بموجبها بعد توافر شروطها، وتحمّل الشهادة وأداؤها فرض على الكفاية؛ لقول الله تعالى: (ولا يأب الشهداء إذا ما دعوا) [البقرة: ٢٨٢] وبه قال الحنفية [٢] والمالكية[٣] والشافعية[٤]، والحنابلة.[٥]

في القانون المدني الأردني، تعتبر الشهادة الوسيلة الثانية من وسائل الإثبات في القانون المدني الأردني، وهناك بعض الحالات التي تعتبر الشهادة إحدى وسائل الإثبات كما قررت في هذا القانون، ومن هذه الحالات، إذا فقد الدائن سنده المكتوب لسبب لا يد له فيه، أو في حال الادعاء بأن السند أخذ عن طريق الغش أو الاحتيال أو الإكراه على أن يتم تحديد أي من هذه الوقائع بصورة واضحة. [٦]

ومن خلال ما سبق نجد أن القانون المدني الأردني توافق مع الشريعة الإسلامية في اعتبار الشهادة كإحدى وسائل الإثبات والبينات، وبالتالي فالشهادة إحدى الطرق التي تؤدي إلى حفظ المال.

---

(١) أنظر، العيني ، **البناية شرح الهداية**، مصدر سابق، ج٩، ص، ١٠٦، مالك بن أنس، **المدونة الكبرى**، مصدر سابق، ج٤، ص ٢٨، الماوردي، **الحاوي الكبير**، مصدر سابق، ج١٧،ص١٨، ابن قدامة، **المغني** ، مصدر سابق، ج٢٣، ص ١٤٧.

(٢) أنظر، العيني ، **البناية شرح الهداية**، مصدر سابق، ج٩، ص١٠٠.

(٣) محمد بن يوسف العبدري الشهير بالمواق ، **التاج والإكليل لمختصر خليل**، ط٢، بيروت، دار الفكر، ١٣٩٨.ج٥،ص١٣١

(٤) النووي، **روضة الطالبين وعمدة المتقين**، ج١١، ص٢٧٤.

(٥) ابن قدامه، **المغني**، مصدر سابق ، ج١٠، ص١٢٨

(٦)المادة (٢، ٧٢) من **القانون المدني الأردني**، مرجع سابق.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المطلب الرابع:الضمان والكفالة (١).

الضمان لغة: مصدر ضمن الشيء ضماناً، فهو ضامن وضمين: إذا كفل به. وضمن الشيء ضمنًا وضمانًا، وضمنه إياه، كفله إياه، وهو مشتق من التضمن؛ لأن ذمة الضامن تتضمن الحق[٢].

وفي الشرع: ضم ذمة إلى ذمة في حق المطالبة أو في حق أصل الدين[٣]. أو "التزام من يصح تبرعه ما وجب على غيره، كثمن مبيع أو قرض، أو قيمة متلف، مع بقائه على مضمون عنه، فلا يسقط عنه بالضمان، والتزام ما قد يجب على غيره أيضًا، كجعل على عمل، وكضمان نفقة زوجة يومها". [٤]

حكم الضمان: الضمان في حق المضمون عنه جائز؛ لأنه لو جاء شخص، وقال لآخر: إضمنّي، جاز. كما يجوز أن يقول: أقرضني، أما في حق الضامن فهو سنة مستحبة؛ لأنه من الإحسان، والله يحب المحسنين، ولكنه سنة بقيد، وهو قدرة الضامن على الوفاء، فإن لم يكن قادراً فلا ينبغي أن تأخذه العاطفة في مساعدة أخيه لمضرة نفسه، فإن هذا من الخطأ.[٥] إذا ضمن ضامنٌ دينٌ فلمستحقه مطالبة أيهما شاء، ولا يعتبر الضمان فيه إبراء لذمة المضمون عنه (المدين) بمجرد أنه ضمنه، ولكن تبقى ذمته مشغولة (حياً كان المضمون عنه أو ميتاً). [٦]

---

(١) من العلماء من جعل الضمان والكفالة والقبالة والزعامة والحمالة بمعنى واحد، فيقولون: الكفيل والضمين والحميل والقبيل كلها بمعنى واحد، محمد بن محمد المختار الشنقيطي، **شرح زاد المستقنع** ، ج٢، ص١٨١، ومنهم من فرّق بينهم، بأن (الضمان) للمال (والكفالة) للبدن أو العين.. محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة شهاب الدين الرملي، **نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج**، دار الفكر، بيروت، ١٤٠٤هـ، ١٩٨٤، ج١٥، ص١٧٦.

(٢) محمد بن أبي الفتح البعلي ، **المطلع على الفاظ المقنع**، تحقيق محمود الارناؤط وآخرون، ط١ ، مكتب الوادي للتوزيع ١٤٢٣هـ/٢٠٠٣م، ج١ ،ص٢٩٧

(٣)محمد بن احمد السمرقندي ، **تحفة الفقهاء**، ط٢ ، كتاب الكفالة، دار الكتب العلمية – بيروت، ١٤١٤هـ/١٩٩١م، ج٣، ص٢٣٧.

(٤)عبد الرحمن بن محمد بن قاسم العاصمي الحنبلي النجدي ، **حاشية الروض المربع شرح زاد المستقنع**، ط١، ١٣٩٧ هـ، ج٥، ص٩٧.

(٥)محمد بن صالح بن محمد العثيمين، **الشرح الممتع على زاد المستقنع**، دار ابن الجوزي، ط١،١٤٢٢ – ١٤٢٨ هـ ، ج٩، ص١٨٤.

(٦) محمد بن أبي بكر أيوب الزرعي أبو عبد الله ابن القيم الجوزية، **إغاثة اللهفان من مصائد الشيطان**، تحقيق: محمد حامد الفقي، دار المعرفة – بيروت، ط٢، ١٣٩٥ – ١٩٧٥، ج٢، ص ٣١.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الكفالـة: بمعنـى الضـمان وأصـلها الضـم ومنـه قـولهم كفل فـلان فلانـاً إذا ضـمه إلـى نفسـه يمونـه ويصونه قال الله تعالى: (وكفّلها زكريا) [آل عمران: ٣٧]. [١]

الكفالة شرعاً: هي التزام رشيدٍ بإحضار من عليه الديْن لربه، وكذلك بعض العلماء يضيف إليه: التزام رشيد ببدن من عليه الحق لربه بماله أو ببدنه. [٢]

الكفالة قانوناً: ضم ذمة إلى ذمة في المطالبة بتنفيذ التزام.

وبهذا نجد أن المعنى اللغوي توافق مع المعنى الشرعي والقانوني للكفالة، وهو ضم ذمة الكفيل إلى ذمة المدين بالتزام الكفيل إحضار المال أو المدين للدائن.

مشروعيتها:

(قَالُوا نَفْقِدُ صُوَاعَ الْمَلِكِ وَلِمَنْ جَاءَ بِهِ حِمْلُ بَعِيرٍ وَأَنَا بِهِ زَعِيمٌ) [يوسف: ٧٢].

عن أَبَي أُمَامَةَ الْبَاهِلِيِّτ، يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم، يَقُولُ: «الزَّعِيمُ غَارِمٌ، وَالديْن مَقْضِيٌّ»"[٣]

---

(١) عمر بن محمد النسفي، **طلبة الطلبة في الإصلاحات الفقهية**، ، كتاب الكفالة، المكتبة العامرة– بغداد، ١٣١١هـ، ج١، ص١٣٩

(٢) النجدي، **حاشية الروض المربع شرح زاد المستقنع**، ج٥، ص١٠٨، حوامدة، **الديْن المعدوم وأحكامه في الفقه الإسلامي**، مرجع سابق، ص٦٨.

(٣)ابن ماجه محمد بن يزيد أبو عبدالله القزويني ، **سنن ابن ماجه**، تحقيق : محمد فؤاد عبد الباقي، دار الفكر – بيروت، كتاب الصدقات، باب الكفالة، حديث رقم (٢٤٠٥)، ج٢، ص ٨٠٤ ؛ صححه الألباني ، محمد ناصر الدين الألباني، **إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل**، اشراف: زهير الشاويش، المكتب الإسلامي – بيروت، ط٢، ١٤٠٥ هـ – ١٩٨٥م، حديث رقم(١٤١٧)، ج١، ص ٢٧٨.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

حكم الكفالة:

من خلال ما سبق من الأدلة نجد أن الكفالة مشروعة بالكتابة والسنة، ويترتب عليها الأثر، من ثبوت ولاية مطالبة الكفيل بما على المدين، فيطالب الدائن الكفيل بالديْن واجب على الأصيل لا عليه فالديْن على واحد والمطالب به اثنان غير أن الكفيل إن كان واحداً يطالب بكل الديْن وإن كان به كفيلان والديْن ألف يطالب كل واحد منهما بالنصف إذا لم يكفل كل واحد منهما عن صاحبه لأنهما استويا في الكفالة والمكفول به يحتمل الانقسام فينقسم عليهما في حق المطالبة[١].

القانون المدني الأردني في المادة ٩٦٦، والتي تبين آثار الكفالة بين الكفيل والدائن، أن على الكفيل أن يفي بالتزامه عند حلول الأجل. والمادة ٩٦٧: للدائن مطالبة الأصيل أو الكفيل أو مطالبتهما معاً، وإن كان للكفيل كفيل فللدائن مطالبة من شاء منهم[٢]. ويتبين لنا أن الكفالة من أهم وسائل حفظ الديْن، حيث أن الكفالة تحفظ الحقوق.

ومن خلال ما سبق يتبين أن الكفالة والضمان وغيرها من الوسائل، جاءت لحفظ المال وما من كتاب من الكتب الفقهية الحديثة والقديمة إلا وأفردت أبواباً لهذه الوسائل من أجل الحفاظ على الحقوق المادية والمعنوية وكذلك القانونية.

وبالتالي نجد أن القانون المدني الأردني توافق مع الشريعة الإسلامية في إقرار الكفالة وأحكامها.

---

(١) الكاساني، **بدائع الصنائع**، مصدر سابق ، حكم الكفالة، ج٦، ص١٠.

(٢)المادة (٩٦٧) **القانون المدني الأردني**.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المطلب الخامس: التأمين على الديْن.

التأمين لغة: "أَمَّن فلاناً: جَعَلَه في أَمْنٍ.أَمَّن فلاناً على كذا: أَمِنَهُ عليه؛ وَثِق به واطمأن إليه ، أو جَعَلَه أَميناً عليه. (١)

التأمين اصطلاحاً: عقد يلتزم أحد طرفيه وهو المؤمن قبل الطرف الآخر وهو المستأمن أداء ما يتفق عليه عند تحقق شرط أو حلول أجل في نظير مقابل نقدي معلوم(٢).

التأمين في القانون الأردني: التأمين عقد يلتزم به المؤمن أن يؤدي إلى المؤمن له أو إلى المستفيد الذي اشترط التأمين لصالحه مبلغاً من المال أو إيراداً مرتباً أو أي عوض مالي آخر في حالة وقوع الحادث المؤمن ضده أو تحقق الخطر المبين في العقد وذلك مقابل مبلغ محدد أو أقساط دورية يؤديها المؤمن له للمؤمن(٣). ولكن القانون المدني الأردني لا يوجد فيه التأمين على الديْن ولم يتطرق إليه.

التأمين على الديون: مقدار من المال يلتزم به المؤمِّن عند اليأس من تحصيل الدين، وذلك بدفعه للمؤمن له خلال مدة محددة بالعقد ، وهذا المبلغ المحدد يكون تعويضاً عن الدين. (٤)

ومن صوره التأمين على الدين (القرض الحسن): يجوز التأمين التعاوني(٥)على القرض الحسن الذي أخذه المدين، لقضاء أمر مشروع، للدائن، وبالتأمين على سداده يحقق مصلحة للدائن بالحفاظ على ماله، وضمان عدم ضياعه، وتشجيعه على متابعة القرض الحسن، ليحل به

---

(١) إبراهيم مصطفى وآخرون، **المعجم الوسيط**، مصدر سابق، باب الهمزة، ج١، ص٢٨

(٢) المؤلفون، **مجلة مجمع الفقه الإسلامي**، العدد٢، ص٣٧٥

(٣) أنظر: المادة (٩٢٠)من **القانون المدني الأردني**، الفصل الثالث، عقد التأمين

(٤) محمد الزحيلي، **التأمين على الديون في الفقه الإسلامي**، مرجع سابق، ص١٦.

(٥)هو أن يتفق عدة أشخاص على أن يدفع كل منهم اشتراكاً معيناً لتعويض الأضرار التي قد تصيب أحدهم إذا تحقق خطأ معين. وهبة الزحيلي، **الفقه الإسلامي** وأدلته، دار الفكر – سوريَّة – دمشق، ط٤، ج٥، ١٠١، التأمين التعاوني مشروع بقرار رقم: ٩(٩/٢) من مجمع الفقه الإسلامي المنبثق عن منظمة المؤتمر الإسلامي في دورة انعقاد مؤتمره الثاني بجدة من١٠-١٦ ربيع الآخر ١٤٠٦هـ /٢٢ – ٢٨ كانون الأول (ديسمبر) ١٩٨٥م؛ لأنه قائم على أساس التبرع والتعاون. وكذلك الحال بالنسبة لإعادة التأمين القائم على أساس التأمين التعاوني، المؤلفون، **مجلة مجمع الفقه الإسلامي**، العدد١، ص٥٤٥.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الكربات، ومصلحة المدين الذي يسعى لسداد الدين إن أمكنه؛ لأن في ذلك مصلحة الأمة والمجتمع في استقرار التعامل وحل مشكلة الديون المتعثرة التي تقلق العالم اليوم، والمؤسسات المالية، والمصارف الإسلامية. "

ومن صوره أيضاً: التأمين على القرض الربوي، وهنا لا يجوز من حيث الأصل والمبدأ؛ لأن الربا حرام، وملعون كل من يشارك في عقده وتنفيذه، وفي إباحة التأمين عليه تشجيع له، وفتح لبابه. (١)

الحكم الشرعي للتأمين على الديون: يعتبر التأمين على الديون من الأمور المعاصرة، وينقسم التأمين إلى قسمين، أما تأمين تعاوني إسلامي، وهذا مباح أو تأمين تجاري، وهذا محرمّ للأسباب التي ذكرها الفقهاء المعاصرون من الغرر المؤثر في المعاوضات، وأكل أموال الناس بالباطل والربا والمخاطرة وما يشبه القمار، لذلك حسمت هذه المسألة من خلال قرارات المجامع الفقهية كلها بحرمة التأمين التجاري(٢). وأما الحكم الشرعي للتأمين ضد التأخّر في سداد الديْن: فأنه يجوز للبنوك الإسلامية أن تؤمّن على ديونها ضد مخاطر التأخر في سداد الديون التي تستحق لها على الغير وذلك عن طريق إنشاء صندوق تأمين تعاوني تشارك فيه البنوك الإسلامية التي تستفيد من هذا التأمين، كما ويجوز للبنوك الإسلامية أن تؤمن ديونها عند شركة تأمين إسلامية(٣).

حكم التأمين على الديون المعدومة: من الصعب الحكم على ديْن ما بأنه ديْن معدوم مسبقاً، إلا أن هناك شروطاً ومواصفات يضعها صاحب المال كقيود على المدين قبل أن يقرضه المال، ولكن إن تم التأمين على ديْن قد يكون معدوماً، فإن هذا التأمين قد يقع ضمن دائرة التأمين التعاوني أو

---

(١) المرجع السابق، ص١٦.

(٢) قرار رقم ٩ (٢/٩) **مجمع الفقه الإسلامي الدولي**، انظر : مجلة المجمع العدد ٢ الجزء ٢ الصفحة ٥٤٥، **وقرار المجمع الفقهي الإسلامي**، التابع لرابطة العالم الإسلامي في دورته الأولى في ١٠ شعبان ١٣٩٨هـ

(٣) **الفتاوى الاقتصادية**، ندوة البركة الثانية الفتوى رقم (٩) http://fatawa.al-islam.com.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

التجاري، وأما التجاري قد اختلف الفقهاء المعاصرون في حكمه؛ فمنهم المجيزون، ومنهم المانعون، ومنهم المتردد وإلى المنع أقرب، على النحو التالي:[١]

إختلف الفقهاء في التأمين التجاري على الديون المعدومة على ثلاثة أقوال:

القول الأول: الجواز وذهب إليه مصطفى الزرقا وأحمد طه السنوسي ومحمد يوسف وعبدالرحمن عيسى وعلي الخفيف وغيرهم.[٢]

القول الثاني: عدم الجواز وذهب إليه يوسف القرضاوي ومحمد الغزالي ومحمد بخيت المطيعي[٣]

القول الثالث: المترددون أو القائلون بالتمييز بين أنواع التأمين، وبعضهم أقرب للمنع، فمن المترددين محمد المدني، ومن القائلين بالتمييز وهم إلى المنع أقرب محمد أبو زهرة وأحمد الشرباصي. [٤]

أدلة القول الأول:

١. في عقد التأمين على الأموال يعتبر كالمقامرة أو الرهان لأنه معلق على خطر محتمل قد يقع أو لا يقع.

٢. عقد التأمين من عقود المعاملات المالية الملزمة للطرفين يتضمن الغرر الكثير، الغرر في حصول العوض وقدره وفي اجله وكل واحد من أنواع الغرر الثلاثة يكفي لبطلانه. [٥]

---

(١) للإستزادة أنظر: البحث المقدم من الدكتورة جميلة الرفاعي، **الدَيْن المعدوم في الفقه الإسلامي أسبابه وعلاجه**، المجلة الأردنية في الدراسات الإسلامية، المجلد السادس العدد(٢) ١٤٣١هـ/٢٠١٠مص٢٢١.

(٢) الزرقا، مصطفى أحمد، **نظام التأمين حقيقته والرأي الشرعي فيه**، مؤسسة الرسالة، لبنان، بيروت، ط٤، ١٩٩٤، ص٢٧

(٣) المرجع السابق، ص٢٧، المؤلفون، **مجلة مجمع الفقه الإسلامي** العدد ٢، الصفحة ٣٨٧،

(٤) الزرقا، نظام **التأمين حقيقته والرأي الشرعي فيه**، مرجع سابق، ص٢٧. المؤلفون، **مجلة البحوث الإسلامية**، العدد٢٠، ص١٢٢.

(٥) الزرقا، **نظام التأمين حقيقته والرأي الشرعي فيه**، ص٢٨ المؤلفون، **مجلة مجمع الفقه الإسلامي** العدد ٢، الصفحة ٣٨٧، http://www.alrage.net/vb/t5938.html

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

أدلة القول الثاني:

١. قياساً على عقد الموالاة؛ لأنه يقيم رابطة حقوقية بين عاقديه شرعاً، قوامها التزام شخص بأن يحتمل الموجب المالي عن جناية الخطأ من الآخر مقابل أن الملتزم يرث الآخر إذا مات دون وارث.

٢. أصبح التأمين عرفاً والعرف من الأدلة الشرعية.

٣. أنه عقد قائم على التبرع والتعاون ويتوفر فيه الرضا والإيجاب بين الطرفين[١]

أدلة القول الثالث:

١. إن نظام التأمين قائم على أساس ربوي.

٢. مبني على الجهالة والفوضى الذي كثيراً ما يكون على غبناً للفرد وغنماً لشركات التأمين، وإذا لم يمكن التخلص منه فوراً من النظام الربوي يعتبر ضرورة. [٢]

مناقشة الأدلة:

نوقشت أدلة الفريق الأول عقود التأمين تبادل المنافع من الجانبين مع وثوق كل من المؤمن والمستأمن من الوصول إلى الكسب والانتفاع وعلى تقدير تحقق الغرر فيها فليس كل غرر في العقود المالية محرماً، إنما المحرم منها ما كان فاحشا متجاوزا حدود التسامح. [٣]

أما أدلة الفريق الثاني قياساً على عقد ولاء الموالاة وإن كان معمولا به بالنسبة للنصرة ونحوها فهو مختلف في نسخه وأحكامه بالنسبة للإرث به. وأما انه تعارف عليه الناس والعرف من مصادر التشريع فليس كل ما تعارفه الناس يقاس عليه، فتعارف الناس على الربا وهو معمول به

---

(١) الزرقا، **نظام التأمين حقيقته والرأي الشرعي فيه**، مرجع سابق، ص٢٧.

(٢) المرجع السابق، ص٢٧، محمد الزحيلي، **التأمين على الديون في الفقه الإسلامي**، مرجع سابق،ص٢٢. المؤلفون، **مجلة مجمع الفقه الإسلامي**، العدد ٢، الصفحة ٣٨٧،

(٣) المؤلفون، **مجلة البحوث الإسلامية**، مرجع سابق، العدد ٢٠، ص ١٢٣.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وأن عقود التأمين ليست من عقود المعاوضة التجارية التي يقصد بها الربح حتى يكون ما ادعى فيها من الغرر موجبا للتحرز. [١]

أما أدلة الفريق الثالث أن ما يأخذه المستأمن من الفائدة الربوية في بعض صور التأمين فليس من أركان التأمين ولا لازما له وأن المؤمن التزم بالضمان حين العقد برضاه وعن طيب نفس منه. [٢]

الترجيح.

بعد الإطلاع على أقوال العلماء وأدلتهم ومناقشتها يرجح لدى ما ذهب إليه أصحاب القول الثاني بعدم جواز التأمين التجاري لقوة أدلتهم وردهم على مخاليفهم، لأنه عقد إحتمالي مشتمل على الغرر، وكثيراً ما يكون فيه فائدة لطرف أكثر من الآخر وهذا ما اخذ به مجمع الفقه الإسلامي المنبثق عن منظمة المؤتمر الإسلامي في دورة انعقاد مؤتمره الثاني بجدة من١٠-١٦ ربيع الآخر ١٤٠٦هـ /٢٢ - ٢٨ كانون الأول (ديسمبر) ١٩٨٥م. [٣]

وبعد هذا التوضيح لهذا النوع من التأمين التجاري فإن الأصل فيه عدم الجواز، والتأمين على الديون لا يجوز من ناحيتين:

١. الأولى أن الأصل في هذا التأمين غير جائز للأسباب السابقة.
٢. والناحية الأخرى إن الديون المعدومة أو غير مرجوة السداد غير جائز التأمين عليها لما فيها من الغرر وغاية الانغماس في الخطر، وتضييع للأموال دون فائدة تذكر، وكذلك فهي نوع من المغامرة والمقامرة التي يجب أن يبتعد عنها المسلم. [٤]

---

(١) المؤلفون، **مجلة مجمع الفقه الإسلامي**، مرجع سابق، العدد٢، ص٤٧٥

(٢) المؤلفون، **مجلة البحوث الإسلامية**، مرجع سابق، العدد ٢٠، ص ١٢٧.

(٣) المؤلفون، **مجلة مجمع الفقه الإسلامي**، العدد١، ص٥٤٥.

(٤) علي محيي الدين القرة داغي، **التأمين على الديون** دراسة فقهية مقارنة، ص١٣.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ولكن التأمين التعاوني الذي أساسه التعاون بين الناس وتفتيت المخاطر وأصله تقرباً لله تعالى ولا يهدف إلى الربح، فهو جائز ولا غرر فيه، لما فيه من دفع الأذى والبلاء عن الدائن والمدين وقد أقره مجمع الفقه الإسلامي. (١)

المبحث الثاني: وسائل حفظ الديْن من جانب العدم، وموقف القانون وفيه ثلاثة مطالب.

تتعدد وسائل حفظ الديْن من جانب العدم، سواء كانت من الجهة الشرعية أو القانونية الوضعية، فقد حافظت الشريعة الإسلامية على الملكية الفردية، والحقوق المالية للجميع، فكانت آية الديْن في سورة البقرة عنواناً كبيراً لحفظ الحقوق عن طريق التوثيق الكتابة ووجود الشاهدين، ومن ثمّ كان عدم صلاة الرسول صلى الله عليه وسلم على ذلك المسلم الذي مات وعليه ديّن تأكيداً على حفظ حقوق الناس، وتوثيقاً إلى أنها لا تنتهي بأي حالٍ من الأحوال إلا بسدادها أو المسامحة بها أو بإحدى الطرق الأخرى كالحوالة.

أما القانون الحديث فقد أخذ بالاعتبار ما يتعلق بالتوثيق وإن اختلفت صوره عن ما تتطلبه الآية الكريمة نصاً، فاعترف القانون بقيمة الشيك والكمبيالة والإقرار والوصولات النقدية وغيرها من الوسائل الحديثة للتوثيق وأقرّت مواد القانون عقوبات رادعة لمن يقدم على استخدامها دون نيّة على السداد، إلى جانب إجراءات تنفيذية مثل الحجر على ممتلكات المدين وحصرها ووضعها تحت تصرّف القاضي لضمان سداد الديون.

وسنتعرض في هذا المبحث إلى عدة وسائل أقرّتها الشريعة الإسلامية والقانون لحفظ الديْن من جانب العدم وهي الحوالة، الميراث والوصية وسهم الغارمين من بيت المال، وأخيراً الحجر على المدين المفلس.

---

(١) انظر، قرار رقم: ٩(٩/٢) من مجمع الفقه الإسلامي المنبثق عن منظمة المؤتمر الإسلامي في دورة انعقاد مؤتمره الثاني بجدة من١٠-١٦ ربيع الآخر ١٤٠٦هـ /٢٢ - ٢٨ كانون الأول (ديسمبر) ١٩٨٥م.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المطلب الأول: الحوالة.

الحوالة لغةً: هي اسم من أحال الغريم إذا دفعه عنه إلى غريم آخر، وتحويل الماء من نهر إلى نهر، والشهادة والكفالة والصك يحول به المال من جهة إلى أخرى[١].

الحوالة اصطلاحاً: فهي نقل ذمة إلى ذمة وتحول ما على ذمة المحيل إلى ذمة المحال عليه برضا المحيل[٢].

الحوالة قانوناً: الحوالة نقل الديْن والمطالبة من ذمة المحيل إلى ذمة المحال عليه. [٣]

أحكام الحوالة:

١. إذا صحَّت الحوالة بأن اجتمعت شروطها نُقِل الحق إلى ذمة المحال عليه، وبرئ المحيل بمجرد الحوالة، فلا يملك المحال له الرجوعَ على المحيل، سواء أمكن استيفاء الحق أو تعذَّر لمطلٍ أو فلس أو موت. وقال الحسن البصري رَحِمَهُ ٱللَّهُ: لا يبرأ المحيل على المحال عليه بدَين في ذمة. [٤]

٢. ومَن أحيل بثمن مبيع بأن أحاله المشتري البائع به على مَن له عليه دَين فبان البيع باطلاً، فلا حوالة. [٥]

٣. المستند الشرعي لبراءة ذمة المحيل أن الحوالة أوجبت نقل الديْن إلى ذمة المحال عليه[٦] أما حق المحال عليه في التمسك قبل المحال بجميع الضمانات التي كان يتمسك بها المدين المحيل فمستنده أن هذه الضمانات مرتبطة بمديونية المحيل التي هي أساس الحوالة، وهي

---

(١) إبراهيم مصطفى وآخرون، **المعجم الوسيط**، مصدر سابق، باب الحاء، ج١، ص٢٠٩

(٢) ابن عبد البر، **الاستذكار**، ج٦، ص٤٠٦

(٣) المادة (٩٩٣) **القانون المدني الأردني**

(٤) انظر،المؤلفون، **الفقه المنهجي** ،: دار القلم للطباعة والنشر والتوزيع، دمشق، ط٤، ١٤١٣ هـ – ١٩٩٢ م، ج٦، ص١٩٣، الرافعي، **فتح العزيز شرح الوجيز**، مصدر سابق، ج١٠، ص ٣٣٩.

(٥) النجدي ، **حاشية الروض المربع شرح زاد المستقنع**، ج٥، ص ١٢٤.

(٦)لجنة علماء برئاسة نظام الدين البلخي، **الفتاوى الهندية** ، ج ٣، ص٢٩٧، علي حيدر، **درر الحكام في شرح مجلة الأحكام**، مرجع سابق، ج٢، ص٣٦ ، الكاساني ، بدائع الصنائع، مرجع سابق، ج٦، ص١٨.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

من الحقوق المشتركة التي تنتقل مع دين الحوالة في محله الجديد، فيكون للمحال عليه التمسك بها[١].

٤. الحوالة عقد لازم إلا إذا شرط أحد أطرافه لنفسه خيار الرجوع. [٢]

رأي القانون المدني الأردني بالحوالة.

فإذا تتبعنا القانون المدني الأردني في المواد التي تنص على الحوالة (٩٩٣-١٠١٧)، فقد تناولت مفهومها وأحكامها وشروطها والآثار المترتبة عليها وانتهاء الحوالة، وبالجملة قد توافق مع الفقه الإسلامي في معنى الحوالة وأحكامها وشروطها.

تطبيقات معاصرة للحوالة.

١. **التحويلات المصرفية:** أن يكون المصرف مديناً لشخص فيحليه على مصرف آخر يكون مديناً للمصرف المحيل، فهذه حوالة حقيقية، واشترط الفقهاء لصحتها شروطاً. [٣]

فإذا اجتمعت الشروط فهنا أصبحت حوالة حقيقية بالمعنى الذي عرض سابقاً فهي جائزة شرعاً.

٢. **الكمبيالة:** [٤] أمر مكتوب وفقاً لأوضاع معينة حددتها التنظيمات التجارية يتوجه بها شخص يسمى الساحب إلى شخص آخر يسمى المسحوب عليه طالباً منه دفع مبلغ معين من النقود في تاريخ معين أو قابل للتعيين لإذن شخص ثالث يسمى المستفيد أو لحامله .

الوصف الشرعي: يعتبر الفقه الإسلامي الكمبيالة حوالة إذا كانت مسحوبة على مدين بقيمتها.

<u>أثر الحوالة في الوقاية من إنعدام الدين.</u>

---

(١) **المؤلفون، الموسوعة الفقهية الكويتية**، مرجع سابق، ج١٨، ص٢٢٥، **القانون المدني الأردني** المادة ١٠٠٥.

(٢) المادة (٩٩٤) **القانون المدني الأردني**.

(٣) للاستزادة، أنظر، المترك، عمر بن عبد العزيز، **الربا والمعاملات المصرفية في نظر الشريعة الإسلامية**، ط١، ١٤١٤هـ، دار العاصمة، الرياض السعودية ، ص ٣٧٦.

(٤) المؤلفون، **مجلة البحوث الإسلامية**، مرجع سابق، العدد٤٠، ص ٣٩.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الحوالة كما رأينا هي إحدى الحلول التي يضمن فيها المال لصاحبه ، فوجود مثل هذه الإمكانية أو الوسيلة تضع حدّاً للكثير من المماطلين والمخادعين، وتبرئ المدين من الديْن بحيث ينتقل الحق إلى ذمة المحال عليه. [١]

المطلب الثاني: الميراث والوصية وسهم الغارمين من بيت المال.

يعتبر الميراث والوصية أحد أساليب توزيع الثروة في الإسلام، وهي ضرب من انتقال المال من طرف إلى آخر. وفي بحثنا هذا، فإن انتقال المال من شخص ذو مال إلى شخص مدين بدين كان قد صنّف على أنه دين معدوم يعتبر فرصة كبيرة لصاحب الديْن المعدوم لاستعادة دينه.

سهم الغارمين من بيت المال:

الغارمين: جمع غارم لغة هو المدين غير معصية، أو لزمه الديْن،[٢] وقد ورد مصطلح الغارمين في القرآن الكريم، قال تعالى: (إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْغَارِمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَابْنِ السَّبِيلِ فَرِيضَةً مِنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ) [التوبة: ٦٠].

تعريف الغارم اصطلاحاً: هو من أدان في غير سفهٍ، ولا فسادٍ، ولا يجد وفاءً، أو معهم أموالٌ لا تفي ديونهم(٣).

لا يمكن الجزم بأن ديناً ما أصبح معدوماً إلا بوفاة المدين[٤]، أو إشهار إفلاسه علناً (في الوقت المعاصر)، ذلك أن دينه يقع في حالة "المشكوك في سداده" لأنه يمكن أن يتم سداده من

---

(١) حوامدة، **الديْن المعدوم وأحكامه في الفقه الإسلامي**، مرجع سابق، ص٧٤.

(٢) إبن سيده ، **المحكم والمحيط الأعظم**، ج٥، ص٥١٩.

(٣) شهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي ، **الذخيرة**، تحقيق : محمد حجي، دار الغرب، بيروت، ١٩٩٤م، ج٣، ص١٤٧، محمد بن أحمد بن أبي بكر القرطبي، **الجامع لأحكام القرآن**، ط٢، تحقيق: أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش، دار الكتب المصرية – القاهرة، ١٣٨٤هـ – ١٩٦٤ م، ج٨، ص ١٨٢.

(٤)حوامدة، **الديْن المعدوم وأحكامه في الفقه الإسلامي**، مرجع سابق، ص٩٢.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

أي احتمالية لحصول المدين على مبلغ من المال من مصادر الزكاة (سهم الغارمين)، أو أن يرث مالاً، أو أن يوصى له بالمال، وهنا يتم السداد. في حين أن الديْن يمكن أن يحكم جزماً بأنه "ديْنٌ معدوم" إذا ما انتقل المدين إلى رحمة الله ولم يترك خلفه تركةً أو ولداً قادراً على السداد، وهنا تظهر قيمة الإسلام السمحة حيث قَالَ إبن حَجَرٍ فِي شَرْحِ حَدِيثِ الْبُخَارِيِّ فِي كِتَابِ الْكَفَالَةِ مِنْ قول الرسول صلى الله عليه وسلم: "مَنْ تَرَكَ دَيْنًا فَعَلَيَّ قَضَاؤُهُ"[١] والذي يقضي بأن بيت مال المسلمين وولي الأمر ملزمٌ بأن يسدّ الديْن عن ميتٍ مات ولم يسدّ دينه ولم يكن له ورثةً يقدرون على سداد الديْن، وهو أمرٌ منطقي حيث يقول صلى الله عليه وسلمفي حديث أبي هريرة τ: "من ترك مالاً، فلورثته، ومن ترك كلّاً [٢] فإلينا"[٣] فكيف يأخذ بيت مال المسلمين مال من لا ورثة له، ثم لا يهبُّ لسداد دينه إذا مات ولم يقدر ورثته على سداد ذلك الديْن.

(١) البخاري، **الجامع الصحيح**، مصدر سابق، كتاب بدء الوحي، باب الصلاة على من ترك دينا، حديث رقم (٢٢٩٨)، ج٣، ص ١٢٨.

(٢) "كلا" تعني: "عيالا فقراء وأطفالا لا كافل لهم. عبدالله بن مسلم بن قتيبة أبو محمد الدينوري، **تأويل مختلف الحديث**، تحقيق : محمد زهري النجار، دار الجيل – بيروت ، ١٣٩٣ – ١٩٧٢، ج١، ص ١٨٩.

(٣) البخاري، **الجامع الصحيح**، مصدر سابق، كتاب بدء الوحي، باب الصلاة على من ترك دينا، حديث رقم (٢٣٩٨)، ج٣، ص ١٥٥.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المطلب الثالث: الحجر على المدين المفلس.

إختلف الفقهاء في الحجر[١] على المدين المفلس على قولين:

أ. "لا يحجر على المدين المفلس بسبب الديْن الحال، ولو طلب غرماؤه الحجر عليه" وبه قال أبو حنيفة رَحِمَهُ ٱللَّهُ. [٢]

ب. "يحجر القاضي على المدين المفلس وبه قال جمهور الفقهاء من المالكية[٣] والشافعية[٤] والحنابلة[٥] وأبو يوسف ومحمد صاحبي أبي حنيفة[٦] رَحِمَهُمُ ٱللَّهُ، ولكن ضمن قيود:

- القيد الأول: أن يقدّم الغرماء إلتماساً بالحجر، فلا بد منه، فليس للقاضي الحجر بغير التماس. ويخرج عن ذلك حق القاضي في الحجر على الديون المستحقة لصبية أو سفهاء، فهو وليهم.
- القيد الثاني: أن يكون الحجر بقدر الإلتماس.
- القيد الثالث: أن يكون الديْن حالاً وليس مؤجلاً".

---

(١) منعه من التصرف في ماله، ابن نجيم، **البحر الرائق شرح كنز الدقائق**، مصدر سابق، ج٨، ص٨٨.

(٢) انظر، **ابن نجيم**، **البحر الرائق شرح كنز الدقائق**، مصدر سابق، ج٢١، ص١٠٠، السرخسي، **المبسوط**، مصدر سابق، ج٢٤، ص٣٠٣، الزيلعي فخر الديْن عثمان بن علي، **تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق**، مصدر سابق، ج٦، ص٢٧١، المرغيناني، أبي علي بن أبي بكر، **الهداية شرح بداية المبتدي**، تحقيق: محمد عدنان وإبراهيم درويش، دار الأرقم، بيروت، ج٣، ص٢٨٥

(٣) أحمد الصاوي، **بلغة السالك لأقرب المسالك**، تحقيق ضبطه وصححه: محمد عبد السلام شاهين، دار الكتب العلمية، لبنان/بيروت،١٤١٥هـ – ١٩٩٥م ج٣، ص٢٢٤، ابن عرفة، **حاشية الدسوقي على الشرح الكبير**، ج١٣، ص١٣١

(٤)علي بن محمد الماوردي، **الحاوي الكبير**، تحقق: الشيخ علي محمد معوض، الشيخ عادل أحمد عبد الموجود، ١٤١٩ هـ/ ١٩٩٩ م، ط ١، دار الكتب،العلمية، بيروت، ج٦، ص٦٠٨.، الرافعي، عبد الكريم بن محمد، **فتح العزيز شرح الوجيز**، دار الفكر، ج١٠، ص ٢٢٥

(٥) ابن قدامة، **الشرح الكبير**، ج٤، ٤٥٥، البعلي، محمد بن أبي الفتح، **المطلع على أبواب المقنع**، تحقيق: محمد بشير الأدلبي المكتب الإسلامي – بيروت، ١٤٠١ – ١٩٨١، ج١، ٢٥٤

(٦) **ابن نجيم**، **البحر الرائق شرح كنز الدقائق**، مصدر سابق، ج٢١، ص١٠٠، السرخسي، **المبسوط**، مصدر سابق، ج٢٤، ص٣٠٣.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الأدلة: أدلة القول الأول، واستدلوا بأدلة بالقرآن الكريم والسنة والمعقول:

أما **القرآن الكريم.**

بقوله تعالى: (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَأْكُلُوا أموالكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِنْكُمْ) [النساء: ٢٩].

وجه الدلالة: إن بيع القاضي مال المدين بالإكراه؛ وبيع المكره باطلًا. (١)

السنة النبوية.

- قال رسول الله صلى الله عليه وسلم:" لاَ يَحِلُّ مَالُ امْرِئٍ مُسْلِمٍ إِلاَّ بِطِيبِ نَفْسٍ مِنْهُ"(٢)

وجه الدلالة: إن نفس المدين لا تطيب ببيع القاضي لماله ويكون بغير رضاه. (٣)

المعقول.

- ما يلحق المحجور عليه من الضرر نتيجة الحجر من إهدار أهليته، وإلحاقه بالبهائم؛ لأن الحجر فيه ضرر، وهو الحيلولة بينه وبين التصرف في ماله، وإنما يجوز النظر لغرمائه بطريق لا يكون فيه إلحاق الضرر به إلا بقدر ما ورد الشرع به وهو الحبس في الديْن لأجل ظلمه الذي تحقق بالامتناع من قضاء الديْن مع تمكنه منه؛ أي عندما يكون مماطلاً"(٤)

---

(١) الكاساني، **بدائع الصنائع**، مصدر سابق، ج١١، ص٢٤١.

(٢) أحمد بن الحسين البيهقي ، **السنن الكبرى**، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، مكتبة دار الباز – مكة المكرمة ، ١٤١٤ – ١٩٩٤ ، كتاب الغصب،باب مَنْ غَصَبَ لَوْحًا، رقم(١١٨٧٧)، ج٦، ص١٠٠.صححه الألباني، الألباني، صحيح وضعيف الجامع الصغير وزيادته، المكتب الإسلامي، حديث رقم (١٣٦٢٠)، ج١، ص ١٣٦٢.

(٣)الزيلعي ، **تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق** ، مصدر سابق،ج١٥، ص ٣٠٠٦٧.

*وعرفه الشافعية بأنه جعل عين وثيقة بالدين يستوفى منه عند تعذر الوفاء، الشربيني، **مغني المحتاج**، مصدر سابق، ج ٢، ص١٢١، ويظهر لنا من التعريفين أن خلافاً بين الفقهاء في حقيقة الرهن كونه وثيقة بدين أو أنه حبس المرهون. والفرق بينهما أن الشافعية يجيزون استرداد الراهن للرهن للانتفاع به بإذن المرتهن أو قهراً عنه، بخلاف الحنفية فلا يجيزون استرداده للانتفاع به ولو بإذن المرتهن لأنه محبوس. أنظر الشهاوي، ابراهيم دسوقي، **المذاهب الفقهية**، ط٢، ١٣٨٨هـ، ١٩٦٩م، شركة الطباعة الفنية المتحدة – القاهرة، ص٢٣.

(٤) انظر، **ابن نجيم، البحر الرائق شرح كنز الدقائق**، مصدر سابق، ج٢١، ص١٠٠، السرخسي، **المبسوط**، مصدر سابق، ج٢٤، ص٣٠٣، الزيلعي فخر الديْن عثمان بن علي، **تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق**، مصدر سابق، ج٦، ص٢٧١، المرغيناني، أبي علي بن أبي بكر، **الهداية شرح بداية المبتدي**، تحقيق: محمد عدنان وإبراهيم درويش، دار الأرقم، بيروت، ج٣، ص٢٨٥

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

أدلة القول الثاني، واستدلوا بأحاديث منها:

- ما روي عن إبن كعب بن مالك عن أبيه رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم" حجر على معاذ τ ماله و باعه في دين عليه"[١].

وجه الدلالة: فعل النبي صلى الله عليه وسلم بالحجر على معاذ، دليل على جواز الحَجْر على المدين لقضاء دِيْنه. [٢]

- ما روي عن أبي سعيد الخدريτ وغيره قال: ((أصيب رجل في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم في ثمار ابتاعها، فكثر دينه، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: تصدقوا عليه. فتصدق الناس عليه، فلم يبلغ ذلك وفاء دينه، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لغرمائه: خذوا ما وجدتم، وليس لكم إلا ذلك"[٣]

وجه الدلالة: قول النبي لأصحاب الدين خذوا ما وجدتم دليل على جواز الحجر، ومنع للمدين من التصرف في ماله. [٤]

مناقشة الأدلة:

بالنظر إلى الأدلة التي استدل بها أصحاب القول الأول نجدها عامة لا تدل على منع الحجر، وإنما جاءت تدل على تحريم أكل أموال الناس بالباطل وأن يكون ذلك بطيب نفس، وهذا ما تدعو إليه الشريعة، والحجر ليس فيه ما سبق، وأما إلحاقه بالبهائم فليس واقع؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم لا يفعل شيئاً لا يحافظ على كرامة الإنسان؛ لأنه مخلوق مكرم.

---

(١)النيسابوري محمد بن عبدالله ، **المستدرك على الصحيحين**، ج٢، تحقيق : مصطفى عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية – بيروت ط١ ، ١٤١١ – ١٩٩٠،ج٢،حديث رقم (٢٣٤٨) ص٦٧ (صحيح).

(٢)الماوردي، **الحاوي الكبير**، مصدر سابق، ج٦،ص٧٥٠.

(٣) سبق تخريجه، ص ٢٦.

(٤) ابن قدامة، **المغني في فقه الإمام أحمد بن حنبل الشيباني** ، مصدر سابق، ج٤، ص٥٤٣.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وأما أصحاب القول الثاني: فقد استدلوا بأدلة صريحة ذات دلالة واضحة على جواز الحجر بفعل النبيصلى الله عليه وسلم ، وهو الحجر على معاذ τ، والحديث الثاني الواضح في أمر النبي صلى الله عليه وسلم للصحابة بأخذ ما وجدوا.

الرأي الراجح:

بعد ذكر أقوال الفقهاء وأدلتهم ومناقشتها، فإني أميل إلى ترجيح ما ذهب إليه جمهور الفقهاء من جواز الحَجْر على المدين إذا طلب غرماء المفلس الحَجْر عليه، وذلك لقوة الأدلّته التي استدلوا بها، وكما أجاز الشرع بالحجر على مريض الموت والمجنون والسفيه[١] حفاظاً على أموالهم، فمن باب أولى أن يحافظ على أموال الغرماء.

رأي القانون في الحجر على المدين المفلس:

أخذ القانون المدني الأردني بنظام الحجر على المدين المفلس كما هو مقرر في المذهب المالكي، إلا في بعض مواضع معينة، أخذ من المذهب الشافعي والحنبلي[٢] في المواد من (٣٧٥ – ٣٨٦)، ضمن مواد قانونية، مبينة الأحكام العامة للحجر على المدين المفلس من حيث مفهومه وشروطه وإجراءات الحجر وآثار الحكم بالحجر على المدين وانتهاء الحجر، متماشياً مع تعاليم الفقه الإسلامي من ناحية التسمية والأحكام، لحماية الدائنين تحت مظلّة العدل والمساواة. وقد جاء نص القانون واضحاً في جواز الحكم بالحجر على المدين المفلس بالمادة (٣٧٥) "يجوز الحجر على المدين إذا زادت ديونه الحالة على ماله"[٣]. ويكون الحجر بأمر المحكمة بناء على طلب

(١) علي حيدر، **درر الحكام شرح مجلة الأحكام**، مرجع سابق، ج٢، ص٥٨١، الزحيلي، وهبة، الفقه الإسلامي وأدلته، ج٦، ٢٧٩.

(٢) المؤلفون، **المذكرات الايضاحية للقانون المدني الأردني**، مطبعة التوفيق، عمان، الأردن، ط٢، ١٩٨٥م، ج١، ص٤٢٢.

(٣) انظر، المواد (٣٧٥ – ٣٨٦) **القانون المدني الأردني**

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الدائن، في موطن المدين بناء على طلب الدائنين، وهو ما يطلق عليه الإعسار القانوني وهو حالة قانونية تنشأ عن زيادة ديون المدين المستحقة الأداء عن حقوقه ولا بد من شهرها بحكم قضائي.[1]

مقارنة بين الفقه الإسلامي والقانون المدني الأردني في الحجر على المدين المفلس.

اتفق القانون المدني الأردني بمواده (٣٧٥ – ٣٨٦) مع الفقه الإسلامي بجواز الحكم بالحجر على المدين المفلس، وتوافقت مع رأي الجمهور خلافاً لأبي حنيفة، القاضي بعدم الحجر، وأن لا يكون الحجر إلا بطلب الدائنين أو أحدهم، ويقسم الدين بين الدائنين، وأن يتم النظر فيها على وجه السرعة بحكم تصدره المحكمة.

(١)عبدالقادر الفار ، أحكام الالتزام، آثار الحق في القانون المدني الأردني، جمعية عمال المطابع الوطنية، عمان، الاردن، ط١، ص١٠٢.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الفصل الثالث: الأحكام الشرعية المترتبة على الديون المعدومة وبعض صورها المعاصرة.

المبحث الأول: أحكام التأخير والتعجيل واختلاف القيمة للديْن.

المطلب الأول: تأجيل الديْن الحال في مقابل زيادة.

المطلب الثاني: تعجيل الديْن مقابل إسقاط بعضه.

المطلب الثالث: اختلاف قيمة الديْن.

إن اختلاف قيمة النقد

المبحث الثاني: بيع الديْن المعدوم وحالاته .

المطلب الأول: بيع الديْن للمدين بثمن حال.

المطلب الثاني: بيع الديْن للمدين بثمن مؤجّل.

المطلب الثالث: بيع الديْن لغير المدين بثمن حال.

المطلب الرابع: بيع الديْن لغير المدين بثمن مؤجل.

المطلب الخامس: بيع الديْن المعدوم.

المبحث الثالث: أحكام الزكاة للديْن المعدوم.

المطلب الأول: زكاة الديْن على المليء والمعسر ووقت وجوب أدائها.

المطلب الثاني: زكاة الديْن المعدوم.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الفصل الثالث: الأحكام الشرعية المترتبة على الديون المعدومة وبعض صورها المعاصرة وفيه ثلاثة مباحث.

في هذا الفصل سنبين أهم آثار الأحكام الشرعية في الديون من بيع الدَيْن وبيع المعدوم وبيع الدَيْن المعدوم، وزكاته، ونذكر بعض التطبيقات المعاصرة للدَيْن وانتقاله من حالة الوجود إلى العدم.

المبحث الأول: أحكام التأخير والتعجيل واختلاف القيمة للدَيْن. وفيه ثلاثة مطالب.

تعرفنا سابقا على مفهوم الدَيْن ووسائل حفظه من جانبي الوجود والعدم، ولكن قد يطرأ على هذا الدَيْن بعض الأمور التي تجعل له أحكام خاصة، بحيث لا يستطيع المدين أن يفي بدينه في الوقت المحدد، والآخر يبرئ ذمته قبل الأوان، وقد تختلف القيمة النقدية للدين من وقت لآخر، وسنبين إن شاء الله تعالى في هذا المبحث هذه الأحكام وما يتعلق بها.

المطلب الأول: تأجيل الدَيْن الحال في مقابل زيادة.

قال تعالى: (وَإِنْ كَانَ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إِلَى مَيْسَرَةٍ وَأَنْ تَصَدَّقُوا خَيْرٌ لَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ).[البقرة: ٢٨٠] وكذلك جاء في السنة المطهرة ما أخرجه البخاري عن أبي هريرة τ أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "كان رجلٌ يداين الناس، فكان يقول لفتاه: إذا أتيت معسراً فتجاوز عنه لعلّ الله أن يتجاوز عنّا، فلقي الله فتجاوز عنه"(١)

وبعد هذه الأدلة من القرآن والسنة التي تدل على إنظار المعسر، وقد يضطر المدين إلى تأخير سداد الدَيْن لأسباب متعددة، ومنهم من يلجأ إلى الاستقراض ثانية من الأشخاص أو المؤسسات أو البنوك، أو أن تدخل هذه البنوك كوساطة والتي غالباً ما يلحق المدَيْن الربا نتيجة

(١) سبق تخريجه، ص٢٨.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

حاجته تلك. وفي بعض الحالات يدخل المدين والدائن فيما نسميه التأخير مقابل الزيادة على أصل الديْن، سواء كان ذلك مشروطاً بالعقد أم لا. فما معنى هذه الزيادة، وما هو حكمها؟

عرفت الزيادة على أصل الديْن قديما قبل الإسلام فكان الدائن يقبل بتأخير المدة مقابل زيادة المبلغ الذي يتوجب على المديْن أن يعيده، وفي العصر الحديث وضعت مسميات أخرى لتبرير هذه الزيادة كغرامة تأخير الديْن وذلك يقع في باب الربا لما ورد في البخاري في باب قول الله تعالى:(يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَأْكُلُوا الرِّبَا أَضْعَافًا مُضَاعَفَةً وَاتَّقُوا اللَّهَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ) [آل عمران: ١٣٠]، والربا هو الزيادة، حيث كانوا في الجاهلية إذا حل أجل الديْن قال الدائن للمستدين إما أن تقضي (أي تسدّ الديْن) وإما أن تربي (أي أزيدك في الأجل وتزيدني في الديْن) وهكذا ربما تكرر هذا فيتضاعف مقدار الديْن"[١]

"وكان أهل الجاهلية يجادلون في الربا الذي يلحق التأخير في الديْن على أساس أنه ضربٌ من البيع، فقد ورد "أن الذين كانوا يأكلون الربا من أهل الجاهلية، كان إذا حل مال أحدهم على غريمه يقول الغريم لغريم الحق: زدني في الأجل وأزيدك في مالك، فكان يقال لهما إذا فعلا ذلك: هذا ربا لأجل، فإذا قيل لهما ذلك قالا: سواء علينا زدنا أول البيع، أو عند محل المال" (أي أنه لا فرق في التحديد لقيمة البيع في العام الماضي أو الحالي، فهي سواء بزعمهم)، فكذبهم الله في قيلهم فقال: (وأحل الله البيع وحرم الربا)[البقرة:٢٧٥]. يعني وأحل الله الأرباح في التجارة والشراء والبيع، وحرم الربا، يعني الزيادة التي يزاد رب المال بسبب زيادته غريمه في الأجل وتأخيره دينه عليه"[٢]. وقوله تعالى: (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَذَرُوا مَا بَقِيَ مِنَ الرِّبَا إِنْ كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ). [البقرة: ٢٧٨]

---

(١) البخاري، **الجامع الصحيح**، مصدر سابق، باب قول الله تعالى { يا أيها الذين آمنوا لا تأكلوا الربا أضعافا مضاعفة واتقوا الله لعلكم تفلحون } (١٩٧٧)، ج ٢، ص ٧٣٣

(٢) المؤلفون، **مجلة مجمع الفقه الإسلامي**، مرجع سابق، العدد٢، ص ٥٦٦

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وجاء في السنة النبوية عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ τ، عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم قَالَ : "لَيَأْتِيَنَّ عَلَى النَّاسِ زَمَانٌ لاَ يُبَالِي الْمَرْءُ بِمَا أَخَذَ الْمَالَ أَمِنْ حَلاَلٍ أَمْ مِنْ حَرَامٍ"(١)

وعَنْ جَابِرٍ τ قَالَ لَعَنَ رَسُولُ اللَّهِ –صلى الله عليه وسلم– آكِلَ الرِّبَا وَمُوكِلَهُ وَكَاتِبَهُ وَشَاهِدَيْهِ وَقَالَ هُمْ سَوَاءٌ(٢).

ونقل غير واحد من أهل العلم الثقات إجماع الأمة على أن الربا محرّم، وبخاصة ربا النسيئة الذي تُماثله غرامة تأخير وفاء الديْن، الذي كان أهل الجاهلية يتعاملون به(٣)

ومن خلال ما سبق يتبين لنا معنى هذه الزيادة وهو وأنها بحكم الربا، وحكم هذه الزيادة كذلك وهو التحريم لأنها نوع من أنواع الربا.

من الصور الحديثة على الزيادة المشروطة لتأخير الدين.

بطاقة الائتمان كأحد الصور من الزيادة مقابل تأخير الوفاء بالديْن في بعض المعاملات المالية المعاصرة.

تعريف بطاقة الائتمان: هي مستند يعطيه مصدره لشخص طبيعي أو اعتباري بناء على عقد بينهما يمكنه من شراء السلع والخدمات ممن يعتمد ذلك المستند ودون دفع الثمن حالاً لتضمنه التزام المصدري بالدفع، وهذه المستندات تمكن مستخدميها من سحب النقود من المصارف (٤).

غرامة تأخير وفاء الديْن: أن بطاقة الائتمان الذي تخلقه هو دين متجدد، فلا يلزم حاملها عند تسلمه للفاتورة الشهرية أن يسدد مبلغها، والغالب إلزامه بدفع نسب ضئيلة منه فقط بل يمكنه أن يدعه معلقا بذمته، ويقوم شهريا بدفع فوائد تأخير. وتحسب الفوائد بصفة يومية على المبالغ

---

(١) البخاري، **الجامع الصحيح**، مصدر سابق، باب قول الله تعالى { يا أيها الذين آمنوا لا تأكلوا الربا أضعافا مضاعفة واتقوا الله لعلكم تفلحون} (٢٣)، ج ٢، ص ٧٣٣.

(٢) مسلم، **صحيح مسلم**، مصدر سابق، كتاب المساقاة، باب لعن آكل الربا ومؤكله، حديث (٤١٧٧)، ج٥، ص ٥٠.

(٣) البخاري، **الجامع الصحيح**، مصدر سابق، باب قول الله تعالى { يا أيها الذين آمنوا لا تأكلوا الربا أضعافا مضاعفة واتقوا الله لعلكم تفلحون } (١٩٧٧)، ج ٢، ص ٧٣٣.

(٤) المؤلفون، **مجلة مجمع الفقه الإسلامي**، مرجع سابق، العدد ٧، ص ٢٩٩

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المعلقة، ويعد هذا أيضا مصدراً رئيسياً للدخل لا سيما أن سعر الفائدة على متأخرات البطاقة الائتمانية تصل غالباً إلى ضعف سعر الفائدة المعتاد على القروض. ولعل مرد ذلك افتراض بأن مثل تلك القروض يتضمن قدرا من المخاطرة يزيد على الائتمان المصرفي المعتاد وأن نسبة الديون المعدومة فيه عاليه، وهنا يظهر الجانب الربوي المباشر من استخدام البطاقة. (١)

المطلب الثاني: تعجيل الديْن مقابل إسقاط بعضه.

صورته: أن يقول المدين للدائن: لك عليّ ١٠٠٠ دينار مؤجلة، ما رأيك أن أعطيك الآن ٩٠٠ مقابل الإبراء. أو أن يقول الدائن للمدين: لي عندك ١٠٠٠ دينار مؤجلة، فأعطني الآن ٩٠٠ مقابل الإبراء من الديْن.

يعتبر ما يسقط من قيمة الدين لقاء التعجيل دين معدوم بالنسبة للدائن، وهو ما يطلق عليه الفقهاء بمصطلح (ضع وتعجل) أو (الحطيطة).(٢)

---

(١) المرجع سابق، العدد ٧، ص ٢٨١.

(٢)الكويتية، **الموسوعة الفقهية الكويتية**، ط١، ٤٥م، طبع الوزارة – الكويت،١٤٢٧ هـ – ٢٠٠٦ م ج٢، ص٣٩، الزحيلي، **الفقه الإسلامي وأدلته**، مرجع سابق، ج٧، ص١٧٩.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وقد اختلف **الفقهاء في الحكم على تعجيل الديْن مقابل إسقاط بعضه على قولين:**

القول الأول: الإباحة، وهو ما ذهب إليه إبن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا [1] و زيد بن ثابت τ [2] وبعض الحنفية [3] وبعض الشافعية[4] والحنابلة[5] واختاره إبن تيمية[6] إبن القيّم.[7]

القول الثاني: المنع وهو ما ذهب إليه إبن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا [8]، وقال به جمهور العلماء من الحنفية[9]، والمالكية[10]، والشافعية[11]، وقول عند الحنابلة[12].

الأدلة: استدل أصحاب القول الأول: (إباحة تعجيل الديْن مقابل إسقاط بعضه) بالسنة والمعقول.

أما السنة:

أولاً: عَنِ ابن عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: لَمَّا أَرَادَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم أَنْ يُخْرِجَ بَنِي النَّضِيرِ قَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم، إِنَّكَ أَمَرْتَ بِإِخْرَاجِنَا وَلَنَا عَلَى النَّاسِ دُيُونٌ لَمْ تَحِلَّ، قَالَ "ضَعُوا وَتَعَجَّلُوا"[1].

---

(١) ابن رشد الحفيد، **بداية المجتهد ونهاية المقتصد**، مصدر سابق، ج٢، ص١٢٨

(٢) السرخسي، **المبسوط**، مصدر سابق، ج١٣، ص٢٢٨

(٣)محمد أمين بن عمربن عابدين، **رد المحتار على "الدر المختار : شرح تنوير الابصار"**، المطبعة الاميرية، القاهرة ، ج٢٣، ص ٣١٥،

(٤)تقي الدين علي بن عبد الكافي السبكي، **فتاوى السبكي**، دار المعرفة، بيروت، ج١، ص٣٤٠، علي بن عبد السلام التسولي، **البهجة في شرح التحفة**، ط١ تحقيق : ضبطه وصححه: محمد عبد القادر شاهين، دار النشر : دار الكتب العلمية – لبنان / بيروت – ١٤١٨ هـ – ١٩٩٨م، ج٢، ص ٨١

(٥) ابن قدامة ، **الكافي في فقه الإمام أحمد**، مصدر سابق، ج٢، ١١٦، المرداوي، **الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف**، مصدر سابق، ج٥، ص٢٣٥، ابن مفلح، **المبدع في شرح المقنع**، مصدر سابق، ج٤، ٢٥٩

(٦)أحمد بن عبد الحليم بن تيمية، **الاختيارات الفقهية**، تحقيق: علي بن محمد بن عباس البعلى الدمشقي، دار المعرفة، بيروت، لبنان، الطبعة : ١٣٩٧هـ/١٩٧٨م، ج١، ص ٤٧٦

(٧)ابن القيم ، **إغاثة اللهفان من مصائد الشيطان**، مصدر سابق، ج٢، ص ١٣

(٨) حمد بن عبد الله الحمد ، **شرح زاد المستقنع**، ج١٣، ص ١٨١.

(٩)السرخسي، **المبسوط**، مصدر سابق، ج١٣، ص٢٢٨، ابن نجيم المصري، **البحر الرائق شرح كنز الدقائق**، مصدر سابق، ج٥ ص٢٥٩

(١٠) ابن رشد الحفيد، **بداية المجتهد ونهاية المقتصد**، مصدر سابق، مصدر سابق، ج٣، ص١٦٢، أبو الحسن المالكي، **كفاية الطالب الرباني لرسالة أبي زيد القيرواني**، تحقيق: يوسف الشيخ محمد البقاعي،دار الفكر،بيروت، ١٤١٢هـ، ج٢، ص ٢١٣

(١١)الشربيني، **مغني المحتاج**، مصدر سابق، ج ٧، ص١٧٩ ، الماوردي، **الحاوي الكبير**، مصدر سابق، ج٦، ص ٣٦٧

(١٢)الحمد، **شرح زاد المستقنع**، مرجع سابق، ج١٣، ص ١٨١، عمر بن الحسين بن عبد الله الخرقي، **متن الخرقى على مذهب ابي عبد الله أحمد بن حنبل الشيباني**، دار الصحابة للتراث، الطبعة: ١٤١٣هـ-١٩٩٣م.، ج١، ص٧٣

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ووجه الدلالة: أباح النبي صلى الله عليه وسلم لبني النضير أن يعجلوا ديونهم مقابل التنازل عن بعضها.

ثانيا: ما ورد عن إبن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا بأنه كان لا يرى بأسا أن يقول أعجل لك وتضع عني[٢].

ووجه الدلالة: أن إبن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا لم ير فيها وجهاً لمنع هذه المعاملة.

أما من المعقول:

أن الدائن صاحب الحق بماله؛ لأنه صاحب الخيّار في إبراء المدين من الدين أو من بعضه؛ لأن الإنسان لا يمنع من إسقاط حقه، أو استيفائه، قال أحمد رَحِمَهُ اللَّهُ ولو شفع فيه شافع، لم يأثم؛ (لأن النبي – – كلّم غرماء جابر τ، فوضعوا عنه الشطر، و كلّم كعب بن مالك τ فوضع عن غريمه الشطر، ويجوز للقاضي فعل ذلك؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم – فعله)[٣].

أدلة القول الثاني :استدلّ المانعون بتعجيل الديْن مقابل إسقاط بعضه، بالسنة والمعقول.

أما السنة:

أولا: عَنِ الْمِقْدَادِ بْنِ الْأَسْوَدِ τ قَالَ: أَسْلَفْتُ رَجُلًا مِائَةَ دِينَارٍ، ثُمَّ خَرَجَ سَهْمِي فِي بَعَثٍ بَعَثَهُ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم، فَقُلْتُ لَهُ: عَجِّلْ لِي تِسْعِينَ دِينَارًا وَأَحُطُّ عَشَرَةَ دَنَانِيرَ، فَقَالَ: نَعَمْ، فَذَكَرَ ذَلِكَ لِرَسُولِ اللهِصلى الله عليه وسلم، فَقَالَ " أَكَلْتَ رِبًا يَا مِقْدَادُ، وَأَطْعَمْتَهُ"[٤]

ووجه الدلالة : أن النبي صلى الله عليه وسلم أخبر المقداد بن الأسود τ انه آكل ربا بفعله هذا.

---

(١) البيهقي، **السنن الكبرى**، مصدر سابق، كتاب البيوع باب من عجل له أدنى من حقه قبل محله فقبله ووضع عنه طيبة به أنفسهما رقم(١٠٩٢٠)، ج٦، ص٢٨، النيسابوري، **المستدرك على الصحيحين**، مصدر سابق، رقم ٢٣٢٢، ج٢، ص٥٢، علي بن عمر الدارقطني، **سنن الدارقطنى**، تدقيق مكتب التحقيق بمركز التراث للبرمجيات،طبعة مؤسسة الرسالة باب البيوع، رقم (٣٠٢٤)، ج٧،ص٢٨٧، حديث صحيح الإسناد.

(٢) ابن رشد الحفيد، **بداية المجتهد** ، مصدر سابق، ج٣، ص١٦٢

(٣) ابن قدامة المقدسي، **الكافي في فقه الإمام أحمد**، مصدر سابق، ج٢، ١١٥، (الألباني، **مختصر إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار** مصدر سابق، حديث رقم (١٤٢٢)، ج١، ص ٢٧٩، حديث صحيح)

(٤) البيهقي، **السنن الكبرى**، مصدر سابق، كتاب البيوع، باب لا خير في أن يعجله بشرط أن يضع عنه رقم(١٠٩٢٤)، ج٦، ص٢٨، ضعيف، ابن قيم الجوزية، **إغاثة اللهفان من مصائد الشيطان**، مصدر سابق، ج٢، ص١٢.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ثانياً : ما روي عن إبن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أنه سئل عن الرجل يكون له الديْن على الرجل إلى أجل، فيضع عنه صاحب الحق ويعجله الآخر، فكره ذلك[١].

أما من المعقول:

أولاً: من يعترف بما عليه من دين فصالح على بعضه لم يكن ذلك صلحاً؛ لأنه هضم للحق[٢]

ثانياً: قال الإمام مالك رَحِمَهُ اللَّهُ: الأمر المكروه الذي لا اختلاف فيه عندنا: أن يكون للدائن على المدين مال إلى أجل، فيضع من الدين مقابل التعجيل، وهو بمنزلة الرجل الذي يؤخر دينه عن أجله مقابل الزيادة من المدين، فهذا الربا بعينه لاشك فيه) [٣]

ثالثاً: وما رُوِيَ عن النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم لَمَّا أَجْلَى بَنِي النَّضِيرِ فَقَالُوا إِنَّ لَنَا دُيُونًا عَلَى النَّاسِ فَقَالَ صلى الله عليه وسلم ضَعُوا وَتَعَجَّلُوا) [٤]، فَتَأْوِيلُ ذَلِكَ ضَعُوا وَتَعَجَّلُوا مِنْ غَيْرِ شَرْطٍ أو كَانَ ذَلِكَ قَبْلَ نُزُولِ حُرْمَةِ الرِّبَا[٥].

وكانوا يعدون الربا خمسة أمور: خمسة أنظرني أزدك والتفاضل والنساء وضع وتعجل وبيع الطعام قبل قبضه. وضَعْ وَتَعَجَّلْ: شبيهة بالزيادة، ووجه الشبه جعل للزمن مقدار من الثمن، لما زاد في الزمن زاد في المال، مقابل زمن التأخير. [٦]

الترجيح.

---

(١) ابن رشد الحفيد، **بداية المجتهد ونهاية المقتصد**، مصدر سابق، ج٢، ص ١٤٣

(٢) الخرقي، **متن الخرقي** ، مصدر سابق، ج١، ص٧٣

(٣) مالك بن أنس أبو عبدالله الأصبحي، **موطأ الإمام مالك**، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي – مصر،ج١، ص١٢٥

(٤) سبق تخريجه، ص ٨٧.

(٥) السرخسي، **المبسوط**، مصدر سابق، ج١٣، ص ٢٢٨

(٦) ابن رشد الحفيد، **بداية المجتهد ونهاية المقتصد**، مصدر سابق، ج٢، ص١٤٤

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

بعد عرض قولي العلماء في هذه المسألة، وما استدلوا به ، يظهر لي أن القول الراجح في هذه المسألة هو: القول الأول القاضي بجواز تعجيل الدين المؤجل مقابل إسقاط بعضه، وذلك للأسباب الآتية:

أولا : قوة أدلة القول الأول وحجتهم، وهذا ما أخذ به مجمع الفقه الإسلامي،" جاء في قرار مجلس مجمع الفقه الإسلامي رقم ٧٢٦٦) في دورته السابعة المنعقدة بجدة من ٧- ١٢ ذي القعدة ١٤١٢ هـ / الموافق ٩ – ١٤ مايو ١٩٩٢م "الحطيطة من الدائن أو المدين ضع وتعجل) جائزة شرعا، لا تدخل في الربا المحرم إذا لم تكن بناء على اتفاق"[١].

ثانياً : أن حديث المقداد τ وإن كان صريحاً في دلالته إلا أنّه ضعف من جهة السند فلا يحتج به[٢]

ثالثاً : أن هذا عكس الربا، فالربا يتضمن الزيادة مقابل الأجل، وهذا يتضمن براءة ذمته من بعض العوض مقابل التعجيل، فسقط بعض العوض في مقابلة سقوط بعض الأجل، فينتفع كل واحد منهما، ولم يكن هنا ربا لا حقيقة ولا لغة ولا عرفا، والذين حرموا ذلك إنما قاسوه على الربا، ولا يخفى الفرق بين قوله: إما أن تربي وإما أن تقضي، وبين قوله: عجل لي وأهب لك مائة فأين أحدهما من الآخر، فلا نص في تحريم ذلك، ولا إجماع ولا قياس صحيح[٣].

ولأن الأصل في المعاملات الحل والإباحة فلا نخرج عنه إلا بدليل واضح من نص أو إجماع أو قياس صحيح.

---

(١) المؤلفون، **مجلة البحوث الإسلامية**، مرجع سابق، العدد١١، ص ٩١

(٢) ابن القيم، **إغاثة اللهفان**، مصدر سابق، ج ٢ ، ص١٢

(٣) محمد بن أبي بكر أيوب الزرعي أبو عبد الله ابن القيم الجوزية، **إعلام الموقعين عن رب العالمين**، تحقيق : طه عبد الرؤوف سعد، دار الجيل – بيروت ، ١٩٧٣، ج٣، ص ٣٥٩.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المطلب الثالث: اختلاف قيمة الديْن.

إن اختلاف قيمة النقد

تكون الديون الثابتة في الذمة إحدى أمرين: إما **عينية**، وإما **ورقية نقدية**.

- **اختلاف القيمة العينية:** وهي التي تكون لها قيمة ذاتية في أصلها ولها ما يماثلها، كالأشياء التي تكون بالكيل والوزن، كالحنطة والشعير، والتمر، وغيرها، أو كالفضة والذهب، فهذا النوع من الديون ذهب جمهور الفقهاء من الحنفية[١]، والمالكية[٢]، والشافعية[٣]، والحنابلة[٤] إلى وجوب رد المثل دون النظر إلى تغيير القيمة أو السعر سواء زادت قيمته عن وقت القرض بتغير الأسعار أو نقصت. وَمُوجِبُ اسْتِقْرَاضِ الْمِثْلِيِّ رَدُّ عَيْنِهِ)[٥]. قال الإمام مالك رَحِمَهُ ٱللَّهُ رد المثل فيما له مثل والقيمة فيما لا يقضى فيه بالمثل)[٦].

ويجب على المستقرض رد المثل فيما له مثل لأن مقتضى القرض رد المثل ولهذا يقال الدنيا قروض ومكافأة فوجب أن يرد المثل[٧].

وقيل " الْمُسْتَقْرِض يَرُدُّ الْمِثْلَ فِي الْمِثْلِيَّاتِ، سَوَاءٌ رَخُصَ سِعْرُهُ أو غَلَا، أو كَانَ بِحَالِهِ، وقال رحمه الله لَا نَعْلَمُ فِيهِ خِلَافًا"[٨]

---

(١)محمد بن محمد بن محمود جمال الديْن الرومي البابرتي ، **العناية شرح الهداية**، الناشر: دار الفكر، الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ، ج١٠، ص٣٣

(٢) مالك بن أنس، **المدونة الكبرى**، مصدر سابق، ج٣، ص٧٥

(٣)إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي ، **المهذب في فقة الإمام الشافعي**، دار الكتب العلمية، ج ٢، ص٨٥.

(٤) محفوظ بن أحمد بن الحسن، أبو الخطاب الكلوذاني، **الهداية على مذهب الإمام أبي عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل الشيباني** ،تحقيق: عبد اللطيف همميم – ماهر ياسين الفحل، مؤسسة غراس للنشر والتوزيع، ط١، ١٤٢٥ هـ / ٢٠٠٤ م، ج١، ص٢٥٨ ، المرداوي، **الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف**، مصدر سابق، ج٥، ص١٢٩

(٥) البابرتي، **العناية شرح الهداية**، مصدر سابق، ج١٠، ص٣٣

(٦)خلف بن أبي القاسم محمد، الأزدي القيرواني، **التهذيب في اختصار المدونة**، دراسة وتحقيق: الدكتور محمد الأمين ولد محمد سالم بن الشيخ، دار البحوث للدراسات الإسلامية وإحياء التراث، دبي، ط١، ١٤٢٣ هـ – ٢٠٠٢ م، ج٣، ص ٣٠٢.

(٧) محيي الديْن يحيى بن شرف النووي ، **المجموع شرح المهذب**، دار الفكر، ج١٣، ص١٤٧

(٨) ابن قدامة، **المغني**، مصدر سابق، ج٦، ص٤٣٤

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

- **اختلاف القيمة النقدية للدين.**

صورته استدان شخص من آخر مبلغ ١٠٠٠) دينار أردني قبل ٢٠) عاماً وأراد أن يقضيها الآن علما أن القيمة النقدية اختلفت في السعر بين وقت القرض ووقت السداد.

النقود: هي كل ما يستخدم مقياساً للقيم، وواسطة للتبادل، ووسيلة للادخار، بغض النظر عن مادة تكوينها، أو الطريقة التي أصبحت بها وسيلة للتعامل، أو نالت ثقة الأفراد وقبولهم [١].

ان تغير قيمة النقد بين الغلاء والرخص يؤدي إلى تغير القيمة الحقيقة للمال، فمن استدان مبلغاً ثم نزلت قيمته أصبح المبلغ عديم الفائدة بالنسبة لسعره القديم، ومن هنا فالنقصان في القيمة أصبح من باب الدين المعدوم لعدم استفادة الدائن من القيمة الحقيقية.

وعليه فمن ثبت في ذمته ديْن من نقد ثم تغيرت قيمته غلاءً أو رخصاً قبل أن يؤديه، فقد اختلف أهل العلم فيما يلزمه أداؤه على ثلاثة أقوال:

القول الأول: الواجب على المدين أداء نفس النقد المحدد عدداً في العقد والثابت في الذمة دون زيادة أو نقصان وهو قول الإمام أبي حنيفة [٢] والشافعية [٣] والحنابلة[٤] والمالكية[٥] في المشهور عنهم.

---

(١)صالح رضا حسن أبو فرحة – **تغير قيمة النقود وأثره في سداد الدَّيْن في الإسلام** – رسالة ماجستير – جامعة النجاح الوطنية – نابلس – إشراف الدكتور جمال زيد الكيلاني عام ٢٠٠٥ م، ص٨٤.

القرضاوي، يوسف، فقه الزكاة، مؤسسة الرسالة، بيروت، ١٤٠٥هـ ١٩٨٥م، ط٤،ص٢٧٦.

(٢) الكاساني، **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع**، مصدر سابق، ج٧، ص٣٩٥، برهان الديْن محمود بن أحمد بن عبد العزيز بن عمر بن مَازَةَ البخاري الحنفي ، **المحيط البرهاني في الفقه النعماني فقه الإمام أبي حنيفة** ، تحقيق: عبد الكريم سامي الجندي، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤٢٤ هـ – ٢٠٠٤ م، ج٦، ص٣٠٦

(٣) الشيرازي، **المهذب في فقة الإمام الشافعي**، مصدر سابق، ج٢، ص٨٥

(٤)ابن قدامة، عبد الله بن أحمد بن محمد المقدسي، **المغني في فقه الإمام أحمد بن حنبل الشيباني**، ط١، دار الفكر – بيروت، ١٤٠٥، ج٩، ص١١٤، مصطفى بن سعد السيوطي الرحيباني ، **مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى**،دمشق، المكتب الإسلامي، ١٩٦١م، ج٨، ص ٣٠٩

(٥) أحمد بن محمد الخلوتي، الشهير بالصاوي المالكي ، **بلغة السالك لأقرب المسالك**، دار المعارف، ج٣، ص٧٠، الامام مالك، **المدونة**، مصدر سابق، ج٣، ص٧٥

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

القول الثاني: يجب على المدين أن يؤدي قيمة النقد وهو قول أبي يوسف من الحنفية[١] .

القول الثالث: وجب عليه أداء قيمة النقد إذا كان التغير فاحشاً من حيث الغلاء والرخص، أو المثل إذا لم يكن التغير فاحشاً وهو قول الرهوني من المالكية[٢].

الأدلة: اسْتَدَلَّ أصحاب القول الأول بالسنة والمعقول:

أما السنة:

- عن إبن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قال: كنت أبيع الإبل بالبقيع فأبيع بالدنانير و آخذ الدراهم و أبيع بالدراهم و آخذ الدنانير فوقع في نفسي من ذلك فأتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو في بيت حفصة أو قال حين خرج من بيت حفصة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا فقلت: يا رسول الله صلى الله عليه وسلم رويدك أسألك إني أبيع الإبل بالبقيع فأبيع بالدنانير و آخذ الدراهم و أبيع بالدراهم و آخذ بالدنانير فقال: لا بأس أن تأخذهما بسعر يومهما ما لم تفترقا و بينكما شئ. [٣]

وجه الدلالة: أن الدين يؤدى بمثله لا بقيمته، حيث يؤدى عند تعذر المثلية إلى ما يقوم مقامها، وهو سعر الصرف يوم الأداء، لا يوم ثبوت الدين. وهذا الحكم الشرعي من الأحكام التي استقرت في الفقه الإسلامي، ولم يختلف حولها الأئمة الأعلام. [٤]

- عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ وَأَبِي هُرَيْرَةَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم اسْتَعْمَلَ رَجُلاً عَلَى خَيْبَرَ فَجَاءَهُ بِتَمْرٍ جَنِيبٍ ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم كُلُّ تَمْرِ خَيْبَرَ هَكَذَا فَقَالَ

---

(١)الزيلعي ، **تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق** ، مصدر سابق،ج١١، ص٤٠٨، البابرتي، **العناية شرح الهداية**، مصدر سابق، ج١٠، ص٣٣.

(٢)أبو فرحة – **تغير قيمة النقود وأثره في سداد الدَّيْن في الإسلام**، مرجع سايق، ص٨٤ ، المؤلفون، **الموسوعة الفقهية الكويتية**، مرجع سابق، ج٢١، ص١٣٨،

(٣) النيسابوري، **المستدرك على الصحيحين**، ، مصدر سابق، ج٢،حديث رقم (٢٢٨٥) ص٥٠، صححه الحاكم.

(٤) للاستزادة، أنظر، بحث عبد الرحمن بن عبدالله الخميس، **تغير قيمة النقود وأثره على الديون**،http://fiqh.islammessage.com/NewsDetails.aspx، المؤلفون، **مجلة مجمع الفقه الإسلامي**، مرجع سابق، العدد٣، ص٨٨٣،

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

: لاَ وَاللَّهِ يَا رَسُولَ اللهِ إِنَّا لَنَأْخُذُ الصَّاعَ مِنْ هَذَا بِالصَّاعَيْنِ {وَالصَّاعَيْنِ} بِالثَّلاَثَةِ فَقَالَ صلى الله عليه وسلم: لاَ تَفْعَلْ بِعِ الْجَمْعَ بِالدَّرَاهِمِ ثُمَّ ابْتَعْ بِالدَّرَاهِمِ جَنِيبًا"[1]

وجه الدلالة: من أصرح الأدلة على التماثل المطلوب في الأموال الربوية هو التماثل في القدر لا في القيمة، لأن الجنيب كان أغلى من الجمع، وأكثر قيمتاً، وأجود نوعاً، ولكن رسول الله صلى الله عليه وسلم لم ينظر للجودة في المبادلة، ولكنه صلى الله عليه وسلم أوجب التماثل في الكيل. [2]

أما المعقول:

- القرض عقد إرفاق له ثوابه وجزاؤه من الله عز وجل، وقد ينتهي بالتصدق، تصديقاً لقوله تعالى: (وَإِنْ كَانَ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إِلَى مَيْسَرَةٍ وَأَنْ تَصَدَّقُوا خَيْرٌ لَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ) [البقرة: ٢٨٠] فكيف اتجهت الأنظار إلى المقترض بالذات ليتحمل فروق التضخم ومساوئ النظام؟![3]
- العقود المشروعة لا تشتمل على جهالة تفضي إلى الخلاف والنزاع. ورد النقود الورقية بقيمتها تجعل المقرض لا يدري ماذا سيأخذ، والمقترض بماذا سيطالب؟ ولا يدري الاثنان المقياس الذي يلجئان إليه عند الخلاف في القول بالزيادة أو النقصان أو الثبات، وتحديد مقدار الزيادة أو النقصان. [4]

وَاسْتَدَلَّ أصحاب القول الثاني بالقرآن الكريم والسنة النبوية والمعقول.

أما القرآن الكريم:

- قال تعالى: (وَأَوْفُوا الْكَيْلَ وَالْمِيزَانَ بِالْقِسْطِ لَا نُكَلِّفُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا وَإِذَا قُلْتُمْ فَاعْدِلُوا وَلَوْ كَانَ ذَا قُرْبَى وَبِعَهْدِ اللَّهِ أَوْفُوا ذَلِكُمْ وَصَّاكُمْ بِهِ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ). [الأنعام: ١٥٢]

---

(١) البخاري، **الجامع الصحيح**، مصدر سابق، كتاب البيوع، باب إذا أراد بيع تمر بتمر خير منه، حديث (٢٢٠١)ج٣، ص١٠٢.

(٢) المؤلفون، **مجلة مجمع الفقه الإسلامي**، مرجع سابق، العدد ٥، ص١٤٢٩

(٣) المرجع سابق، العدد٣، ص٨٨٦

(٤) المرجع سابق، العدد٣، ص٨٨٥

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وجه الدلالة: دفع القرض يعتبر تعاقدا بين الدائن والمدين . ولابد للمدين أن يدفع للدائن قدراً حقيقياً وليس قدرا نقيصاً، وربط التغيرات بمستوى الأسعار يمكن له إنجاز هذا الواجب. [١]

وأما السنة النبوية:

- عن أبي سعيد الخدريτ، أن رسول صلى الله عليه وسلم قال:" لا ضرر ولا ضرار، من ضار ضاره الله، ومن شاق شاق الله عليه".[٢]

وجه الدلالة: أن إعادة المال للدائن مع نقصان القيمة فيه ضرر عليه.

وأما المعقول:

- يؤدي إلى إنكار هذا النظام منع القرض الحسن. [٣]

وَاسْتَدَلَّ أصحاب القول الثالث بالمعقول:

- أن التغير اليسير في القيمة معفو عنه قياساً على الغبن والغرر اليسير المغتفرين شرعاً في عقود المعاوضات المالية من أجل رفع الحرج، لصعوبة نفيهما في المعاملات بالكلية، ومن أجل تحقيق أصل تشريعي مهم وهو استقرار التعامل بين الناس، بخلاف الغبن والغرر الفاحش فإنهما ممنوعان في أبواب البيوع والمعاملات[٤]. وتفريعاً على القاعدة الفقهية " ما قارب الشيء يعطى حكمه "[٥]

---

(١) المرجع سابق، العدد ٥، ص١٣٩١

(٢) النيسابوري، **المستدرك على الصحيحين**، مصدر سابق، ج٢،حديث رقم (٢٣٤٥) ص٥٧ صححه الحاكم.

(٣)أبو فرحة – **تغير قيمة النقود وأثره في سداد الدَّيْن في الإسلام**، مرجع سايق، المؤلفون، **مجلة مجمع الفقه الإسلامي**، مرجع سابق، العدد ٥، ص١٣٩١

(٤) المرجع سابق، العدد ٣، ص٧٦٢.

(٥) عبد الرحمن بن صالح العبد اللطيف، **القواعد والضوابط الفقهية المتضمنة للتيسير**، ط١، عمادة البحث العلمي بالجامعة الإسلامية، المدينة المنورة، المملكة العربية السعودية، ١٤٢٣هـ/٢٠٠٣م، ج١، ص ٤٣٧.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

مناقشة الأدلة:

مناقشة أدلة الفريق الأول: نجد أن الحديث الأول بينه الرسول صلى الله عليه وسلم أن العبرة بسعر الصرف يوم الأداء، و ابن عمر الذي عرف الحكم من الرسول صلى الله عليه وسلم سأله بكر بن عبد الله المزني ومسروق العجلي عن كري لهما، له عليهما دراهم وليس معهما إلا دنانير، فقال ابن عمر: أعطوه بسعر السوق. (١)

وأما الحديث الثاني " تَمْرٍ جَنِيبٍ" فلا ننكر ذلك لأنه من الأموال العينية وليست من الأوراق النقدية. ودليلهم بأن القرض عقد إرفاق نعم صحيح، ولكنهم قدموا مصلحة المدين على الدائن، ومعظم القروض المعاصرة قروض استثمارية ، ومن النادر أن نجدها من باب البر والإحسان. (٢) وأما بالنسبة لدليلهم العقود المشروعة لا تشتمل على جهالة، نقر به ولكن إذا ربطنا الأوراق النقدية بسعر الذهب والفضة كما هو الحال في الزكاة فليس هناك أدنى شك بأنها لا تشمل على جهالة.

مناقشة أدلة الفريق الثاني:

الاستدلال بقوله تعالى: (وَأَوْفُوا الْكَيْلَ وَالْمِيزَانَ بِالْقِسْطِ). [الأنعام: ١٥٢] فعقد جرى بين زيد وعمرو استلزم ذلك العقد حقا لأحدهما على الآخر هل يكون من الوفاء بهذا العقد أن يرتب على الملتزم بالحق للملتزم له به زيادة عليه أو العكس ؟ لا شك أن الوفاء بالعقد يعني تأدية ما يقتضيه العقد دون زيادة أو نقص إلا فيما تراضيا عليه مما لا محذور في اعتباره شرعا. (٣)

أما حديث لا ضرر: أن الضرر لا يزال بالضرر وأن الظلم لا يزال بظلم، فطالما أن المدين لم يكن له سبب في انخفاض قيمة ما التزم به والمسعر هو الله سبحانه وتعالى. (٤)

---

(١) للاستزادة، أنظر، بحث عبد الرحمن بن عبدالله الخميس، **تغير قيمة النقود وأثره على الديون**، مرجع سابق، المؤلفون، **مجلة مجمع الفقه الإسلامي**، مرجع سابق، العدد٣، ص٨٨٣.

(٢) المرجع سابق، العدد٣، ص٨٨٦.

(٣) المؤلفون، **مجلة البحوث الإسلامية**، مرجع سابق، العدد ٢٢، ص ١٢٦.

(٤) المرجع سابق، العدد ٢٢، ص ١٣٤.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وأما استدلالهم بمنع هذا النظام منع القرض الحسن، فالوفاء بالقرض زيادة عنه من غير طلب من المقرض أو تلميح بذلك لا بأس به؛ لأن القرض عمل إرفاقي تدعو إليه مكارم الأخلاق واحتساب ما عند الله وبه يندفع هذا القول. [1]

مناقشة أدلة الفريق الثالث:

أن هذا القول غير منضبط بدليل اختلافهم في تحديد مقدار الغبن الفاحش، فأرجعه بعضهم إلى العرف وبعضهم إلى الثلث وبعضهم الربع وبعضهم النصف، ثم التقويم اختلفوا هل يكون بالذهب أو بالسلع.[2]

من خلال ما سبق، فان الأصل في ردِّ القرض أن يكونَ بمثلِ العملةِ التي اقترضها به. سواء عيني أو نقدي، ولكن قد يطرأ على الثمن النقد) تغير بين الارتفاع والانخفاض للقيمة، فننظر إذا كان من الأثمان العينية قمح أو ذهب) أو الأوراق النقدية على النحو الآتي:

فالقيمة العينية: الذهب والفضة وغيرهما من السلع التجارية الموزونة أو المكيلة، فالواجب: ردُّ المثل، بغض النظر عن اختلاف القيمة بين يوم الديْن ويوم السداد؛ لأنها لا تتغير بذاتها.

وأما الأوراق النقدية: إختلف العلماء في هذه المسألة على ثلاثة أقوال كما أسلفنا، الأول رد المثل، الثاني رد القيمة، والثالث توسط بين القولين، بحيث إذا كان الارتفاع والانخفاض يسيراً يرد المثل، وان كان كبيراً يرد القيمة.

الرأي الراجح: هذا وبعد النظر لتلك الآراء نجد أن أقربها وأعدلها هو الرأي الثاني لما فيه من العدل والإنصاف والبعد عن الظلم لعموم الأدلة الشرعية الآمرة بذلك. وتطبيقاً لحديث أبي سعيد الخدريτ، أن رسول صلى الله عليه وسلم قال:" لا ضرر ولا ضرار، من ضار ضاره الله، ومن

---

(١)المؤلفون، **مجلة مجمع الفقه الإسلامي**، مرجع سابق، العدد ٥، ص١٣٩١

(٢) للاستزادة، أنظر، بحث عبد الرحمن بن عبدالله الخميس، **تغير قيمة النقود وأثره على الديون**، http://fiqh.islammessage.com/NewsDetails.aspx، المؤلفون، **مجلة مجمع الفقه الإسلامي**، مرجع سابق، العدد٣، ص٨٨٣.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

شاق شاق الله عليه".[١] وحديث جابر τ أن النبي صلى الله عليه وسلم "أمر بوضع الجوائح".[٢] "لو بعت من أخيك ثمرا فأصابته جائحة فلا يحل لك أن تأخذ منه شيئا بم تأخذ مال أخيك بغير حق"[٣].

وإذا رجعنا لحقيقة الأوراق النقدية مع اختلاف العلماء فيها[٤]، فليس هناك معيار أو ضابط حقيقي سوى النقدين الذهب والفضة) من ناحية النصاب في الزكاة، لارتفاع سعر الذهب وانخفاضه، فلو قمنا بعمل دراسة لمدة عشرة أعوام فلن نجد النصاب الحقيقي ثابتاً للدينار الأردني مثلاً، بينما نصاب النقدين فهو ثابت، ولم يتغيّر، ولم نجد أن عالماً من علماء الأمة قد تحدّث في تغيير نصاب الذهب لأنه ثابت)، فأرى أنه من أراد أن تبرأ ذمته، أن يعيد النظر إلى وقت استلامه لقيمة الديْن ويحسب المبلغ على سعر الذهب آنذاك.

رأي القانون المدني الأردني بالتأجيل مقابل الزيادة أو التعجيل مقابل إسقاط بعضه واختلاف قيمة النقد.

بالرجوع إلى نصوص وأحكام القانون المدني الأردني لعام ١٩٧٦م، تبين أن هذه النصوص والأحكام لم تتطرق إلى حالات تأخير وتعجيل واختلاف قيمة النقد، ولم تشر إليها مطلقاً.

---

(١) سبق تخريجه، ص ٨٧.

(٢) مسلم ، **صحيح مسلم**، مصدر سابق، باب وضع الجوائح (٤٠٦٣)، ج٥، ص٢٩، الجوائح : جمع الجائحة وهى الآفة التى تهلك الثمار والأموال.

(٣) مسلم ، **صحيح مسلم**، مصدر سابق، باب وضع الجوائح (٤٠٥٨)، ج٥، ص٢٩، الجوائح : جمع الجائحة وهى الآفة التى تهلك الثمار والأموال. انظر، محمد بن إسماعيل الأمير الكحلاني الصنعاني، **سبل السلام**، مكتبة مصطفى البابي الحلبي،ط٤، ١٣٧٩هـ/ ١٩٦٠م، ج٣، ص٤٨.

(٤) المؤلفون، **مجلة البحوث الإسلامية**، مرجع سابق، العدد الأول، ص ٢٠٥.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المبحث الثاني: بيع الديْن المعدوم وحالاته وفيه خمسة مطالب.

قد يعجز المدين عن سداد الديْن لعدم قدرته على السداد أصلاً، أو عدم قدرته على الوفاء بجنس الديْن، مما يلحق الأذى والضرر بالدائن، ويمنعه من الاستفادة من ماله، الأمر الذي يدعوه إلى التفكير في الوسائل المتاحة لاسترداد دينه ومنها بيع الديْن إلى المدين نفسه مع تفاوتٍ في القيمة تقتضيها الحالة)، أو إلى شخص آخر يملك قيمة الديْن وله مصلحة من انتقال الديْن إليه . سيعمل هذا المبحث على بيان صور بيع الديْن وحالاته المختلفة والتشريعات الإسلامية

المطلب الأول: بيع الديْن للمدين بثمن حال. [١]

مفهوم بيع الديْن: تصرف الدائن بالديْن بتمليكه لغيره مقابل عوض. [٢]

تتضح صورة بيع الديْن للمدين بثمن حال في أن لسالمٍ ديْناً بذمة ماجد وهو ثلاثة آلاف دينار، وجاء وقت السداد المتفق عليه، وماجدٌ مدين غير قادر على الوفاء بالديْن جنساً، بيد أن لديه ما يعوّض قيمة الديْن سيارة أو قطعة أرض مثلاً) فيتفق كلاهما على أن يسدّ المدين ماجد) السيارة أو قطعة الأرض إلى سالم مقابل دينه).

وقد تفاوتت آراء العلماء بالنسبة لبيع الديْن للمدين نفسه، من حيث الأجل والحلول بين التجويز والنهي والتقييد بصور محدودة، مستدلين بالأدلة النقلية والعقلية، وسنذكر هذه الصور وآراء العلماء فيها:

---

(١)المترك، **الربا والمعاملات المصرفية في نظر الشريعة الإسلامية**، مرجع سابق، ص٢٨٨،تربان، **بيع الديْن أحكامه وتطبيقاته المعاصرة**،مرجع سابق، ص٣٤.

(٢) المؤلفون، **مجلة مجمع الفقه الإسلامي**، العدد١١، ص١٠٧

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

إختلف الفقهاء في حكم هذا البيع على قوليين وذهب إليه الأول: جواز بيع الدين لمن هو عليه وذهب إليه جمهور الفقهاء من الحنفية[١] والمالكية [٢]والشافعية[٣] والحنابلة[٤].

القول الثاني: عدم جواز بيع الديْن وبه قال الظاهرية."[٥]

أدلة القول الأول: استدل أصحاب القول الأول علذهبوا إليه إليه بالقرآن والسنة والمعقول.

أما القرآن الكريم:

- فبقوله تعالى: (وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا) [البقرة: ٢٧٥].

وجه الدلالة: تفيد الآية إباحة جميع أنواع البيوع إلا ما حرمها الله تعالى، أو رسوله صلى الله عليه وسلم بنص لا شبهة فيه وورد التحريم هنا بالنص للربا، وإباحة هذا البيع. [٦]

- وقوله تعالى: (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَأْكُلُوا أموالكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِنْكُمْ) [النساء: ٢٩].

وجهة الدلالة: أن الأصل في البيوع الإباحة، وخاصة إذا كان عن تراض من الطرفين، وهذا البيع داخل في عموم النص. [٧]

وأما السنة النبوية: عن إبن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قال: كنت أبيع الإبل بالبقيع فأبيع بالدنانير و آخذ الدراهم و أبيع بالدراهم و آخذ الدنانير فوقع في نفسي من ذلك فأتيت رسول الله صلى الله عليه

---

(١) الكاساني، **بدائع الصنائع**، مصدر سابق، ج١١، ص١٢١. الزيلعي، **تبيين الحقائق**، مصدر سابق، ج١٠، ص٤٢٤.

(٢)ابن عرفة، **حاشية الدسوقي على الشرح الكبير**، مصدر سابق،ج١٣، ص٣٣٤.

(٣) زكريا الأنصاري، **أسنى المطالب في شرح روض الطالب تحقيق** : د . محمد محمد تامر، ط١، دار الكتب العلمية – بيروت – ١٤٢٢ هـ – ٢٠٠٠، ج٣، ص٤٣١،

(٤) المرداوي، **الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف**، مصدر سابق، ج٥، ١٨٣

(٥) ابن حزم، **المحلى**، مصدر سابق، ج٩، ص٦

(٦)السعدي، عبد الرحمن بن ناصر، **تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان**، تحقيق، عبد الرحمن بن معلا اللويحق، مؤسسة الرسالة، ط١، ١٤٢٠هـ –٢٠٠٠ م ، ج١، ص ١١٦.

(٧) سيد قطب ، **فى ظلال القرآن**، دار الشروق . القاهرة، ج٢، ص٦٣٩.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وسلم وهو في بيت حفصة أو قال حين خرج من بيت حفصة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا فقلت: يا رسول الله صلى الله عليه وسلم رويدك أسألك إني أبيع الإبل بالبقيع فأبيع بالدنانير و آخذ الدراهم و أبيع بالدراهم و آخذ بالدنانير فقال: لا بأس أن تأخذهما بسعر يومهما ما لم تفترقا و بينكما شئ. [1]

وجه الدلالة: فهذا صريح في بيع الدين لمن هو في ذمته قبل قبضه، وهو نص على جواز بيع الدين لمن هو في ذمته. [2]

وأما المعقول:

المدين قابض لما في ذمته؛ لأن ما في الذمة كالمقبوض، فإذا دفع ثمنه للدائن كان هذا بيع مقبوض بمقبوض، وهو جائز شرعاً[3].

وَاسْتَدَلَّوا أصحاب القول الثاني على ما ذهبوا إليه بالقرآن والسنة والمعقول.

أما القرآن الكريم: قوله تعالى: (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَأْكُلُوا أموالكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِنْكُمْ) [النساء: ٢٩].

وجه الدلالة: لا يحل لكم أكل أموال بعضكم بالباطل بطريقة لم يقرها الشرع، وكما أنه لا يحل لكم أن تتصرفوا في الأموال التي تملكونها تصرفاً منهياً عنه، بأن تنفقوها في المعاصي التي نهى اللّه عنها فإنه يتنافى مع طبيعة هذا الدين.[4] وقد يستغل الدائن المدين في هذا البيع، مما يؤدي لعدم الرضا، وهذا منهي عنه في الشرع.

---

(١) سبق تخريجه، ص٨٤.

(٢) يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر القرطبي، **التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد**، تحقيق مصطفى بن أحمد العلوى و محمد عبد الكبير البكرى، مؤسسة القرطبة، ج١٦، ص٨.

(٣)إمام، **نظرات في أصول البيوع الممنوعة في الشريعة الإسلامية**، مرجع سابق، ص١٧٧.العف، **الحوالة والسفتجة**، مرجع سابق ، ص٦٠

(٤) محمد سيد طنطاوى، **التفسير الوسيط للقرآن الكريم**، ج٣، ص ١٢٥.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وأما السنة النبوية:

- عن أبي سعيد الخدري، τ، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: " لا تبيعوا الذهب بالذهب إلا مثلا بمثل، ولا تشفوا بعضها على بعض، ولا تبيعوا الورق بالورق إلا مثلا بمثل، ولا تشفوا بعضها على بعض، ولا تبيعوا منها غائبا بناجز".[١].

وجه الدلالة: أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع الغائب بحاضر، وهذا البيع غائب أي عن مجلس العقد بناجز. [٢]

- عن أبى هريرة τ قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع الحصاة وعن بيع الغرر.[٣]

وجه الدلالة: أن بيع الدين من باب الغرر؛ لأنه بيع مجهول لا يدرى أخلق بعد أم لم يخلق؟ وهو ما يؤديه المدين للدائن، ولا يجوز البيع إلا في عين معينة، وإلا يصبح بيع غرر، وقد نهى النبي عن بيع الغرر والنهي عنه فهو باطل. [٤]

وأما المعقول: من مقاصد الشريعة المحافظة على المال من الضياع، وهذا البيع فيه من الضرر على أحد المتعاقدين المفضي للخصومات والمنازعات، والأصل في الشريعة الموافقة والمحبة بين الناس. [٥]

مناقشة الأدلة:

نجد أنها آيات الفريق الأول عامّة جاءت في حل البيع وتحريم الربا، ولم يجر عليها رباً صريحاً ليتم التحريم، ولكن الحديث السابق من أدلة الجمهور جاء مقيداً لما سبق من الآيات فجاء صريحاً في إباحة الصرف وبيع النقد، وحيث أجاز بيع النقدين بالآخر جاز بيع غيرهما، بينما أدلة

---

(١) البخاري، **الجامع الصحيح**، مصدر سابق، كتاب البيوع، باب بيع الفضة بالفضة.، حديث ٢١٧٧ج٣، ص٩٧، مسلم، صحيح مسلم،، كتاب المساقاة، باب الربا(٤١٣٨)، ج٥، ص٤٢.

(٢)انظر، ابن حجر ، **فتح الباري شرح صحيح البخاري**، مصدر سابق، ج٤، ص ٣٨٠.

(٣) مسلم، **صحيح مسلم**، مصدر سابق، كتاب البيوع، باب بطلان بيع الحصاة والبيع الذى فيه غرر (٣٨٨١)، ج٥، ص٣.

(٤) المترك، **الربا والمعاملات المصرفية في نظر الشريعة الإسلامية**، مرجع سابق، ص٢٩١.

(٥) تربان، **بيع الدين أحكامه وتطبيقاته المعاصرة**،مرجع سابق، ص٣١.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الفريق الثاني نجدها عامة أيضا، ولم نجد فيها نص مقيد لمثل هذا النوع من البيع وأما استدلالهم بحديث أبي سعيد τ يخص الأصناف الربوية، فليس محل استدلال لأنه يقصد به المناجزة وعدم التفرق وذمة احدهم مشغولة، والمعنى هنا متحقق في هذا البيع ، وأما استدلالهم بحديث النهي عن الغرر، فالغرر بعيد لان هذا البيع معلوم القدر والصفة. [١]

الترجيح: من خلال ما سبق والنظر في أدلة الفريقين ومناقشتها، يميل الباحث إلى ما ذهب إليه أصحاب القول الأول وهو الجواز، لقوة أدلتهم، وجاء حديث ابن عمر نصاً في ذلك، ولموافقته للأصل في الإباحة، وفيه ما يحقق مصلحة الطرفين، وموافقة لأصول الشريعة؛ لان فيها إبراء ذمة المدين، واستيفاء الديْن للدائن، ولا يوجد فيها ما يفضي إلى النزاع. [٢]

المطلب الثاني: بيع الديْن للمدين بثمن مؤجّل. [٣]

تتضح صورة بيع الديْن للمدين بثمن مؤجل في أن لسالمٍ ديْن بذمة ماجد وهو ثلاثة آلاف دينار، فاتفق كلاهما على أن يسدّ المدين ماجد) إلى الدائن سالم) سيارة يسلمها له بعد خمسة أشهر).

إختلف الفقهاء في حكم هذا البيع على قولين:

القول الأول: عدم جوازه وذهب إليه جمهور الفقهاء من الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة و ابن حزم. [٤]

---

(١) المترك، **الربا والمعاملات المصرفية في نظر الشريعة الإسلامية**، مرجع سابق، ص٢٩١.

(٢)المترك، **الربا والمعاملات المصرفية في نظر الشريعة الإسلامية**، مرجع سابق، ص٢٩١،تربان، **بيع الديْن أحكامه وتطبيقاته المعاصرة**،مرجع سابق، ص٣٣.

(٣)المترك، **الربا والمعاملات المصرفية في نظر الشريعة الإسلامية**، مرجع سابق، ص٢٩٣،تربان، **بيع الديْن أحكامه وتطبيقاته المعاصرة**،مرجع سابق، ص٣٩.

(٤) الكاساني، **بدائع الصنائع**، مصدر سابق، ج١١، ص١٢١. الزيلعي، **تبيين الحقائق**، مصدر سابق، ج١٠، ص٤٢٤، مالك بن أنس، **المدونة الكبرى**، مصدر سابق، ج٣، ص٤٤٤، الأنصاري، **أسنى المطالب في شرح روض الطالب**، مصدر سابق، ج٢، ص٣٠، الرافعي، **الشرح الكبير**، مصدر سابق، ج٨، ص٤٣٩، النووي، يحيى بن شرف، **المجموع شرح المهذب**، مصدر سابق، المكتبة السلفية، المدينة المنورة، ج٩، ص٤٠٠، المرداوي، **الإنصاف**، مصدر سابق، ج٥، ص٣٧، البهوتي، منصور بن يونس، **الروض المربع شرح زاد المستنقع** في اختصار المقنع، تحقيق، سعيد محمد اللحام، دار الفكر للطباعة والنشر – بيروت – لبنان، ج١، ص ٢٢٨، ابن حزم، **المحلى**، ج٩، ص٦

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

القول الثاني: جواز هذا البيع، وبه قال إبن تيمية وتلميذه ابن القيم. [١]

الأدلة:

استدل أصحاب القول الأول على ما ذهبوا إليه بالسنة والإجماع والمعقول.

أما السنة النبوية.

- عن إبن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أن النبي صلى الله عليه وسلم "نهى عن بيع الكالئ بالكالئ" [٢]

وجه الدلالة: أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع الدين بالدين.[٣] وهذا البيع صورة من صور بيع الدين بالدين.

- عن أبي سعيد الخدري، τ، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: " لا تبيعوا الذهب بالذهب إلا مثلا بمثل، ولا تشفوا بعضها على بعض، ولا تبيعوا الورق بالورق إلا مثلا بمثل، ولا تشفوا بعضها على بعض، ولا تبيعوا منها غائبا بناجز".[٤]

وجه الدلالة: لم يجز النبي صلى الله عليه وسلم بيع الغائب عن مجلس العقد بالحاضر، فالغائب بالغائب أحرى ألا يجوز، وأن هذه الصورة عبارة عن بيع غائب بغائب. [٥]

وأما الإجماع.

" أجمع أهل العلم على أن بيع الديْن بالديْن لا يجوز"[٦]

---

(١) ابن تيمية، أحمد بن عبد الحليم، **مجموع الفتاوى**، تحقيق: أنور الباز – عامر الجزار، دار الوفاءط٣، ١٤٢٦ هـ / ٢٠٠٥ م، ج٢٩، ص٤٧٢، ابن تيمية، أحمد بن عبد الحليم، **مجموعة الرسائل والمسائل**، علق عليه: السيد محمد رشيد، لجنة التراث العربي، ج١٠، ص٢٢٥

(٢) البيهقي، **السنن الكبرى**، مصدر سابق، كتاب البيوع، باب ما جاء فى النهى عن بيع الدين بالدين، حديث رقم (١٠٨٤٢)، ج٥، ص٢٩٠، الألباني، صحيح وضعيف الجامع الصغير وزيادته، مرجع سابق، حديث رقم (١٤٢٢٢)، ج١، ص ١٤٢٣، ضعيف.

(٣) المرداوي، **الإنصاف**، مصدر سابق، ج٥، ص٣٩.

(٤) سبق تخريجه، ص٨٥.

(٥) ابن عبد البر ، **التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد**، ، ج٣، ص١١٥، تربان، **بيع الديْن أحكامه وتطبيقاته المعاصرة**،مرجع سابق، ص٤٠.

(٦) ابن المنذر، **الاجماع**، مصدر سابق، ص٥٣.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وأما المعقول:

أن حفظ الأموال هو أحد مقاصد الشريعة الإسلامية، ويجبذهبوا إليهيده عن الخصومة والمنازعات ولحوق الضرر، وهذا البيع يؤدي إلى الخصومة، وهي محظورة شرعاً. (١)

أدلة القول الثاني: استدل أصحاب القول الثاني على ما ذهبوا إليه بالسنة والمعقول.

أما السنة النبوية.

"عن جَابِرٌ، τ، أَنَّهُ كَانَ يَسِيرُ عَلَى جَمَلٍ لَهُ قَدْ أَعْيَا فَمَرَّ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم فَضَرَبَهُ فَدَعَا لَهُ فَسَارَ بِسَيْرٍ لَيْسَ يَسِيرُ مِثْلَهُ ثُمَّ قَالَ بِعْنِيهِ بِوَقِيَّةٍ قُلْتُ: لاَ ثُمَّ قَالَ بِعْنِيهِ بِوَقِيَّةٍ فَبِعْتُهُ فَاسْتَثْنَيْتُ حُمْلاَنَهُ إلى أَهْلِي فَلَمَّا قَدِمْنَا أَتَيْتُهُ بِالْجَمَلِ وَنَقَدَنِي ثَمَنَهُ ثُمَّ انْصَرَفْتُ فَأَرْسَلَ عَلَى إِثْرِي قَالَ مَا كُنْتُ لآخُذَ جَمَلَكَ فَخُذْ جَمَلَكَ ذَلِكَ فَهْوَ مَالُكَ"(٢).

وجه الدلالة:

"أن قصة البيع وقعت في إحدى أسفار النبي صلى الله عليه وسلم، مع جابر τ الذي باع جمله لرسول الله صلى الله عليه وسلم، إلا أنه اشترط ركوبه إلى المدينة ليتم تسليم الجمل والثمن في المدينة فكان المبيع وهو الجمل في ذمة جابرτ، والثمن دينا في ذمة النبي صلى الله عليه وسلم، وذلك مما يدل على جواز بيع الديْن بالديْن للمدين".(٣)

وأما المعقول:

- المدين قابض لما في ذمته، فيكون بيع مقبوض بناجز، وهو مشروع. (٤)

---

(١) تربان، **بيع الديْن أحكامه وتطبيقاته المعاصرة**،مرجع سابق، ص٤٠.

(٢) البخاري، **الجامع الصحيح**، مصدر سابق،كتاب الشروط، باب إذا اشترط البائع ظهر الدابة إلى مكان مسمى جاز. حديث (٢٧١٨) ج٣، ص ٢٤٨، مسلم، **صحيح مسلم**، مصدر سابق، كتاب المساقاة، باب بيع البعير واستثناء ركوبه. (٤١٨٢)، ج٥، ص٥١

(٣)ابن حجر ، **فتح الباري شرح صحيح البخاري**، مصدر سابق، ج٥، ص ٣١٦، تربان، **بيع الديْن أحكامه وتطبيقاته المعاصرة**،مرجع سابق، ص٤٠.

(٤)تربان، **بيع الديْن أحكامه وتطبيقاته المعاصرة**،مرجع سابق، ص٤٠.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

- عدم وجود نص عام يدل على التحريم، ولا إجماع على ذلك. [١]

مناقشة الأدلة:

نوقش الحديث الأول الكالئ بالكالئ بأنه لا يصلح للاستدلال به؛ لضعفه لتفرد موسى الربذي، قال فيه أحمد: لا تحل الرواية عندي ولا أعرف هذا الحديث عن غيره، وقال الشافعي أهل الحديث يوهنون هذا الحديث. [٢] ، وأما حديث الغائب بالناجز نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن بيع الذهب بالفضة ديناً، ويشمله النهي عن بيع أحد النقدين بالآخر ديناً وبذلك يكون محرماً.[٣] وأما الإجماع فان إبن القيم قد رد دعوى هذا الإجماع بقوله "أن بيع الدين بالدين ليس فيه نص عام ولا إجماع وإنما ورد النهي عن بيع الكالئ بالكالئ، والكالئ هو المؤخر الذي لم يقبض كما لو أسلم شيئا في شيء في الذمة وكلاهما مؤخر فهذا لا يجوز بالاتفاق وهو بيع كالئ بكالئ."[٤]

مناقشة أدلة الفريق الثاني، بالنسبة لحديث جابر أنه لم يكن حقيقة بيع، وإنما أراد النبي صلى الله عليه وسلمأن ينفعه بشيء ، فاتخذ بيع الجمل ذريعة إلى ذلك بدليل أنه قال له حين أعطاه الثمن، ما كنت لآخذ جملك. [٥]

وأما استدلالهم بالمعقول المدين قابض لما في ذمته، فيكون بيع مقبوض بناجز، بأنه لا يكون على إطلاقه، حيث اشترط التقابض في بعض الأصناف. [٦]وأما استدلالهم بعدم وجود نص ينهى عنه، فيبقى الأمر على الإباحة. وان هذا التصرف غرضاً صحيحاً لكلا الطرفين فتبرأ ذمة

---

(١) ابن تيمية، أحمد بن عبد الحليم، **مجموع الفتاوى**، تحقيق: أنور الباز – عامر الجزار، دار الوفاءط٣، ١٤٢٦ هـ / ٢٠٠٥ م، ج٢٩، ص٥١٢، ابن تيمية، المترك، **الربا والمعاملات المصرفية في نظر الشريعة الإسلامية**، مرجع سابق، ص٢٩٥.

(٢)ابن حجر، **التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير** ، مصدر سابق، حديث رقم (١٢٠٥)، ج٣، ص ٧٠.

(٣) إمام، **نظرات في أصول البيوع الممنوعة في الشريعة الإسلامية** ، مرجع سابق، ص١٧٧.

(٤)ابن القيم، **إعلام الموقعين عن رب العالمين**،مصدر سابق ، ج٢، ص ٨.

(٥) البغوي، الحسين بن مسعود، **شرح السنة**، تحقيق : شعيب الأرناؤوط – محمد زهير الشاويش، ط٢، المكتب الإسلامي – دمشق . بيروت . ١٤٠٣هـ – ١٩٨٣م، ج٨، ص١٦٠.

(٦)تربان، **بيع الدين أحكامه وتطبيقاته المعاصرة**،مرجع سابق، ص٤٠.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المدين من الدين الأول، وتتشغل بآخر، وليس من قبيل الكالئ بالكالئ، وان كان بيع دين بدين فلم ينه الشارع بلفظه ومعناه. [١]

الترجيح:

وبالإطلاع على أدلة الفريقين ومناقشتها، يميل الباحث إلى أن رأي الفريق الذي يجيز هذا البيع، لقوة أدلتهم، وموافقتها للأصل وهو الإباحة، وضعف الحديث الذي استدلوا به وهو الكالئ بالكالئ، هو الأكثر قابلية للتطبيق في معاملاتنا الحالية والذي تدعو الحاجة إليه ، لما فيه من تحقيق مصلحة للطرفين، وموافقتها لأصول الشريعة، وقوة دلالة الأدلة التي استدلوا بها، وجواز إبراء الدائن للمدين من الديْن فمن باب أولى إباحة بيعه للمدين، شريطة أن لا يكون من الأصناف الربوية لدفع شبهة الربا، وان يكون مستقراً في الذمة دفعاً للخصومة وهذا ما رجحه بعض العلماء المعاصرين منهم المترك، وابن عثيمين، والقرة داغي [٢].

المطلب الثالث: بيع الديْن لغير المدين بثمن حال. [٣]

تتضح صورة بيع الديْن لغير المدين بثمن حال في أن لسالمٍ ديْناً بذمة ماجد وهو ثلاثة آلاف دينار. اشترى سالم) من علي) قطعة أرض ثمنها ثلاثة آلاف دينار، واتفق ثلاثتهم على أن يسدّ ماجد) قيمة الأرض إلى علي) بدلاً من سالم)).

---

(١)المترك، **الربا والمعاملات المصرفية في نظر الشريعة الإسلامية**، مرجع سابق، ص٢٩٥.

(٢) تربان، **بيع الديْن أحكامه وتطبيقاته المعاصرة**،مرجع سابق، ص٤٢، إمام، **نظرات في أصول البيوع الممنوعة في الشريعة الإسلامية** ، مرجع سابق، ص١٧٩.

(٣)المترك، **الربا والمعاملات المصرفية في نظر الشريعة الإسلامية**، مرجع سابق، ص٢٩٦،تربان، **بيع الديْن أحكامه وتطبيقاته المعاصرة**،مرجع سابق، ص٣٤.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

إختلف الفقهاء في حكم هذا البيع على قولين، هما:

القول الأول: عدم جواز بيع الدين لغير المدين بثمن حال، وذهب إليه ،الحنفية، والشافعية في الأظهر [١]، والحنابلة والظاهرية. [٢]

القول الثاني: جواز هذا البيع بشروط، وذهب إليه المالكية، والشافعية في المشهور عندهم، وإحدى الروايتين عند أحمد رَحِمَهُ ٱللَّهُ. [٣] ومن المعاصرين عمر المترك [٤].

الشروط عند المالكية ومن وافقهم لجواز هذا البيع: [٥]

١. حضور المدين في البلد وإقراره فلا يجوز البيع مع غيبة المدين أو إنكاره ليعلم حاله من فقر أو غنى؛ لأن الثمن يختلف باختلاف حاله فيؤدي للجهل، وأن يكون أهلاً للالتزام بالدين؛ بأن لا يكون قاصراً أو محجوراً عليه، وأن لا تكون عداوة بين الطرفين قطعاً للخصومة والضرر .

٢. ألا يؤدي البيع إلى محظور شرعي كالربا والغرر ونحوهما: فلابد من أن يكون الدين مما يجوز بيعه قبل قبضه، كأن يكون من قرض ونحوه، وأن يكون الثمن من غير جنس الدين

---

(١) الأظهر هو: القول الراجح من أحد قولي الشافعي مع قوة مقابله. والمشهور: القول الراجح من أقوال الشافعي مع غرابة مقابله. المؤلفون، **حاشيتان: قليوبي وعميرة**، دار إحياء الكتب العربية،ج١، ص ٣١

(٢) الكاساني، **بدائع الصنائع**، مصدر سابق، ج١١، ص١٢١. الزيلعي، **تبيين الحقائق**، مصدر سابق، ج١٠، ص٤٢٤، الأنصاري، **أسنى المطالب**، مصدر سابق، ج٣، ص٤٣١، المرداوي، **الإنصاف**، مصدر سابق، ج٥، ص٨٧، ابن حزم، **المحلى**، مصدر سابق، ج٩، ص ٦، تربان، **بيع الدين أحكامه وتطبيقاته المعاصرة**، ص٣٤

(٣) ابن عرفة، **حاشية الدسوقي على الشرح الكبير**، مصدر سابق، ج١١، ص٢٥٤، المواق ، **التاج والإكليل لمختصر خليل**، مصدر سابق.ج٧،ص٢٩، التسولي، علي بن عبد السلام، **البهجة في شرح التحفة**، مصدر سابق، ج٢، ص٨٧، الرحيباني ، **مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى**، ج٨، ص٢٨٥، تربان، **بيع الدين أحكامه وتطبيقاته المعاصرة**، مرجع سابق، ص٣٤.

(٤) المترك، **الربا والمعاملات المصرفية في نظر الشريعة الإسلامية**، مرجع سابق، ص٣٠٠. **عمر بن عبد العزيز المترك**، دكتوراه في الفقه المقارن، وعيِّن وكيلاً مساعدًا لوزارة العدل، عضوًا في مجلس القضاء الأعلى، ومدرسًا بالمعهد العالي للقضاء. ومن آثاره العلمية الربا والمعاملات المصرفية في نظر الشريعة الإسلامية توفي – رحمه الله – في ١٤٠٥هـ.

(٥) ابن رشد، **بداية المجتهد و نهاية المقتصد**، مصدر سابق، ج٢، ص٢٠٠، التسولي، **البهجة في شرح التحفة**، مصدر سابق، ج٢، ص٧٨، ابن جزي، محمد بن أحمد، **القوانين الفقهية**، مطبعة النهضة، فاس، ج٢، ص١١٩، الزحيلي، **الفقه الإسلامي وأدلته**، مرجع سابق، ج٥، ٩٣.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المبيع أو من جنسه مع التساوي بينهما حذراً من الوقوع في الربا، وألا يكون الثمن ذهباً إذا كان الدين فضة، حتى لا يؤدي ذلك إلى بيع النقد بالنقد نسيئة من غير مناجزة.

٣. أن يكون الدين المبيع غير طعام، وأن يباع بثمن مقبوض أي معجل؛ حتى لا يكون ديناً بدين.

الأدلة: وَاسْتَدَلَّ أصحاب القول الأول على ما ذهبوا إليه بالمعقول.

المعقول.

١. فانه يبيع ما لا يقدر الدائن على تسليمه للمشتري؛ لأن الديْن يتعلق بذمة المدين وذلك مبطل للبيع.[١]

٢. قد يجحد المدين، أو يماطل، أو يكون معسراً، فيتعذر تخليص الديْن منه.[٢]

٣. أن الدين مجهول العين حين العقد لا يدرى ما هو؟ إذ الواجب أن يؤدى عند حلول الأجل أي شئ مما تنطبق عليه صفة الدين وقد يكون ما سيؤديه لم يخلق بعد فكان مجهول العين وعلى هذا يكون فيه غرر وجهالة؛ فيمنع. [٣]

استدل أصحاب القول الثاني على ما ذهبوا إليه بالسنة والمعقول.

---

(١) السرخسي، **المبسوط**، مصدر سابق، ج١٥، ص٢٥٤، ابن قدامة، **الشرح الكبير**، مصدر سابق، ج٥، ص ١٤، ابن حزم، **المحلى**، مصدر سابق، ج٨، ص٣٠٠.

(٢) تربان، **بيع الديْن أحكامه وتطبيقاته المعاصرة**، مرجع سابق، ص٣٦.

(٣) المترك، **الربا والمعاملات المصرفية في نظر الشريعة الإسلامية**، مرجع سابق، ص٣٠٠.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

أما السنة النبوي الشريف:

١. "أخبرنا عبد الرزاق قال أخبرنا معمر عن رجل من قريش أن عمر بن عبد العزيز قضى في مكاتب اشترى ما عليه بعرض فجعل المكاتب أولى بنفسه ثم قال إن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من ابتاع دينا على رجل فصاحب الديْن أولى إذا أدى مثل الذي أدى صاحبه"[١]

وجه الدلالة: إقرار النبي صلى الله عليه وسلم لهذا البيع، وجعل المدين أولى من المشتري، إذا دفع مثل ما دفع المشتري، ليستخلصه منه بفسخه، ولو كان هذا البيع ممنوعاً، لما تأخر بيان منعه؛ لأن البيان لا يجوز تأخيره عن وقت الحاجة. [٢]

٢. "أخبرنا عبد الرزاق قال أخبرنا الأسلمي قال أخبرني عبد الله بن أبي بكر عن عمر بن عبد العزيز أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى بالشفعة في الديْن وهو الرجل يبيع دينا له على رجل فيكون صاحب الديْن أحق به." [٣]

وجه الدلالة: "إقرار النبي صلى الله عليه وسلم بصحة البيع لغير المدين، مع كون المدين أولى بحق الشفعة." [٤]

---

(١) الصنعاني، عبد الرزاق بن همام، **مصنف عبد الرزاق**، تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي، ط٢، المكتب الإسلامي – بيروت، ١٤٠٣، كتاب البيوع: باب هل في الحيوان، أو البئر، أو النخل، أو الديْن شفعة (١٤٤٣٣)، ج٨،ص٨٨، مرسل (المتقي،علي بن حسام، **كنز العمال في سنن الأقوال والأفعال**، تحقيق، بكري حياني – صفوة السقا، مؤسسة الرسالةط١٤٠١،٥هـ/١٩٨١م، حديث رقم(١٥٥٢٣)ج٦، ص ٢٤٠)، ضعيف، أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني، **النكت على كتاب ابن الصلاح**، تحقيق، ربيع بن هادي عمير المدخلي، عمادة البحث العلمي بالجامعة الإسلامية، المدينة المنورة، المملكة العربية السعودية، ط١، ١٤٠٤هـ/١٩٨٤م، ج١، ص٩١.

(٢)المترك، **الربا والمعاملات المصرفية في نظر الشريعة الإسلامية**، مرجع سابق، ص٢٩٨.جراب، عدي جلال، **بيع المعدوم وتطبيقاته المعاصرة في ضوء الفقه الإسلامي**، رسالة ماجستير، جامعة النجاح الوطنية، نابلس٢٠١٢م، ص٣٥٠. تربان، **بيع الديْن أحكامه وتطبيقاته المعاصرة**، ص٣٤

(٣) عبد الرزاق، **مصنف عبد الرزاق**، مصدر سابق، كتاب البيوع: باب هل في الحيوان، أو البئر، أو النخل، أو الديْن شفعة (١٤٤٣٣)، ج٨،ص٨٨، ضعيف، ابن حزم، **المحلى**، مصدر سابق، ج٩، ص٦.

(٤) المترك، عمر بن عبد العزيز، **الربا والمعاملات المصرفية في نظر الشريعة الإسلامية**، مرجع سابق، ص٢٩٩، تربان، **بيع الديْن أحكامه وتطبيقاته المعاصرة**، مرجع سابق، ص٣٧.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

٣. "أخبرنا عبد الرزاق قال أخبرنا بن جريج قال أخبرني أبو الزبير أنه سمع جابر بن عبد الله يسأل عن الرجل يكون له الديْن أيبتاع به عبدا قال لا باس به." [١]

وجه الدلالة: "هذا صحابي جليل حكم بصحة بيع الديْن بوجه عام، سواء أكان للمدين، أو لغيره، طالما كان الديْن معلوماً بينهم[٢]."

وأما المعقول.

من اشترى الدين فقد اشترى مالاً ثابتاً في الذمة، والبائع للدين فقد باع مالاً ثابتاً في الذمة فلا مانع من ذلك قياساً على جواز بيع الدين للمدين. [٣]

مناقشة الأدلة.

نوقش أدلة الفريق الأول عدم الجواز) بأنه لا يصح أن يكون حجة إلا على من لم يشترط لصحة البيع ملائمة المدين، أما من يشترط ذلك فليس ذلك بحجة؛ لأن المدين إذا كان مليئاً قادراً مقراً بما عليه فالظاهر عدم المماطلة فيكون الدين مقدور التسليم. وأما دليلهم بالجهالة التي تفضي إلى المنازعة والخصومة أن الجهالة المانعة هي إلى تفضي إلى الخصومة والمنازعة، والجهالة بما سيؤدي المدين عند حلول الأجل ليست بهذه الصفة؛ لأن الدين معلوم المقدار والصفة فأي شيء أداه المدين مما تنطبق عليه أوصاف ما في ذمته يكون مجزئاً له مبرئاً لذمته، وليس للدائن أن يطلب منه غير ذلك، وبهذا تنحسم المنازعة وإذا كان كذلك فلا غرر ولا جهالة. [٤]

---

(١) عبد الرزاق، **مصنف عبد الرزاق** ، مصدر سابق ، كتاب المدبر: باب هل يباع بالصك له على الرجل بيعا (١٤٥٠٥)، ج٨، ص١٠٨

(٢) تربان، **بيع الديْن أحكامه وتطبيقاته المعاصرة**، ص٣٧

(٣) المترك، عمر بن عبد العزيز، **الربا والمعاملات المصرفية في نظر الشريعة الإسلامية**، مرجع سابق، ص٢٩٩، تربان، **بيع الديْن أحكامه وتطبيقاته المعاصرة**، مرجع سابق، ص٣٦

(٤) المترك، **الربا والمعاملات المصرفية في نظر الشريعة الإسلامية**، مرجع سابق، ص٢٩٩، تربان، **بيع الديْن أحكامه وتطبيقاته المعاصرة**، مرجع سابق، ص٣٦

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

أما أدلة الفريق الثاني: أما حديثا عمر بن عبد العزيز مرسلان: أحدهما: عن الأسلمي وهو إبراهيم بن أبي يحيى وهو متروك متهم والآخر أيضا، ولا يعتبر قول جابرτ حجة أيضاً، وأما الدليل العقلي فهو قياس مع الفارق؛ لأن الدين غير مقبوض؛ وأما بيعه للمدين فهو مقبوض. [١]

الترجيح.

بعد الإطلاع على رأي الفريقين والأدلة التي استند إليها كل منهم والشروط التي اشترطها المالكية ومن وافقهم، يميل الباحث إلى ما ذهب إليه أصحاب الفريق الذين قالوا بجواز هذا البيع، على الشروط السابقة، تمسكاً بأصل الجواز في العقود، لما فيه من المصلحة لكلا الطرفين، وقوة حجتهم وردهم على مخالفيهم، وموافقته لأصل الشريعة ومقاصدها التي تدعو للتيسير ورفع الحرج، وهذا ما رجحه بعض من العلماء المعاصرين منهم، ابن منيع والقرة داغي والزحيلي وإمام والمترك. [٢]

المطلب الرابع: بيع الديْن لغير المدين بثمن مؤجل. [٣]

تتضح صورة هذا البيع، في أن لسالم ديْنٌ في ذمة ماجد قدره ثلاثة الآف دينار، فباع الديْن إلى محمد بقطعة أرض موصوفة في الذمة يقبضها بعد حين.

إن هذه المسألة كما تظهر في التوضيح لا تخلو من جوانب مخفيّة، فلعلّ قيمة الأرض لا تعادل قيمة الديْن، أو لعلها تعادل.

---

(١) ابن حزم، **المحلى**، مصدر سابق، ج٩، ص٦. ابن حجر، **النكت على كتاب ابن الصلاح**، ج١، ص٩١، المترك، **الربا والمعاملات المصرفية في نظر الشريعة الإسلامية**، مرجع سابق، ص٣٠٠.

(٢)، المترك، **الربا والمعاملات المصرفية في نظر الشريعة الإسلامية**، مرجع سابق، ص٣٠٠، جراب، **بيع المعدوم وتطبيقاته المعاصرة في ضوء الفقه الإسلامي**، ص١٥٢. تربان، **بيع الديْن أحكامه وتطبيقاته المعاصرة**، ص٣٤

(٣)المترك، **الربا والمعاملات المصرفية في نظر الشريعة الإسلامية**، مرجع سابق، ص٣٠٢،تربان، **بيع الديْن أحكامه وتطبيقاته المعاصرة**،مرجع سابق، ص٤٣

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

إختلف الفقهاء في حكم مثل هذا البيع على قولين هما:

القول الأول: عدم جواز هذا البيع، وهذا ما ذهب إليه الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة و إبن حزم.[١]

القول الثاني: جواز هذا البيع، وذهب إليه من المعاصرين ابن عثيمين إمام[٢] وابن منيع[٣] والمترك.[٤]

الأدلة

استدل أصحاب القول الأول على ما ذهبوا إليه بالسنة والإجماع.

أما الحديث النبوي الشريف.

- عن ابن عمر رضي الله عنهما: أن النبي صلى الله عليه وسلم "نهى عن بيع الكالئ بالكالئ"[٥]

وجه الدلالة: أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع الآجل بالآجل في الأصناف الربوية) لأن ذلك يعدُّ بيعاً لا فائدة منه لأطراف العقد[١].

---

(١) ابن نجيم، **البحر الرائق شرح كنز الدقائق**، مصدر سابق، ج١٥، ص٣٨، السرخسي، **المبسوط**، مصدر سابق، مصدر سابق، ج١٤، ص ٣٤٢، المواق، **التاج والإكليل لمختصر خليل**، مصدر سابق،ج٧، ص٢٥، الصاوي، **بلغة السالك لأقرب المسالك**، مصدر سابق، ج٣، ص ٤٢٠، ابن عرفة، **حاشية الدسوقي على الشرح الكبير**، مصدر سابق، ج١١، ص ٢٥٤، الرافعي، **الشرح الكبير**، مصدر سابق، ج٨، ص ٤٢٩، باعلوي، **بغية المسترشدين في تلخيص فتاوى بعض الأئمة من العلماء المتأخرين**، مصدر سابق، ، ج١، ص ٢٧١، المرداوي، **الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف**، مصدر سابق، ج٥،ص ٨٧، ابن قدامة، **الشرح الكبير**، مصدر سابق، ج٤،ص ٣٤٢، ابن حزم، **المحلى**، مصدر سابق، ج٩، ص٦، تربان، **بيع الدين أحكامه وتطبيقاته المعاصرة**، ص٣٤.

(٢) عبد السميع أحمد إمام إسماعيل المالكي، ولد بمصر عام ١٩٠٩م، حصل على الشهادة العالمية "الدكتوراة" في الفقه من جامعة الأزهر، من مؤلفاته منهاج الطالب في الفقه المقارن أصول البيوع الممنوعة في الشريعة الإسلامية وموقف القوانين منها، وتوفي عام ١٩٨٨م. إمام ، **نظرات في أصول البيوع الممنوعة في الشريعة الإسلامية** ، مرجع سابق، ص٧.

(٣)**عبد الله بن سليمان بن محمود بن منيع**، وعضو هيئة كبار العلماء، وعمل نائبا عاما لسماحة الرئيس العام للبحوث العلمية والإفتاء، تعين قاضي،، وعضو في المراقبة والفتوى في مجموعة من المصارف الإسلامية.**ومن آثاره العلمية** الورق النقدي: حقيقته وتاريخه وحكمه.

(٤) إمام عبد السميع أحمد، **نظرات في أصول البيوع الممنوعة في الشريعة الإسلامية** ، مرجع سابق، ص١٧٦، المترك، **الربا والمعاملات المصرفية في نظر الشريعة الإسلامية**، مرجع سابق، ص٣٠٠. تربان، **بيع الدين أحكامه وتطبيقاته المعاصرة**، ص٣٤، ا بن عثيمين، **الشرح الممتع على زاد المستقنع**، ، ج٨، ٤٣٤-٤٣٥.

(٥) سبق تخريجه، ص٨٧.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

- عن أبي سعيد الخدري، τ، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "لا تبيعوا الذهب بالذهب إلا مثلا بمثل، ولا تشفوا بعضها على بعض، ولا تبيعوا الورق بالورق إلا مثلا بمثل، ولا تشفوا بعضها على بعض، ولا تبيعوا منها غائبا بناجز".[٢]

وجه الدلالة: "نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن بيع الغائب عن مجلس العقد بالحاضر، وبالتالي فالغائب بالغائب أحرى ألا يجوز، حيث إن بيع الدين بالدين، هو عبارة عن بيع غائب بغائب"[٣]

وأما الإجماع.

" أجمع أهل العلم على أن بيع الدين بالدين لا يجوز."[٤]

أدلة القول الثاني: استدل أصحاب القول الثاني على ما ذهبوا إليه بالقياس والمعقول.

أما القياس.

١. قياسه على الحوالة، فهي بيع دين بدين. [٥]

وأما المعقول.

٢. فيه مصلحة للطرفين وعدم وجود نص يدل على تحريم هذا البيع، فيبقى على أصله من الإباحة.[٦]

---

(١)البهوتي، منصور بن يونس،**كشاف القناع عن متن الإقناع**، تحقيق محمد حسن محمد، بيروت دار الكتب العلمية، ط١، ١٤١٨،١٩٩٧، ج٣، ص٣٥٩

(٢)سبق تخريجه، ص٨٥.

(٣)ابن عبد البر ، **التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد**، ، ج٣، ص١١٥، تربان، **بيع الدين أحكامه وتطبيقاته المعاصرة**، مرجع سابق، ص٤٠

(٤) ابن المنذر، **الاجماع**، مصدر سابق، ص٥٣.

(٥) إمام، **نظرات في أصول البيوع الممنوعة في الشريعة الإسلامية** ، مرجع سابق، ص١١٧، وهبة الزحيلي، **بيع الدين في الشريعة الإسلامية**، مركز النشر العلمي، السعودية، ط١، ١٤١٩ ، هـ ١٩٩٨ م.، ص٣٣، تربان، **بيع الدين أحكامه وتطبيقاته المعاصرة**، مرجع سابق، ص٤٤.

(٦) المترك، **الربا والمعاملات المصرفية**، مرجع سابق، ص ٣٠٠، تربان، **بيع الدين أحكامه وتطبيقاته المعاصرة**، مرجع سابق، ص٤٤.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

مناقشة الأدلة:

نوقش حديث الكالئ بالكالئ بأنه لا يصلح للاستدلال به؛ لضعفه لتفرد موسى الربذي، قال فيه أحمد: لا تحل الرواية عندي ولا أعرف هذا الحديث عن غيره، وقال الشافعي أهل الحديث يوهنون هذا الحديث. [١] ، وأما حديث الغائب بالناجز نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن بيع الذهب بالفضة ديناً، ويشمله النهي عن بيع أحد النقدين بالآخر ديناً وبذلك يكون محرماً.[٢] وأما الإجماع فان إبن القيم قد رد دعوى هذا الإجماع بقوله "أن بيع الدين بالدين ليس فيه نص عام ولا إجماع وإنما ورد النهي عن بيع الكالئ بالكالئ والكالئ هو المؤخر الذي لم يقبض كما لو أسلم شيئا في شيء في الذمة وكلاهما مؤخر فهذا لا يجوز بالاتفاق وهو بيع كالئ بكالئ."[٣]

وأما أدلة الفريق الثاني فقد نوقشت بان الأصل في المعاملات الإباحة في حالة عدم وجود النص، وحديث بيع الكالئ بالكالئ دلالة على التحريم. [٤] وأما قياسه على الحوالة فليس صحيح لان الحوالة ليست بيع دين بدين وإنما هي عقد إرفاق. [٥]

الترجيح.

إن ما ذهب إليه الفريق الثاني الجواز) هو الأكثر قابلية للتطبيق في قضايا الدين المعاصر لما فيه من تحقيق مصلحة للطرفين، وعدم معارضتها لأصول الشريعة، وقوة دلالة الأدلة التي استدلوا بها مع الالتزام بالشروط السابقة في المطلب الثالث من هذا المبحث.[٦] وهو ما يميل إليه الباحث.

---

(١)ابن حجر، **تلخيص الحبير**، مصدر سابق، حديث رقم (١٢٠٥)، ج٣، ص ٧٠.

(٢) إمام، **نظرات في أصول البيوع الممنوعة في الشريعة الإسلامية** ، مرجع سابق، ص١٧٦.

(٣)ابن القيم، **إعلام الموقعين عن رب العالمين**،مصدر سابق ، ج٢، ص ٨.

(٤) السرخسي، **المبسوط**، مصدر سابق، ج١٢، ص٢٢٢، ابن قدامة، **الشرح الكبير**، مصدر سابق، ج٤، ص ١٧٢.

(٥) المرداوي، **الإنصاف**، مصدر سابق، ج٥، ص ١٦٦.

(٦) إمام، **نظرات في أصول البيوع الممنوعة في الشريعة الإسلامية** ، مرجع سابق، ص١٧٧، المترك، **الربا والمعاملات المصرفية**، مرجع سابق، ص ٣٠٣.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

رأي القانون المدني الأردني ببيع الدين.

بالعودة إلى نصوص القانون المدني الأردني نجد أنه لم يتطرق إلى أي نوع من أنواع بيع الدين سواء للمدين أم غيره، وإنما تطرق لنوع آخر وهو بيع الدين المرهون في المادة ١٤١٧) وتنص المادة على " جاز له أن يطلب بيع الدين المرهون أو تملكه بقيمته لاستيفاء حقه."

المطلب الخامس: بيع الديْن المعدوم.

عالجت المطالب الأربعة السابقة كل ما يتعلق ببيع الديْن سواء أكان للمدين نفسه ولغيره، وفي حالاته حالاً أو مؤجلاً)، وسوف يوضّح هذا المطلب ما يتعلق ببيع الديْن المعدوم.

وصورته أن ماجد) قد استدان مبلغ ثلاثة آلاف دينار من سالم) وحرر له شيكاً بنكياً بذلك، وبحلول الأجل لم يكن المدين قادراً على السداد عاماً بعد عام، إلى أن وصل الدائن إلى قناعة أن دينه أصبح بحكم المعدوم، فعرض عليه شخص ثالث أن يشتري هذا الشيك بمبلغ ألفي دينار. فما حكم ذلك؟ سنتطرق إلى الحكم الشرعي لمثل هذا الديْن على النحو الآتي:-

أنواع المعدوم:

١. معدوم موصوف في الذمة وهذا جائز بالإجماع وهو بيع السلم. [١]

٢. معدوم تبعاً للموجود وإن كان أكثر منه، وهو نوعان:

أ- نوع متفق على صحة بيعه، بيع الثمار بعد بدو صلاح ثمرة واحدة منها، وإن كانت بقية أجزاء الثمار معدومة وقت العقد، ولكن جاز بيعها تبعا للموجود، وقد يكون المعدوم متصلا بالموجود، وقد يكون أعيانا أخر منفصلة عن الوجود لم تخلق بعد. [٢]

---

(١)ابن المنذر، محمد بن ابراهيم النيسابوري، **الاجماع** ، ط١، دار الكتب العلمية . بيروت، ١٤٠٥، ١٩٨٥، ص٥٤، http://www.alukah.net/sharia/0/53998/، موقع الالوكة، عبدالله بن مبارك آل سيف.

(٢)البابرتي ، **العناية شرح الهداية**، ج٩، ص٣٨٧، ابن القيم، **زاد المعاد في هَدْي خير العباد**، ج٥،ص ٧١٦

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ب- نوع مختلف فيه كبيع المقاثئ والمباطخ إذا طابت، فهذا فيه قولان أحدهما: وهو الصحيح من القولين، أنه يجوز بيعها جملة ويأخذها المشتري شيئا بعد شيء كما جرت به العادة، والقول الآخر لا يجوز إلا لقطة لقطة. [1]

٣. معدوم لا يدرى يحصل أو لا يحصل ولا ثقة للبائع في حصوله، وهذا بيعه حرام بالإجماع؛ لما فيه من الغرر كحبل الحبلة وما في بطن الناقة وغيرها.[2]

صور معاصرة من بيع الدين المعدوم.

أولاً: بيع المخطط الكروكي.

بأن يقوم بعض الأشخاص ممن وقع لهم حادث مروري بـ بيع الكروكة أو بيع ورقة الرسم الكروكي) إلى طرف آخر بثمن يتفقان عليه، وبعد ذلك يتابع الطرف الآخر متابعة رفع قضية في المحاكم والحصول على ما تقدره الجهات المختصّة من مبلغ، وهو عادةً أكبر مما أعطاه لصاحب الحق. إن تلك الصورة هي شكل من أشكال الديون المعدومة – أحياناً –، حيث يشعر صاحب المركبة بأن إجراءات الحصول على بدل الإصلاح ستكون طويلة أو أن حصوله على قيمة الإصلاح غير مضمون وبالتالي ييأس من تحصيلها مما يدفعه إلى القيام بما سبق وبيعها إلى طرف ثالث غير المدين).

الرأي الشرعي. أفتت دائرة الإفتاء العامّة في المملكة الأردنية الهاشمية بما يلي: "التعويض الذي يستحقه صاحب السيارة المتضررة من شركة التأمين دَين على الشركة، ويحرم على مالك السيارة بيعه لشخص آخر؛ وذلك لأسباب عدة:

---

(١)ابن القيم، **زاد المعاد في هَدْي خير العباد**، ج٥،ص ٧١٧

(٢) ابن المنذر، **الإجماع** ، مصدر سابق، ص٥٢، ابن نجيم، **البحر الرائق شرح كنز الدقائق**، مصدر سابق، ج١٦، ص ٥١، ابن القيم، **زاد المعاد في هَدْي خير العباد**، ج٥،ص٧١٨

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

أولا: "أن بيع الدين يعني الوقوع في الربا؛ لأنه بيع مال آجل بمال عاجل، وشرط مبادلة المال بالمال التقابض، كما قال صلى الله عليه وسلم: لَا تَبِيعُوا الذَّهَبَ بِالذَّهَبِ إِلَّا سَوَاءً بِسَوَاءٍ). [١]

ثانيا: أن المبيع مجهول، لا يعرف مقداره وقيمته، وشرط المبيع في الشريعة الإسلامية أن يكون معلوماً.

ثالثا: الغرر؛ وذلك بسبب عدم ضمان القضية أمام المحاكم، فالمشتري قد يربح وقد يخسر بسبب هذا العقد، ولا يجوز الدخول في بيوع الغرر. فمن وقع في مثل هذه المعاملة فيجب عليه أن يتوب إلى الله تعالى، ويخبر مالك السيارة بفساد هذا البيع، فيرجع إليه ماله، ويتابع مالك السيارة القضية في المحكمة، فإن تعذر عليه إرجاع المال حالاً بقي في ذمته، والمهم أن تعويض المحكمة يأخذه مالك السيارة، وعليه أن يرجع ما أخذه من مشتري الكروكة ولو بعد حين"[٢]

من خلال ما سبق نجد أن هذا البيع بصورته السابقة لا يجوز، لوجود الغرر فيه؛ لأن الإسلام نهى عن الغرر والضرر، وذلك لأن هذا العقد يبنى على الاحتمالية، ولكن يستطيع صاحب المركبة أن يوكل شخص آخر بمتابعة هذه القضية مقابل مبلغاً محدداً، أو نسبة يتفقان عليها.

ثانياً: بيع الشيكات. وصورته سبق ذكرها في بداية المطلب.

أما بيع الشيكات بأقل من قيمتها، يعدّ من الربا، لقول النبي صلى الله عليه وسلم: لَا تَبِيعُوا الذَّهَبَ بِالذَّهَبِ إِلَّا مِثْلاً بِمِثْلٍ) [٣].. كذلك فإن بيع شخص لشيك وهو يعلم يقيناً أن هذا الشيك غير مرجو السداد معدوم) لشخص آخر يعتبر من أنواع بيع الغرر، والغش[٤].

---

(١) البخاري، **صحيح البخاري**، مصدر سابق، باب بيع الذهب بالذهب، حديث رقم (٢١٧٥)، ج٣،ص ٩٧.

(٢) موقع **دائرة الإفتاء العامّة الأردنية**، شبكة الانترنت (http://aliftaa.jo/ShortAnswer/index/id/MjkzODk0)، وقت الولوج (الساعة ١٢:٤٦)، يوم ٠٣ حزيران ٢٠١٦ رقم الفتوى (٣٢٠٦) بتاريخ ٢٠١٦/٢/٧/١٤م.

(٣) سبق تخريج ، ص٨٥.

(٤) موقع **دائرة الإفتاء العامّة الأردنية**، شبكة الانترنت (http://aliftaa.jo)، الفتوى رقم ٦٨٧، تاريخ الفتوى (٠٤-٠٥-٢٠١٠)، وقت الولوج (الساعة ١٣:٠٩)، يوم ١٢ حزيران ٢٠١٦.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وهذا ما جاء بالفتوى رقم (٣٢٢٦) من دائرة الإفتاء الأردنية "تكييش الشيكات بأقل من قيمتها الاسمية أو أكثر، فهذا من بيع الدين بأقل منه أو أكثر ويدخل في الربا، ويسمى هذا النوع في العرف المصرفي بخصم الشيكات، وقد أصدر مجمع الفقه الإسلامي الدولي في دورته السابعة قراراً بتحريم ذلك؛ لأنه يؤول إلى ربا النسيئة".[١]

رأي القانون. يستنبط من القانون المدني الأردني لهذه القضايا والمشابهة للمثال المطروح على أساس أنها نوع من أنواع الحوالة في الحقوق، فبمجرد تنازل صاحب الحق عن جميع حقوقه لدى شركة التأمين لشخص ثالث وإقراره بأن ذلك الشخص مخوّل باستلام جميع حقوقه، يصبح الشخص الثالث هو صاحب الحق، وله كامل الحقوق في متابعة تحصيل ما يترتب على الكروكة لدى شركة التأمين. ينطبق ما سبق على الشيكات، مع فارق بسيط هو أن صاحب قيمة الشيك يجيّره إلى الشخص الثالث وذلك بمثابة تنازل عنه إليه.[٢]

وبذلك يختلف القانون المدني الأردني عن الشريعة الإسلامية في هذا الحكم.

---

(١) موقع **دائرة الإفتاء العامّة الأردنية**، شبكة الانترنت (http://aliftaa.jo/ShortAnswer/index/id/MjkzODk0)، وقت الولوج (الساعة ١٢:٤٦)، يوم ٠٣ تشرين اول، ٢٠١٦ رقم الفتوى (٣٢٢٦) بتاريخ ٢٠١٦/٢/١٠/٣م.

(٢) مقابلة مع القاضي مدرك البدور، محكمة عجلون، يوم ١٩ حزيران ٢٠١٦، الساعة ١٠٣٠ مساءً.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المبحث الثالث: أحكام الزكاة للديْن المعدوم. وفيه مطلبان.

المطلب الأول: زكاة الديْن على المليء[1] والمعسر[2] ووقت وجوب أدائها.

الحنفية: تجب الزكاة في الدين – عندهم – إذا كان على معسر أو موسر ولو كان جاحداً وعليه بينة، أو علم القاضي، وكذلك على المفلس المقر بها إذا بلغت النصاب؛ لأن تفليس القاضي لا يصح عند أبي حنيفة خلافاً لصاحبيه في تحقق تفليس القاضي، واتفق أبو يوسف مع أبي حنيفة في وجوبها رعاية لمصلحة الفقراء. [3].

المالكية: تجب زكاة الديْن في حال قبضه عند المعسر، وعند المليء الجاحد وغير المقر، وتؤدى الزكاة مرة واحدة ، أما الديْن الحال والذي يرجى سداده فيزكي عنه صاحبه لأنه يرجى الحصول عليه. [4]

الشافعية: تجب الزكاة في الدين على مالكه إذا بلغ نصابًا وحال عليه الحول، وكان على موسرٍ باذلٍ له في أي وقتٍ طولب به؛ لأن هذا كالمال المودع. وإن كان الديْن على موسرٍ و حتى يقر له به في الباطن دون الظاهر، ولا بينة له فعلى هذا: فتجب فيه الزكاة إذا حال عليه الحول، ولا يلزمه إخراجها إلا بعد قبضه، فيزكيه لما مضى من سنين. وإن كان الديْن على مليء جاحدٍ أو معسرٍ مقرٍ. فلا تجب عليه الزكاة عند الحول، ولكن إذا قبضه فهل يلزمه زكاته لما مضى؟ فيه قولان،

---

(١) المليء، بالهمز: الثقة الغني ابن منظور، **لسان العرب**، مصدر سابق، فصل الميم، ج١،ص١٥٩

(٢)والمعسر: خلاف الموسر، وهو الذي عجز عن قضاء ما عليه من الديْن في الحال، المؤلفون، **معجم لغة الفقهاء**، مرجع سابق، ج١، حرف الميم، دار النفائس،١٤٠٨هـ/١٩٨٨م، ط٢، ص٤٤٠

(٣)البابرتي ، **العناية شرح الهداية** ،ج٢، ص١٦٧.

(٤) مالك بن أنس، **المدونة الكبرى**، مصدر سابق، ج١، ص٣١٥،

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

كالمال المغصوب، وإن كان له على الديْن على جاحد مليء وله بينة، أو يعلمه الحاكم، تجب عليه الزكاة؛ لأنه يقدر على أخذه[١].

أي أن المليء الموسر المقر يزكى عنه إذا حال الحول، وإذا كان معسراً لا يجب عليه الزكاة إلا في حال قبضه.

الحنابلة: إن كان على فقير معسر وحال الحول فلا زكاة عليه ؛ لأن المال غير موجود، وان كان على مليء جاحد له وللدائن بينه ويستطيع تحصيله فعليه زكاة، وان كان على جاحد وليس له بينه ثم قبضه بعد سنين فهو كالمغصوب تجب زكاته عند أخذه لسنة واحدة. [٢]

المطلب الثاني: زكاة الديْن المعدوم.

لم نجد التسمية – زكاة الديْن المعدوم – عند الفقهاء حرفياً، وإنما جاءت كما أوردنا سابقاً تحت مناقشة مال الضمار،[٣] وبالبحث في آراء الفقهاء حول زكاة الديْن المعدوم مال الضمار)، نجد أقوال الفقهاء من الحنفية والشافعية والحنابلة بعدم وجوب زكاة هذا الديْن لأنه يعد من مال الضمار والذي لا ينتفع به ولا يرجى سداده، وكانت أقوالهم على النحو التالي:

الحنفية: ومن له على آخر دين فجحده سنين ثم قامت له بينة لم يزكه لما مضى، ولو كانت له بينة عادلة تجب الزكاة فيما مضى – وذلك مثل إقرار المديون، أو حضور الشهود الغائبين – وفي الضمار خلاف زفر والشافعي) فعند زفر والشافعي رَحِمَهُمُ اللَّهُ في الجديد وأحمد رَحِمَهُ اللَّهُ في رواية يجب عليه إخراج ما مضى من السنين. وقال مالك رَحِمَهُ اللَّهُ: تجب عليه زكاة حول واحد؛ لأن في الزيادة ضررا عليه[٤].

---

(١) يحيى بن ابي الخير بن سالم العمراني، **البيان في مذهب الإمام الشافعي**، ط١، تحقيق قاسم بن محمد النورس، فرع من له مال غائب دار المنهاج – جده، ١٤٢١هـ/٢٠٠٠م، ج٣، ص٢٩٢.

(٢) ابن قدامة المقدسي، **عمدة الفقه**، تحقيق: أحمد محمد عزوز، المكتبة العصرية، الطبعة، ١٤٢٥هـ – ٢٠٠٤م، ج١، ص٣٨.

(٣) أنظر ص ١٥ من الرسالة.

(٤)العيني ، **البناية شرح الهداية**، مصدر سابق،ج٣، ص٣٠٤-٣٠٦

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المالكية: ليس في الديْن زكاة حتى يقبض فيزكي عنه زكاة واحدة لما مضى من السنين[١].

الشافعية: الديْن المجحود والمغصوب لا يجب دفعها حتى يعود، وتجب في الحال الغائب إن قدر عليه وإلا فلا، لأنه كالمال الحاضر[٢].

الحنابلة: إذا كان الديْن على معترف به باذل له، فعلى صاحبه زكاته، إلا أنه لا يلزمه إخراجها حتى يقبضه فيؤدي لما مضى، ورواية أخرى ليس في الديْن زكاة لأنه غير نام، فلم تجب زكاته[٣].

رأي المعاصرين في زكاة المعدوم

يرى المعاصرون بأن الديون غير المرجوة تؤثر على الذمة المالية للممولين أصحاب رؤوس الأموال)، ولذا يجب خصمها من الديون عند تحديد الزكاة. ويستند هؤلاء على أقوال مثل ما أورده القاسم بن سلام في تحديد محل الزكاة حيث ورد في كتابه الأموال ما يلي: حدثنا كثير بن هشام عن جعفر بن برقان عن ميمون بن مهران قال: إذا حلت عليك الزكاة فانظر ما كان من عندك من نقد أو عرض للبيع فقومه قيمة النقد، وما كان من دين في ملاءة فاحسبه ثم اطرح منه ما كان عليك من الديْن ثم زكى ما بقى.

ومن ذلك يتضح أن الديون التي تحسب ضمن محلّ الزكاة هي الديون التي تعتبر جيدة أي التي يرجى قبضها أو التي هي على شخص مليء أو موسر، ولا فرق بين أن يكون الديْن حالا أو مؤجلا)، وعليه فإن الديون الضمار أو المشكوك فيها، لا تحسب ضمن محل الزكاة، وإنما تترك إلى أن تحصّل فتزكى حينئذ[٤].

يتبين من خلال الأقوال بأن الديْن المعدوم ليس عليه زكاة حتى يقبض، ولكن الاختلاف هو في عدد السنين التي يخرج عنها الزكاة، والأقرب هو قول المالكية الذين قالوا بأنه يزكى عنه مرة واحدة

---

(١) مالك بن انس، **المدونة**، مصدر سابق، باب زكاة القرض وجميع الديْن، ج١، ص٣١٥

(٢) الشربيني، **مغني المحتاج**، مصدر سابق، باب من تلزمه الزكاة، ج٢، ص١٢٣

(٣) ابن قدامه، **المغني**، مصدر سابق، كتاب الزكاة، ج٣، ص٧١

(٤)القاسم ابن سلاّم، **كتاب الأموال**، تحقيق محمد همراس، دار الفكر، بيروت، طبعة ١، ص٤٢٥

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

في حال قبضه إذا حال عليه الحول. لأن هذا المال لم يكن من الأموال النامية، ولم يكن حاضراً، وعليه نصل إلى أن الديْن المعدوم لا زكاة عليه إلا أن يقبض، وقد روي في موطأ مالك رَحِمَهُ ٱللَّهُ: " عَنْ أَيُّوبَ بْنِ أَبِي تَمِيمَةَ السَّخْتِيَانِيِّ؛ أَنَّ عُمَرَ بْنَ عَبْدِ الْعَزِيزِ τ، كَتَبَ فِي مَالٍ قَبَضَهُ بَعْضُ الْوُلاَةِ ظُلْماً يَأْمُرُ بِرَدِّهِ إلى أَهْلِهِ، وَتُؤْخَذُ زَكَاتُهُ لِمَا مَضَى مِنَ السِّنِينَ. ثُمَّ عَقَّبَ بَعْدَ ذلِكَ بِكِتَابٍ، أَنْ لاَ تُؤْخَذَ مِنْهُ إلاَّ زَكَاةٌ وَاحِدَةٌ. فَإِنَّهُ إِنْ كَانَ إلا ضِمَاراً"[1].

رأي القانون المدني الأردني في زكاة الدين المعدوم.

بمطالعة مواد القانون المدني الأردني نلاحظ انه لم يتطرق نهائياً إلى مسألة زكاة الدين، ولم يشر إليها أية إشارة صريحة أو ضمنية.

(١) مالك بن انس، **الموطأ**، مصدر سابق، كتاب الزكاة، باب الزكاة في الدين، رقم(٥٩٤)، ج١، ص ٢٥٣.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الخاتمة

بعد أن من الله علي بكتابة هذا البحث، فان أهم النتائج والتوصيات التي توصلت إليها:-

أولاً النتائج

١. أنه يقصد بالديْن المعدوم ذلك المال الذي يتعلق بذمة شخص المدين للدائن، ولا يُرجى سداده، ويتعذّر تحصيله، لسبب يقتضى انعدامه.

٢. أن مصطلح مصطلح الديْن المعدوم يعتبر حديثاً، إذ لم يكن معروفاً بشكله الحالي لدى الفقهاء، إلا أنهم تطرقوا إلى الديْن بشكل عام في كتبهم، ومنه ذلك الديْن الذي يتأخر سداده أو لا يرجى سداده في المدى المنظور مال الضمار)، وقد نوقش في مجال الزكاة فقط.

٣. أن إعدام الديْن بشكل مطلق أمر لم تذهب إليه الأحكام الشرعية ولم تشر إلى أنه يمكن أن ينعدم الديْن، وإنما كثرت الآيات والأدلة الشرعية على أنه يجب أن يتم الوفاء بالديْن، مع نظرة إنسانية إلى إنظار المعسر إلى حين ميسرة. وقد جاءت القوانين الوضعية لحماية حقوق الجميع، مع توفير وسائل وبدائل مناسبة لاستيفاء الديْن، وحفظه بالتوثيق بأشكاله الحديثة مثل الشيكات، والكمبيالات، والشروط الجزائية وغيرها مع بقاء موافقتها أو مخالفتها للشريعة الإسلامية عرضةً لشروط خاصة.

٤. أن القانون المدني الأردني قد تطرق إلى الديْن بشكل عام، ولم يتطرق إلى الديْن المعدوم بشكل مباشر، وإنما بيّن بعض الأحكام التي تترتب على عدم السداد أو التأخير فيه، والإجراءات الرادعة مثل الغرامة على الشيكات، والعقوبات المختلفة.

٥. أنه يحرم بيع الديْن المعدوم لأنه مبني على الغرر، وفيه نوع الغش، ولا يخلو من الربا.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ثانياً التوصيات

١. توجيه وسائل الإعلام المرئي والمسموع لمناقشة "الديون المعدومة" وتوضيح آثارها السلبية على الفرد والمجتمع والمؤسسات المختلفة، وتوعية المواطنين إلى ضرورة التوثيق للديون استجابة للأوامر الشريعة الإسلامية، وتماشياً مع القانون حفظاً للحقوق.

٢. ضرورة شمول مكاتب الصرافة والتحويلات والبنوك والمصارف المالية في التعميمات القانونية الناتجة عن الأحكام بحق المدين المماطل وفي حال أن وصلت له حوالة مالية.

٣. أن تتوفر مكاتب خاصّة في الدوائر المالية المتواجدة في مراكز المحافظات والألوية تقدم خدمة توثيق الديون الفردية الشخصية، وبحيث تؤمن هذه المكاتب ضماناً يشابه الضمان الذي تأخذه البنوك حالياً لضمان ديونها غير الشيكات) مثل الاقتطاع البنكي لمن له راتب ثابت.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

قائمة المصادر والمراجع

١. **القرآن الكريم.**

٢. **التفاسير**

١. إبن العربي، محمد بن عبد الله أبو بكر، **أحكام القرآن**، ط١، مطبعة السعادة، القاهرة، ١٣٣١هـ.

٢. الجصاص، أحمد بن علي المكني بأبي بكر الرازي، **أحكام القرآن**، تحقيق محمد القمحاوي،، دار إحياء التراث العربي – بيروت، ١٤٠٥هـ.

٣. الكيا هراسى، على بن محمد، **أحكام القرآن**، تحقيق : موسى محمد على . عزت عبده عطية،دار الكتب العلمية – بيروت،١٤٠٥.

٤. السعدي، عبد الرحمن بن ناصر، تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان، تحقيق، عبد الرحمن بن معلا اللويحق، مؤسسة الرسالة، ط١، ١٤٢٠هـ –٢٠٠٠ م.

٥. الطبري، محمد بن جرير بن يزيد، **جامع البيان في تأويل القرآن**، تحقيق : أحمد محمد شاكر، مؤسسة الرسالة، ط١، ١٤٢٠ هـ – ٢٠٠٠ م،

٦. طنطاوي، محمد سيد طنطاوي، **التفسير الوسيط للقرآن الكريم.**

٧. القرطبي، محمد بن أحمد بن أبي بكر، **الجامع لأحكام القرآن**، ط٢، تحقيق: أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش، دار الكتب المصرية – القاهرة، ١٣٨٤هـ – ١٩٦٤ م

٨. قطب، سيد قطب، **في ظلال القرآن**، دار الشروق . القاهرة.

٩. النيسابوري، نظام الديْن الحسن بن محمد، **غرائب القرآن ورغائب الفرقان**، تحقيق: الشيخ زكريا عميران، ج٢، ط١، دار الكتب العلمية – بيروت / لبنان – ١٤١٦ هـ – ١٩٩٦ م.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

٣. السنة النبوية وشروحها

١. البخاري، محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة، **الجامع الصحيح**، دار الشعب – القاهرة الطبعة، الأولى، ١٤٠٧هـ.

٢. البغوي، الحسين بن مسعود، **شرح السنة**، تحقيق : شعيب الأرناؤوط – محمد زهير الشاويش، ط٢، المكتب الإسلامي – دمشق . بيروت . ١٤٠٣هـ – ١٩٨٣م.

٣. الدارقطني، علي بن عمر الدارقطني، **سنن الدارقطنى**، تدقيق مكتب التحقيق بمركز التراث للبرمجيات،طبعة مؤسسة الرسالة.

٤. إبن بطال، أبو الحسن علي بن خلف بن عبد الملك بن بطال البكري القرطبي، **شرح صحيح البخاري**، تحقيق : أبو تميم ياسر بن إبراهيم، مكتبة الرشد – السعودية / الرياض – ١٤٢٣هـ – ٢٠٠٣م، ط٢.

٥. المناوي، زين الدين محمد بن تاج العارفين، **فيض القدير شرح الجامع الصغير**، دار الكتب العلمية بيروت – لبنان ، ط١ ١٤١٥ هـ – ١٩٩٤ م ٤٤١.

٦. النووي، يحيى بن شرف، **المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج**، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط٢، ١٣٩٢.

٧. النيسابوري، محمد بن عبدالله، **المستدرك على الصحيحين**، ج٢، تحقيق : مصطفى عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية – بيروت ط١، ١٤١١ – ١٩٩٠.

٨. النسائي، أحمد بن شعيب أبو عبد الرحمن.

- **المجتبى من السنن**، تحقيق : عبد الفتاح أبو غدة، مكتب المطبوعات الإسلامية– حلب،الطبعة الثانية، ١٤٠٦ – ١٩٨٦،

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

• **سنن النسائي**، ط٢ تحقيق: عبد الفتاح أبو غدة، مكتب المطبوعات الإسلامية– حلب، ١٤٠٦ – ١٩٨.

٩. المؤلفون، **شرح سنن إبن ماجه**، قديمي كتب خانة – كراتشي.

١٠. العظيم آبادي، محمد شمس الحق العظيم آبادي، **عون المعبود شرح سنن أبي داود**، تحقيق عبد الرحمن محمد عثمان، المكتبة السلفية، المدينة المنورة، ١٣٨٨هـ ، ١٩٦٨م، ط٢

١١. الصنعاني، عبد الرزاق بن همام، **مصنف عبد الرزاق**، تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي، ط٢، المكتب الإسلامي – بيروت، ١٤٠٣.

١٢. الزيلعي، جمال الديْن أبو محمد عبد الله بن يوسف بن محمد، **نصب الراية لأحاديث الهداية مع حاشيته بغية الألمعي في تخريج الزيلعي**، تحقيق: محمد عوامّة، ط١، مؤسسة الريان للطباعة والنشر، بيروت، لبنان + دار القبلة للثقافة الإسلامية، جدة، السعودية ١٤١٨ هـ/ ١٩٩٧ م.

١٣. محمد بن إسماعيل الأمير الكحلاني الصنعاني، **سبل السلام**، مكتبة مصطفى البابي الحلبي،ط٤، ١٣٧٩هـ/ ١٩٦٠م.

١٤. مسلم، مسلم بن الحجاج بن مسلم القشيري النيسابوري، **صحيح مسلم**، الطبعة الأولى، دار الكتب العلمية بيروت، ٢٠٠١م.

١٥. البيهقي، أحمد بن الحسين البيهقي، **السنن الكبرى**، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، مكتبة دار الباز – مكة المكرمة، ١٤١٤ – ١٩٩٤.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

١٦. إبن حبان، محمد بن حبان بن أحمد، الدارمي، البُستي، **صحيح إبن حبان**، تحقيق شعيب الأرناؤوط، مؤسسة الرسالة، بيروت ١٤٠٨هـ.

١٧. إبن حجر، أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، **فتح الباري شرح صحيح البخاري**، تحقيق، محب الديْن الخطيب، ج ٥، دار المعرفة – بيروت، ١٣٧٩.

١٨. إبن حجر، أحمد بن علي، **التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير** ، دار الكتب العلمية، ط١، ١٤١٩هـ.١٩٨٩م.

١٩. إبن سلاّم، القاسم بن سلاّم، **كتاب الأموال**، تحقيق محمد همراس، دار الفكر، بيروت، ط١.

٢٠. إبن عبد البر، يوسف بن عبدالله، **الاستذكار الجامع لمذاهب فقهاء الأمصار وعلماء الأقطار**، تحقيق حسان عبد المنان ومحمود القيسة، مؤسسة النداء أبو ظبي الإمارات ط٤.

٢١. إبن ماجه، محمد بن يزيد أبو عبدالله القزويني، **سنن إبن ماجه**، تحقيق : محمد فؤاد عبد الباقي، دار الفكر – بيروت.

٢٢. الديْنوري، عبدالله بن مسلم بن قتيبة أبو محمد، **تأويل مختلف الحديث**، تحقيق : محمد زهري النجار، دار الجيل – بيروت، ١٣٩٣ – ١٩٧٢.

٢٣. أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني، **النكت على كتاب إبن الصلاح**، تحقيق، ربيع بن هادي عمير المدخلي، عمادة البحث العلمي بالجامعة الإسلامية، المدينة المنورة، المملكة العربية السعودية، ط١، ١٤٠٤هـ/١٩٨٤م

٢٤. الألباني، محمد ناصر الديْن.

- **إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل**، إشراف: زهير الشاويش، المكتب الإسلامي – بيروت، ط٢، ١٤٠٥ هـ – ١٩٨٥م.
- **صحيح وضعيف الجامع الصغير وزيادته**، المكتب الإسلامي

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

• **مختصر إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل**، المكتب الإسلامي – بيروت، الطبعة : الثانية – ١٤٠٥ – ١٩٨٥.

٢٥. المباركفوري، محمد عبد الرحمن بن عبد الرحيم، **تحفة الأحوذي بشرح جامع الترمذي**، دار الكتب العلمية، بيروت.

٢٦. يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر القرطبي، **التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد**، تحقيق مصطفى بن أحمد العلوي و محمد عبد الكبير البكري، مؤسسة قرطبة.

٢٧. المتقي،علي بن حسام، **كنز العمال في سنن الأقوال والأفعال**، تحقيق، بكري حياني – صفوة السقا، مؤسسة الرسالةط١٤٠١،٥هـ/١٩٨١م.

٤. **معاجم اللغة العربية**

١. إبن منظور، محمد بن مكرم بن منظور الأفريقي المصري، **لسان العرب**، ط٢،١٣)، دار صادر، بيروت، ١٩٩٣.

٢. إبراهيم مصطفى . أحمد الزيات . حامد عبد القادر . محمد النجار، **المعجم الوسيط**، دار الدعوة، استانبول،١٩٨٩.

٣. إبن سيده، علي بن إسماعيل بن سيده المرسي، **المحكم والمحيط الأعظم**، تحقيق عبد الحميد هنداوي، دار الكتب العلمية، بيروت، ٢٠٠٠م.

٤. إبن فارس، أحمد بن فارس بن زكريا،**معجم مقاييس اللغة**، تحقيق: عبد السلام محمد هارون، دار الفكر، طبعة: ١٣٩٩هـ – ١٩٧٩م.

٥. أحمد مختار عبد الحميد، **معجم اللغة العربية المعاصرة**، عالم الكتب، ١٤٢٩ هـ – ٢٠٠٨ م.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

٦. الفيروز آبادي، محمد بن يعقوب، **القاموس المحيط**، دار الفكر، بيروت، ١٩٩٥.

٧. النسفي، عمر بن محمد، **طلبة الطلبة في الإصلاحات الفقهية**، كتاب الكفالة، المكتبة العامرة- بغداد، ١٣١١هـ.

٨. نشوان بن سعيد الحميري اليمني، **شمس العلوم ودواء كلام العرب من الكلوم**، تحقيق حسين بن عبد الله العمري، ط٢، دار الفكر المعاصر، بيروت - دمشق، ١٤٢٠ هـ - ١٩٩٩ م.

٩. محمد بن أحمد الأزهري، **تهذيب اللغة**، تحقيق : محمد عوض مرعب، الطبعة : الأولى ج١٥) دار إحياء التراث العربي - بيروت - ٢٠٠١م ج٢، ص١٤٢.

١٠. الفراهيدي، الخليل بن أحمد، **كتاب العين**، تحقيق : د.مهدي المخزومي ود.إبراهيم السامرائي، دار ومكتبة الهلال.

١١. قلعجي، محمد رواس وآخرون، **معجم لغة الفقهاء**، حرف الميم، دار النفائس،١٤٠٨هـ/١٩٨٨م، ط٢.

١٢. عبد الحميد بن هبة الله بن محمد بن الحسين بن أبي الحديد، أبو حامد، **شرح نهج البلاغة**، تحقيق، محمد أبو الفضل إبراهيم، دار إحياء الكتب العربية.

١٣. عبد رب النبي بن عبد رب الرسول الأحمد نكري، **دستور العلماء أو جامع العلوم في اصطلاحات الفنون**، تحقيق: حسن هاني فحص، ط١، دار الكتب العلمية - لبنان / بيروت - ١٤٢١ هـ - ٢٠٠٠ م.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

٥. **أصول الفقه**

١. إبن المنذر، محمد بن إبراهيم النيسابوري، **الإجماع** ، ط١، دار الكتب العلمية . بيروت، ١٤٠٥، ١٩٨٥.

٢. شمس الدين أبو المظفر يوسف بن قزاوغلي سبط الشيخ أبي الفرج بن الجوزي ، **إيثار الإنصاف في آثار الخلاف**، تحقيق ناصر العلي الناصر الخليفي– دار السلام – القاهرة الطبعة الأولى، ١٤٠٨.

٣. عبد الرحمن بن صالح العبد اللطيف، **القواعد والضوابط الفقهية المتضمنة للتيسير**، ط١، عمادة البحث العلمي بالجامعة الإسلامية، المدينة المنورة، المملكة العربية السعودية، ١٤٢٣هـ/٢٠٠٣م.

٤. البركتي، محمد عميم، **قواعد الفقه**، الصدف ببلشرز، كراتشي، ١٤٠٧ – ١٩٨٦.

٥. **الفقه الحنفي**

١. إبن الهمام، كمال الديْن محمد بن عبد الواحد السيواسي المعروف، **شرح فتح القدير**، دار الفكر، بيروت.

٢. إبن جزي، محمد بن أحمد، **القوانين الفقهية**، مطبعة النهضة، فاس.

٣. أبو بكر بن علي الحدادي العبادي، **الجوهرة النيرة**، الطبعة: الأولى، ١٣٢٢ هـ، المطبعة الخيرية، مصر.

٤. الزيلعي، فخر الديْن عثمان بن علي، تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق، ط١، تحقيق احمد نمر، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان ٢٠٠٠م،

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

٥. السرخسي، محمد بن أبي سهل، المبسوط، تحقيق خليل محي الديْن الميس، ط١، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، لبنان،، ١٤٢١هـ ٢٠٠٠م

٦. السمرقندي، محمد بن احمد، تحفة الفقهاء، ط٢، كتاب الكفالة، دار الكتب العلمية – بيروت، ١٤١٤هـ/١٩٩١م.

٧. السيوطي، عبد الرحمن بن أبي بكر، الأشباه والنظائر، دار الكتب العلمية، بيروت،١٤٠٣.

٨. الغنيمي، عبد الغني بن طالب، **اللباب في شرح الكتاب**، تحقيق، محمود أمين النواوي، دار الكتاب العربي.

٩. المرغيناني، علي بن أبي بكر بن عبد الجليل، **الهداية في شرح بداية المبتدي**،تحقيق طلال يوسف، دار أحياء التراث العربي – بيروت،

١٠. أبو بكر بن علي الحدادي العبادي، **الجوهرة النيرة**، الطبعة: الأولى، ١٣٢٢ هـ، المطبعة الخيرية، مصر.

١١. البابرتي، محمد بن محمد بن محمود جمال الديْن الرومي البابرتي، **العناية شرح الهداية**، دار الفكر.

١٢. الكاساني، أبو بكر بن مسعود، **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع**، تحقيق محمد عدنان درويش، دار إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان، ط،٢٠٠٠م.

١٣. برهان الديْن محمود بن أحمد بن عبد العزيز البخاري الحنفي، **المحيط البرهاني في الفقه النعماني فقه الإمام أبي حنيفة**، تحقيق: عبد الكريم سامي الجندي، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤٢٤ هـ – ٢٠٠٤ م،

١٤. إبن نجيم، زين الديْن بن إبراهيم بن نجيم.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

١٥. **البحر الرائق شرح كنز الدقائق**، دار المعرفة، بيروت.

١٦. **الأشباه والنظائر**، دار الكتب العلمية،بيروت، لبنان، ١٤٠٠هـ،١٩٨٠م.

١٧. إبن عابدين، محمد أمين بن عمر.

١٨. **رد المحتار على "الدر المختار: شرح تنوير الأبصار"**، المطبعة الأميرية، القاهرة،١٣٢٦هـ.

١٩. **حاشية رد المختار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار**، دار الفكر، بيروت،١٤٢١هـ/٢٠٠٠م

٦. **فقه مالكي**

١. إبن عرفة، محمد بن أحمد، **حاشية الدسوقي على الشرح الكبير**، ط٦، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ٢٠٠٣م.

٢. الصاوي، أحمد بن محمد الخلوتي الصاوي، **بلغة السالك لأقرب المسالك**، تحقيق ضبطه وصححه: محمد عبد السلام شاهين، دار الكتب العلمية، لبنان، بيروت،١٤١٥هـ – ١٩٩٥م

٣. القرافي، شهاب الديْن أحمد بن إدريس، **الذخيرة**، تحقيق : محمد حجي، دار الغرب، بيروت، ١٩٩٤م.

٤. المواق، محمد بن يوسف العبدري الشهير بالمواق، **التاج والإكليل لمختصر خليل**، ط٢، بيروت، دار الفكر، ١٣٩٨.

٥. مالك بن أنس أبو عبدالله الأصبحي، **موطأ الإمام مالك**، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي – مصر.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

٦. مالك بن أنس، بن مالك بن عامر، **المدونة الكبرى**، تحقيق زكريا عميرات، دار الكتب العلمية بيروت . لبنان،

٧. إبن حزم، علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري.

٨. **المحلى**، ط١، تحقيق عبد الغفار البنداري، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ٢٠٠٣م.

٩. إبن رشد، محمد بن أحمد، **بداية المجتهد و نهاية المقتصد**، كتاب التفليس، ط٤، مطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده، مصر، ١٣٩٥هـ/١٩٧٥م.

١٠. أبو الحسن المالكي، **كفاية الطالب الرباني لرسالة أبي زيد القيرواني**، تحقيق: يوسف الشيخ محمد البقاعي،دار الفكر،بيروت، ١٤١٢هـ.

١١. الأزدي، خلف بن أبي القاسم محمد، القيرواني، **التهذيب في اختصار المدونة**، دراسة وتحقيق: الدكتور محمد الأمين ولد محمد سالم بن الشيخ، دار البحوث للدراسات الإسلامية وإحياء التراث، دبي، ط١، ١٤٢٣ هـ - ٢٠٠٢ م.

٧. **الفقه الشافعي**

١. الأنصاري، زكريا الأنصاري، **أسنى المطالب في شرح روض الطالب**، تحقيق : د. محمد تامر، ط١، دار الكتب العلمية - بيروت - ١٤٢٢ هـ - ٢٠٠٠.

٢. السبكي، تقي الدين علي بن عبد الكافي، فتاوى السبكي، دار المعرفة، بيروت.

٣. الشافعي، محمد بن إدريس، الأم، الطبعة الثانية، دار المعرفة، بيروت، ١٣٩٣.

٤. الشربيني، محمد بن احمد، مغني المحتاج إلى معرفة الفاظ المنهاج، تحقيق علي معوض وعادل عبد الموجود، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

٥. شهاب الديْن القليوبي وأحمد البرلسي عميرة، حاشيتا: قليوبي وعميرة، دار إحياء الكتب العربية.

٦. النووي، محيي الديْن يحيى بن شرف، **روضة الطالبين وعمدة المفتين**، المكتب الإسلامي– بيروت، ١٤٠٥،.

٧. المؤلفون، **الفقه المنهجي**،: دار القلم للطباعة والنشر والتوزيع، دمشق، ط٤، ١٤١٣ هـ – ١٩٩٢ م.

٨. العمراني، يحيى بن أبي الخير بن سالم العمراني، **البيان في مذهب الإمام الشافعي**، ط١، تحقيق قاسم بن محمد النورس، دار المنهاج – جده، ١٤٢١هـ/٢٠٠٠م.

٩. علي بن عبد السلام التسولي، **البهجة في شرح التحفة**، ط١ تحقيق : ضبطه وصححه: محمد عبد القادر شاهين، دار الكتب العلمية – لبنان / بيروت – ١٤١٨ هـ – ١٩٩٨م.

١٠. العيني ، محمود بن احمد بن موسى الغيتابي العيني، **البناية شرح الهداية**، دار الكتب العلمية – بيروت، ١٤٢٠هـ /٢٠٠٠م، ط١.

١١. الماوردي، علي بن محمد، **الحاوي الكبير**، تحقق: الشيخ علي محمد معوض، الشيخ عادل أحمد عبد الموجود، ١٤١٩ هـ/ ١٩٩٩ م، ط ١، دار الكتب،العلمية، بيروت،

١٢. باعلوي، عبد الرحمن بن محمد، **بغية المسترشدين في تلخيص فتاوى بعض الأئمة من العلماء المتأخرين**، دار الفكر.

١٣. البجيرمي، سليمان بن محمد، **تحفة الحبيب على شرح الخطيب**، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط١– ١٤١٧هـ –١٩٩٦م.

١٤. الرافعي أبي القاسم عبد الكريم بن محمد

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

• **فتح العزيز شرح الوجيز**، دار الفكر، بيروت.

• **الشرح الكبير**. دار الفكر، بيروت.

١٥. الرملي، محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة شهاب الديْن الرملي، **نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج**، دار الفكر، بيروت، ١٤٠٤هـ، ١٩٨٤.

٨. **المذهب الحنبلي**

١. إبن قدامة، عبد الله بن أحمد بن محمد المقدسي.

٢. **المغني في فقه الإمام أحمد بن حنبل الشيباني**، الطبعة الثالثة، دار المنارة . القاهرة.

٣. **الشرح الكبير**، ط١، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان.

٤. **الكافي في فقه الإمام أحمد**، ط١،باب الرهن بمال الكتابة، دار الكتب العلمية – بيروت، ١٤١٤هـ/١٩٩٤م.

٥. **عمدة الفقه**، تحقيق: أحمد محمد عزوز، المكتبة العصرية، الطبعة: ١٤٢٥هـ – ٢٠٠٤م.

٦. الحجاوي، موسى بن أحمد، **الإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل**، تحقيق: عبد اللطيف محمد، دار المعرفة، بيروت لبنان.

٧. الشنقيطي، محمد بن محمد المختار، **شرح زاد المستقنع**، الرئاسة العامة للبحوث العلمية والإفتاء، الرياض، السعودية، ط١، ١٤٢٨هـ، ٢٠٠٧م.

٨. الرحيبانى، مصطفى بن سعد السيوطي الرحيبانى، **مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى**، دمشق، المكتب الإسلامي، ١٩٦١م،

٩. الزركشي، شمس الديْن أبي عبد الله محمد بن عبد الله ، **شرح الزركشي على مختصر الخرقي**، تحقيق عبد المنعم خليل إبراهيم، دار الكتب العلمية لبنان/ بيروت – ٢٠٠٢م،

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

١٠. النجدي، عبد الرحمن بن محمد بن قاسم العاصمي الحنبلي، **حاشية الروض المربع شرح زاد المستقنع**، ط١، ١٣٩٧ هـ.

١١. الكلوذاني، محفوظ بن أحمد بن الحسن، أبو الخطاب الكلوذاني، **الهداية على مذهب الإمام أبي عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل الشيباني**،تحقيق: عبد اللطيف هميم – ماهر ياسين الفحل، مؤسسة غراس للنشر والتوزيع، ط١، ١٤٢٥ هـ / ٢٠٠٤ م.

١٢. الفوزان، صالح بن فوزان، **الملخص الفقهي**، دار العاصمة، الرياض، المملكة العربية السعودية،ط١، ١٤٢٣هـ.

١٣. الخرقي، عمر بن الحسين بن عبد الله الخرقي، **متن الخرقى على مذهب أبي عبد الله أحمد بن حنبل الشيباني**، دار الصحابة للتراث، الطبعة: ١٤١٣هـ-١٩٩٣م.

١٤. المرداوي، علاء الديْن أبو الحسن علي بن سليمان، **الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد بن حنبل**، الطبعة الأولى، دار إحياء التراث العربي بيروت، لبنان، ١٤١٩هـ.

١٥. البهوتي، منصور بن يونس.

١٦. **الروض المربع شرح زاد المستنقع في اختصار المقنع**، تحقيق، سعيد محمد اللحام، دار الفكر للطباعة والنشر – بيروت – لبنان.

١٧. **كشاف القناع عن متن الإقناع**، تحقيق محمد حسن محمد، بيروت دار الكتب العلمية، ط١، ١٩٩٧،١٤١٨.

١٨. الحمد، حمد بن عبد الله، **شرح زاد المستقنع**، ط١، ١٣٩٧.

١٩.إبن مفلح، إبراهيم بن محمد بن عبد الله بن محمد، **المبدع شرح المقنع**، دار عالم الكتب، الرياض، ١٤٢٣هـ.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

٢٠. البعلي، محمد بن أبي الفتح، **المطلع على أبواب المقنع**، تحقيق : محمد بشير الأدلبي المكتب الإسلامي – بيروت، ١٤٠١ – ١٩٨١،

٢١. إبن عثيمين، محمد بن صالح بن محمد العثيمين، **الشرح الممتع على زاد المستقنع**، دار إبن الجوزي، ط١،١٤٢٢ – ١٤٢٨ هـ.

٢٢. إبن تيمية، أحمد بن عبد الحليم بن تيمية:

٢٣. **الاختيارات الفقهية**، تحقيق: علي بن محمد بن عباس البعلى الدمشقي، دار المعرفة، بيروت، لبنان، الطبعة : ١٣٩٧هـ/١٩٧٨م.

٢٤. **مجموع الفتاوى**، تحقيق: أنور الباز – عامر الجزار، دار الوفاءط٣، ١٤٢٦ هـ / ٢٠٠٥ م.

٢٥. **مجموعة الرسائل والمسائل**، علق عليه: السيد محمد رشيد رضا، لجنة التراث العربي.

٢٦. إبن القيم، محمد بن أبي بكر إبن قيم الجوزية،

٢٧. **شفاء العليل في مسائل القضاء والقدر والحكمة والتعليل**، دار المعرفة، بيروت، لبنان.

٢٨. **إغاثة اللهفان من مصائد الشيطان**، تحقيق: محمد حامد الفقي، دار المعرفة – بيروت، ط٢، ١٣٩٥ – ١٩٧٥.

٢٩. **إعلام الموقعين عن رب العالمين**، تحقيق : طه عبد الرؤوف سعد، دار الجيل – بيروت، ١٩٧٣.

٣٠. **الطرق الحكمية في السياسة الشرعية**، ج١، تحقيق : د. محمد جميل غازي.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

٩. **الفقه المعاصر**

١. إمام، عبد السميع أحمد، **نظرات في أصول البيوع الممنوعة في الشريعة الإسلامية**، ط ١، دار الطباعة، المحمدية، القاهرة.

٢. المترك، عمر بن عبد العزيز، **الربا والمعاملات المصرفية في نظر الشريعة الإسلامية**، ط١، ١٤١٤هـ، دار العاصمة، الرياض السعودية.

٣. القرضاوي، يوسف، **فقه الزكاة**، مؤسسة الرسالة، بيروت، ١٤٠٥هـ ١٩٨٥م)، ط٤

٤. الزحيلي، وهبة الزحيلي.

٥. **بيع الدين في الشريعة** الإسلامية، مركز النشر العلمي، السعودية، ط١، ١٤١٩، هـ ١٩٩٨ م.

٦. **الفقه الإسلامي وأدلته**، دار الفكر – سوريَّة – دمشق، ط٤.

٧. الشهاوي، إبراهيم دسوقي، المذاهب الفقهية، ط٢، ١٣٨٨هـ، ١٩٦٩م، شركة الطباعة الفنية المتحدة – القاهرة

١٠.**كتب القانون**

١. عبدالقادر الفار ، **أحكام الالتزام، آثار الحق في القانون المدني الأردني**، جمعية عمال المطابع الوطنية، عمان، الأردن، ط١.

٢. عدنان إبراهيم السرحان، **شرح القانون المدني الأردني مصادر الحقوق الشخصية**، دار الثقافة، عمان، الأردن، ط١، ٢٠٠٠م.

٣. المؤلفون، المذكرات **الإيضاحية للقانون المدني الأردني**، مطبعة التوفيق، عمان، الأردن، ط٢، ١٩٨٥م.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

٤. علي حيدر خواجة، **درر الحكام في شرح مجلة الأحكام**، القيود، دار الجيل،١٩٩١م، ط١.

١١.البحوث والمجلات

١. المؤلفون، **المجمع الفقهي** الإسلامي، التابع لرابطة العالم الإسلامي في دورته الأولى في ١٠ شعبان ١٣٩٨هـ.

٢. المؤلفون، **الموسوعة الفقهية الكويتية**، ط١، ٤٥م، طبع الوزارة – الكويت،١٤٢٧هـ – ٢٠٠٦ م

٣. المؤلفون، **مجمع الفقه** الإسلامي، التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي، تصدر عن منظمة المؤتمر الإسلامي بجدة.

٤. أحلام الحمبرجي ، **حجية التوقيع الإلكتروني في الأردن**، بحث مقدم مؤسسة المناطق الحرة، عام ٢٠٠٨.

٥. المؤلفون،**مجلة البحوث الإسلامية**– مجلة دورية تصدر عن الرئاسة العامة لإدارات البحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد، موقع الرئاسة العامة للبحوث العلمية والإفتاء.

٦. د. علي محيي الدين القرة داغي.

٧. **التأمين** الإسلامي، **دراسة فقهية تأصيلية مقارنة بالتأمين التجاري مع التطبيقات العملية**، ط٢، دار النشر الإسلامية– بيروت، لبنان، ١٤٢٦ / ٢٠٠٥.

٨. بحث عبد الرحمن بن عبدالله الخميس، **تغير قيمة النقود وأثره على الديون**، http://fiqh.islammessage.com/NewsDetails.aspx،

٩. الرفاعي، الدكتورة جميلة الرفاعي، **الدَيْن المعدوم في الفقه الإسلامي أسبابه وعلاجه**، المجلة الأردنية في الدراسات الإسلامية، المجلد السادس العدد٢) ١٤٣١هـ/٢٠١٠م

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

١٠. المنيع، عبد الله بن سليمان بن منيع، **أحكام بيوع الديْن**، وهو بحث منشور في مجلة البحوث الفقهية المعاصرة، العدد الحادي والأربعين.

١١. محمود عبدالكريم إرشيد، **أثر وفاة المدين على ما ثبت في ذمته من الديون المصرفية المؤجلة**، بحث منشور في مجلة الدراسات، علوم الشريعة والقانون، المجلّد ٤١ ، العدد ٢، ٢٠١٤.

١٢. محمد الزحيلي، **التأمين على الديون في الفقه الإسلامي**، مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية– المجلد ٢٢، العدد٢، ٢٠٠٦.

١٢.**رسالة ماجستير**

١٣. الشمري، مساعد صالح نزال، **دور السندات العادية في الإثبات دراسة مقارنة بين القانونين الأردني والكويتي**، رسالة ماجستير، جامعة الشرق الأوسط، إشراف د. منصور الصرايرة. كلية القانون، ٢٠١٢

١. تربان، خالد محمد تربان، **بيع الديْن أحكامه وتطبيقاته المعاصرة**، رسالة ماجستير، الجامعة الإسلامية، غزة،، ١٤٢٢، ٢٠٠١.

٢. حوامدة، سهيل احمد فضل، **الديْن المعدوم وأحكامه في الفقه** الإسلامي، رسالة ماجستير، الجامعة الأردنية، ٢٠٠٨م.

٣. عدي جلال، **بيع المعدوم وتطبيقاته المعاصرة في ضوء الفقه الإسلامي**، رسالة ماجستير، جامعة النجاح الوطنية، نابلس٢٠١٢م.

٤. فهد سعيد فلاح، **التنظيم القانوني للإعسار المدني**، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة الشرق الأوسط، ٢٠١٣م.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

٥. صالح رضا حسن أبو فرحة – **تغير قيمة النقود وأثره في سداد الدَّيْن في الإسلام** – رسالة ماجستير – جامعة النجاح الوطنية – نابلس – إشراف الدكتور جمال زيد الكيلاني عام **٢٠٠٥** م.

١٣.مصادر حكومية

١. وزارة العدل، الأردن، **القانون المدني الأردني**، رقم ٢٦٤٥تاريخ الجريدة الرسمية ١٩٧٦/٨/١

٢. **قانون المعاملات الإلكترونية** رقم ٨٥ لسنة ٢٠٠١ الأردني.

٣. موقع دائرة الإفتاء العامّة الأردنية، شبكة الانترنت (http://aliftaa.jo/ShortAnswer/index/id/MjkzODk0

١٤.مواقع إلكترونية

١. http://www.alrage.net/vb/t5938.html

٢. http://www.alukah.net/sharia/0/53998/، موقع الألوكة، عبدالله بن مبارك آل سيف.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ملخص الدراسة

The Unadapted Debts bad debt) and its Modern Applications Jurisprudential Study Compared With Jordanian Civil Law

By: Nasser Modhi Abdulla Al-Shammary

Supervisor: Dr. Harith Al-Essa

Abstract

This research addresses an important aspect of people treatments concerning the Unadapted Debts bad debt) and its Modern Applications. The research connects the subject and compare it with Jordanian Civil Law in a Jurisprudential Study. With an introductory and three chapters, the researcher covers the subject through projecting the Islamic methodology and comparing it with the Jordanian Civil Law. Chapter I covers the Unadapted Debt bad debt) and Cases which the debt becomes Unadapted. The chapter started by defining the concepts of the Unadapted Debts in the Islamic Law Sharia) and Jordanian Civil Law and ending with introducing the Cases which the debt becomes Unadapted Bankruptcy, Insolvency, Death). Chapter II covers the Unadapted Debts bad debt) and the methods for protecting these debts from being unadapted preventive and treatment) available in Islamic Law Sharia) as well as in Jordanian Civil Law. The chapter addresses the Preventive Methods Written Documentation, Mortgaging, Witnessing, Bonds, Bails and Insurance) and Treatment Methods Transfer, Inheritance, Will, Zakat and Islamic Cooperative Insurance) with explaining the foundation fundamentals for the legality or il legality of these methods. Chapter III introduces the Islamic Law arranged on the Unadapted Debt and some of their Modern Applications in three parts: Part 1 explains Due-Date Delaying and Shortining and Value Difference discrepancy) where Part 2 represents the Debts Selling and its cases Selling the debt to the Indebted Person or any other person by

المنارة للاستشارات

www.manaraa.com

Directly and Delayed Due-Date, Selling the Unadapted Debt). Part 3 of this chapter targets the Zakat Laws related to the Unadapted Debt). Finally, the research concluded all issues clearly and presenting the legality or illegality of them with providing applicable recommendations for protecting the debts and avoid being Unadapted.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com